

نسخه شاه حسین
خاشیه عبدالرحیم
عالمسعودی

نسخه بهشتی
نسخه قطبکیلاوی
نسخه عماد
علم الدین
عبدالله
۶۵

نسخه مسعودی
خط مسعودی

لا تسجلن الصعب او ادركك المني
وما انقادة الصبي الآمال الا لصابر

خدا او را در بعد عالم است
که تواند فاتحه در حق کائنات
بجوز نشد ان نگویند فتنه الظاهر
وقد يبس البنان وحدود

تروى الى العطار يتي شيا بها
وهل يجل العطاره افسد الدهر

وما غرني الاضباب كيفها
وكل بعينها وانوارها القف

[illegible]

مولا نانور احمد

وكانت في سنة الف وستمائة
والثمانين من الهجرة النبوية
في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول

وجعل ما يؤثر بها المشو المتفرق والمؤثر المروني تحفة أي هدية للآخ
 العزيز ملك الصدور والاعيان شريف الاماثل والافان نجم الملة والبرهان
 عبد الرحمن ادام الله تعالى بحاية فالتبت أي طلبت بمعنى اللغة لا لغة
 الاصطلاح فلما يتوجه ما قبل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه
 محتقن بمقام المساواة من طرفي الكلام الالهام الصبور وهو ما يتبع
 الواقع والالهام الفاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب
 هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة لما تحته وهي مرتبة على ثلثة فصول
 ومغنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول استتمالها عليها بحيث
 يقع كل منها في موقعه **الفصل الاول** في التعريفات أي في تعريفات
 الفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين **الفصل الثاني** في ترتيب البحث
الفصل الثالث في المسائل التي اختبرتها أي اختبرتها الكلمات
 التي تدل عليها والالهام اختراع المصير على تلك المسائل انقضا **الفصل**
الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظم او من
 النظم بمعنى الابصار والانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح
 عليه عرفه بقوله في النظم معنى التفات النفس الى الكفايد عليه استعماله

وانما في هذا القسم من النظم
 والابصار والانتظار
 وهو ما يتبع
 الواقع والالهام

وانما في هذا القسم من النظم
 والابصار والانتظار
 وهو ما يتبع
 الواقع والالهام

فلما انت من هذا القسم من النظم
 والابصار والانتظار
 وهو ما يتبع
 الواقع والالهام

يعني وتعيينه بقوله بالبصيرة وهي القلب بمنزلة البصر للعين من الخيال
 أي من جانب النسخا صحت في ثبوت الحكم وانتفاؤه بحسب متغيرهم من فهم
 وأن كانت علم بحسب مفهم اللغة وانما يتبع بقوله في النسبة لان
 النظر من النسخا صحت لا يكون الا فيها وبهذا تعيينه النسبة بقوله
 بين الشئيين الذين احصوا الحكم عليه والافان الحكموم به والنسبة بينهما
 ثبوت الحكموم به لما حكم عليه او ثبوت عنده او من فاته اياه وقوله اظهرها
 للصواب احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهرها للصواب لانه لا يسمى ذلك
 مناظرة اصطلاحا ولا خفي عليك ان كون اظهرها للصواب عرضا من
 من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله غيب ذلك النظر ولا
 ينافي ايضا كون شئ آخر غرضه معه وبما ينهناك عليه من تحقيق قود
 هذا التعريف بنفسه عنه عدة سؤالات اوردها عليه احدها انه قد يكون
 الغرض من جانب النسخا صحت كليه ما تخطيط اختم صاحب الزامه فقط فلا
 يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وتامتها انه قد يظهر المنظر
 غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجزئ المتعلم يصدق عليه
 التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الكثرة منها وليس هناك فكر

هذا هو المقصود
 من هذا القسم من النظم

وانما في هذا القسم من النظم
 والابصار والانتظار
 وهو ما يتبع
 الواقع والالهام

وانما في هذا القسم من النظم
 والابصار والانتظار
 وهو ما يتبع
 الواقع والالهام

والله اعلم بالصواب

من جانب السائل لأن مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة
 على وجه يؤدي الى استعمال ما ليس معلوم وذلك هو الفكر ليس الا
 وراعيها انه اذا كان المراد من ايجابين جابني العقل والسائل فلا
 دلالة للفظ عليه وان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ
 ينتقض التعريف بالفكر الواضح بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم
 فقط وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين والمتخالفين من
 غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذا الاسئلة كلها فتأمل في تحقيق القبول
 على ما ذكرنا نظره لك ودفع كل منها بلا كلفة **واعلم** ان هذا التعريف
 مشتمل على الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية
 واجابان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على النظر الذي
 هو العقل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى العلة المادية
 واطرها الصواب اشارة الى العلة الفاعلية فعلى ما ذكرنا يكون العقل
 مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة **التميز**
 بالانتماء وما سواها مطابقة لمطابقة فافهم فان قيل ان العقل
 مبانيه للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا لا بد وان يكون مادة الشيء

واحد

واحدة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المفهوم بها
 وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود
 فلا يصح ان يحمل على حقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعقل ليس
 معنا ان تعرف بالعقل انفسها بل الماهية يحصل لها بالانفاس الى
 العقل كلها وبعضها معان محمولة عليها **بمعرف** تلك الماهية بها
 على ان اطلاق اسم الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريقتي
 الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه **وج** يندفع السؤال الا ان
 ايضا وقد يجاب عن الاول بوجهين آتوا من اوجه اما ان يقال ان المعرف
 مجموع العقل لا كل واحدة منها لا على حدة فجوز ان يكون الحاصل
 من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد على حدة كذلك فاما فيها
 ان يكون المعرف محمولا لانا هو في بعض الماهيات الحقيقة المعروفة
 بحسب الحقيقة واما في الكل فلا كالبحر والبيت وكلهما منظوران
 معا اما الاول فلان العقل انما اخذت باعتبار المجموع تكون علة ثمة
 وان اخذت باعتبار كل واحد واحد منها يكون كل منها علة ناقصة
 وكل من العلة الناقصة والمناقصة تكون مغايرة للمعلول بحسب الذات

كل واحد من هذه الالوهية من حيث هو
 كما اذا قال ليس العقل الا على الارض فيحصل
 يقع عليها عليه فيحصل الكمال بالذات
 وهذا ان العلة المادية هي التي تحصل
 ارفع على كل واحدة من الصور
 واما ان يقال ان العلة الفاعلية هي التي
 فبذلك انما هو انما هو انما هو انما هو
 الفاعلية هي التي تحصل فون العلة
 فاما ان يقال ان العلة الفاعلية هي التي
 الا وهو انما هو انما هو انما هو انما هو
 من العلة الفاعلية هي التي تحصل فون العلة
 فاما ان يقال ان العلة الفاعلية هي التي
 الا وهو انما هو انما هو انما هو انما هو
 من العلة الفاعلية هي التي تحصل فون العلة

انما هو انما هو انما هو انما هو
 من العلة الفاعلية هي التي تحصل فون العلة
 فاما ان يقال ان العلة الفاعلية هي التي
 الا وهو انما هو انما هو انما هو انما هو
 من العلة الفاعلية هي التي تحصل فون العلة
 فاما ان يقال ان العلة الفاعلية هي التي
 الا وهو انما هو انما هو انما هو انما هو
 من العلة الفاعلية هي التي تحصل فون العلة

لا تجعل عليه أصلا فان قلت ان أخذت المادة والصورة من حيث
 الاجتماع يكون عين المعلول يمكن جعل المحرر على أصل منهما اذ هو
 بالتفصيل معرفة فالمعلول يمكن جعل المحرر ومراودنا ذلك قلت
 الكلام فيما أخذ العقل الرابع في التعريف ولا شك ان احتمالها
 منحصرة في الوجهين الذين ذكرناهما وانما الاحتمال الذي ذكرته انت
 فخالجنا نحن فيه فنتبرر وانما الثاني فلا خلاف لما هو مشهور في
 الجاهل من ان التعريف يجب ان يكون مساويا للمعروف في المقوم
 كما هو مذهب المتأخرين او يكون متصا دافيا في الجملة كما ذهب اليه المتأخر
 المحققون على ان المتأخرين المذكورين ظاهرا لهما انه لا يناسب
 شئ منهما لما هو المقصود بهنا فاختار ما هو الوجه من الوجهين
 والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آثم وهو المدلول
 واعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان أحدها
 مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق انما مطلقا او
 مقيدة بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني
 وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة

عن

عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يجعل
 ههنا على المعنى الاول لانه شعريا ان يصدق التعريف على المعرف
 ايضا فينبغي ان يجعل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفه مطلقا
 الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون
 تعريفه الدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انب
 واليق هذا المقام لان استعمال الظن في مقابلته العلم يقتضي ان
 تعريفه للمعارفة بعد تعريف الدليل بما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف
 ايضا ان المراد من المعلوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والا
 والاكتاب وهو ان يحصل المطلوب من الشئ بان يحرك الذين
 من ذلك المطلوب شعرا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما
 أطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يعمم هذا التعريف اعتمادا
 على شهرة ان الدليل من طريق النظر فعلى هذا استطاعت الاعتراض
 غير ما في ردحول الميزونة البينة التوازن بالنسبة اليها لان علومها
 مستلزمية لعلوم لوازمها مع انها ليست بالليل بالنسبة اليها فتأمل
 والمراد من قوله شئ آثم ما يكون وراء ذلك المعلوم ان لا يكون غيره

ولا جزمه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذى استدل
 بثبوتها على ثبوت جزئها مع ان النسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا
 يحل هذا التعريف على اصطلاح المعقولين فان الدليل عند جميعنا
 من مجموع الاقوال التى يؤدى تصديقها الى تصديق قول آخر واد
 وكما المجموع فيخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات
 الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بحكم اصطلاح الاصوليين فانهم
 يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع
 تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشئ
 من حاله على وقوع غيره وعلى شئ من اوصافه على ما صرحوا به في موضع
 والكل بالنسبة الى جزئها من ذلك القبيل فانهم لا يقال قد يكون المدلول
 عدينا فكيف يطلق الشئ عليه مع انه ليس بشئ لانا نقول المراد
 بالثئ ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو معنى التنبه
 اعني ما يمكن ان يعلم ونجبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على
 الموجودات يصدق ايضا على المعدومات ونقول ان المعدوم كشيئ
 في الذهن او العلم كما صرح المصنف في شرحه للمقدمة البهائية وانه

نوم

يقول تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون **واعلم**
 ان في هذا المقام نظره هو ان اللزوم بين الشئ وبين عبارة عن
 ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا يصدق
 تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا بل يلزم ان لا يصدق
 التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدلائل ان حمل على اصطلاح
 المنطق وان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا
 وهو مظهر انه يصدق على ما ليس بالدليل عندهم عبارة عن انتقال
 كالافئدة البينة الانتاج بحسب اصطلاح اهل الميزان فتأمل **وقوله**
 وهو المدلول الاظهر انه لا يعنى من اجزاء التعريف الامارة في اللغة
 اى العلم او فى الاصطلاح عبارة عن اجهة التى يلزم من العلم بها الظن
 بوجود المدلول **والظاهر** ان المراد من العلم هو اليقين كما ذكرنا والظن
 هو التصديق العارى عن اجزائه وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
 اصلا **وقيل** ان هذا التعريف ليس منعكس لانه لا يصدق على
 الامارة التى يلزم من العلم اى من التصديق بها الظن بعدم شئ آخر
 واجيب عنه بان المراد بالوجود اعلم من ان يكون ذهنيا او خارجيا

كانت واليوم

وح لا يتقضى التعريف بما ذكرتم ليعتق الوجود الذهني منه فإني قلت
 لا يجوز أن يكون المعدوم وجود في الذهن والأكبر أن له وجود في الخارج
 لأنه إذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق
 وإذا انصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والآن يلزم
 اجتماع النقيضين وإذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه
 عدم خارجي أيضا لأن في العام يستلزم في الخاص فثبت له الوجود
 الخارجي والآن يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان اردتم
 بالعدم المطلق نفي الوجود المطلق يعني انه لا ينصف الشيء بالوجود
 أصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب في الخارج
 لأنه يمكن منه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم برعنا في
 الجملة فلكأنتم ان نقيض الوجود لا يجوز ان يصدق على شيء واحد
 باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظر من وجه آخر وهو ان ما يلزم
 من العلم بالدليل في صورة النقص إنما هو العلم بمعنى النطق بعدم
 شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجوده عدمه فيجب فينبغي عدم
 في رفع النقص في الاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود

لا يوجد
 لا يوجد
 لا يوجد

ههنا يكون الشيء في الاعيان او في الازمان بل وقوعه وبقائه و
 مطابقتها لما هو في نفس الامر وهو يتناول جميع اقسام المدلولات
 سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الموجودات
 يجري في العدمية ايضا لأنه اذا قبل وقوع عدم فلكأن في وقت كذا
 وفي سنة كذا لا يشب إلى الخطأ أصلا نعم بقي ههنا شيء وهو ان
 لفظ الوجود مشهور وحقيقته في كون الشيء في العين او في الذهن
 واما الاطلاق على المعين المذكور واستعماله فيه اما بطريق محض
 او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريف
 الا عند ظهور الغيرة المعينة للمراد **واعلم** ان هذا التعريف لا يتم
 إنما على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عند فهمه إنما يؤدي الى العلم
 بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول فلكأنه ان سلم انه يصدق
 على ما يصدق عليه الدليل الظني لكأنه لا يصدق على جميعه لان منه
 ما يكون ظنه شينا للظن بالمدلول فتأمل وما يتوقف عليه وجود
 الشيء في الخارج اذا كان واحدا فيه بمعنى كنهه كالقيام والقراءة والركوع
 والسجود والقعدة الاخرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا عنها

كان مؤثر في وجوده يسمى علته كما لمصلحة بالنسبة اليها والآي وان
 ان لم يكن الموقوف عليه الشئ الخارج هو عنه مؤثر في وجود ذلك
 الشئ وشروطه اي في شئها كما لظهوره بالنسبة اليها فان قلت
 انه يجب ان يكون العلة الغائية شرط لانها خارجة عن مؤثره
 في وجود المعلول فنقول ان وجود علة الغائية لكونها متأخرة عن
 وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه
 وانما تصورهما وشعورهما والعقد الى حصولها فهو وان كان
 مما يغير الشروط عند الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون منها عند
 ارباب هذه العنونة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغير
 الشروط عند فهم قائم بقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشئ
 فهو يسمى علته وتسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان
 يكون داخلية في المعلول او خارجة عنه لا متعلق ان يكون نفسه
 بغيره فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او
 بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والاقوية العلة الخارجية
 وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثر في وجود المعلول او في

مؤثر في المؤثر فيه او لا هذا ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة
 الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثانية فهي اما
 وجودية او عدمية فالاولى هي التي تربط والآلات والثانية هي التي تربط
 الموانع وتربطها من تنمة الفاعل ولهذا حصروا المطلق للعلل
 ان قصته في الاربعة والعلة الثانية لوجود الشئ في الواقع لا كل ما يطلق
 عليها اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ
 وانما قلنا انه لم يرد فيها تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة
 الثانية لظهور انه لا يصدق على علة عدم ما يتوقف عليه وجود الشئ
 فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتقيده التوقف في اقل القسم
 بالوجود مما لبعضه ايضا وقيل لو قيده بقول من العلة القريبة لكان
 اولى بناء على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلة القريبة لا البعيدة
 ولا يرد في الجواز التخلف عن القرينة الجواب ان اسم العلة الثانية
 حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشئ مطلقا فيندرج فيه العلة
 القريبة والبعيدة معا وعدم كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة
 الثانية بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يتنصى التقدم

متعلق المقابلة ونقول عن الامام الرازي شك في اللزوم وهو
 لو لم يثنى شيئا لم كان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج
 او موجودا فيه لاسبيل الى شي منهما اما الى الاول فلانه لا فرق
 بين الملازمة العددية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز
 بين العدديتها وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات واما الى الثاني
 فلانه لو كانت الملازمة بين الشئين موجودة كانت مغايرة لهما
 البتة لا يمكن تعقلها بدونها ولانها نسبة والنسبة لا بد ان يكون
 مغايرة للطرفين وج لا يخفى اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما لا
 وان كان الاول فنقول فنقول الكلام الى تلك الملازمة الثانية فيلزم
 النسب بين الملازمة الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن
 ارتفاعها عن الملازمين وهو ما يكون الاجواز ان يكون الانشكاك
 بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض حقيقته وهو محال ويمكن ان
 ان يجاب عن هذا الشك بكونه بكل من المناقضة والنقض والمعارضة
اما المناقضة فافيان نقول لاننا ان التمايز من خواص الموجودات
 الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدم الشرط والشرط

وعلى

وعلى العلة ومعلومها **فان قلت** نحن نقول من الرأس لو
 لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخفى اما ان يكون بين الملازمين
 استتباع الانشكاك فيه ام لا فان كان الاول كان اللزوم متحققا
 في الخارج على تقدير استثنائه وان لم يكن لا يكون اللزوم لازما والملازمة
 ملزمة بالخارج يجب ان يكون شيئا مما جاز الانشكاك وهو واجب
 ما ذكرناه وهو ظاهر **فنتقول** ان الاستتباع الانشكاك بين الشئين
 في الخارج اعتبارا بين احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني
 ان يكون مغاير للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين مستثنى في الخارج
 انشكاك عن الآخر فمثل الذي كان الاعتبار الاول اختصنا الشئ
 الثاني منه **قوله** يلزم ان لا يكون اللزوم لازما ولا الملزوم ملزوما
قلنا لا يلزم ذلك لان يجب ان يكون احدهما جازيا لانشكاك عن الآخر **قلنا**
 لا يلزم ذلك وانما يكون كذلك ان لم يكن بينهما استتباع الانشكاك
 بالاعتبار الثاني وهو متبوع اولا يلزم من انتفاء مبدء التحول في
 الخارج انتفاء الحمل الخارج فان عدم كائنه معدوم في الخارج مع
 ان الاعنى محمول على موضوعه محلا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني

الاستتباع الكلام

اختبرنا الشئ الاول **قوله** يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على
 تقدير انتفاء فيه **قلنا** لا يلزم ذلك ان لو كان الخلل الخارج
 متافيا لانتفاء سببه فيه وهو ممنوع **وانما النقض** فتوجبها ان يقال
 ان هذا الدليل مجموع مقدمات غير صحيحة لئلا يحكم المطلوب عنه
 في الملازمة البدئية كالشئ الاول البينة او البينة بالبرهان
 القطعية البينية **وانما المعارضة** فتوجبها ان يقال وليكن
 وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفية وهو انه لو لم يكن لزوم
 شئ لشيء لكان كل من امرين جازيا لانتفاك عن صاحبه وهو
 يجوز الانتفاك ايضا من جملة المتخالفين ان يكون ذلك جازيا
 الانتفاك عن موصوفه وهو وظ ولا شك ان ذلك محال لان انتفاك
 جواز الانتفاك عن الشئ يستلزم امتناع الانتفاك المفروض **الاستحالة**
 وح يكون هو ايضا محالا ولا شبهة في تجواز الخلل حال وبعبارة
 اخرى لا يخفى اما ان يكون جواز الانتفاك مستلحا للانتفاك عن وجوده
 ام لا فان كان الاول فوقع التلازم هناك بلا شبهة وهو في مطلق
 المحلل الاول وهو المطلوب وان كان الثاني لا يمكن التلازم منه

وهو موجود لانه يلزم الانتفاك على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم
 وهو مطلوبنا **والدوران** هو ترتيب الشئ على الشئ الذي لا يصلح
 العلة اي يكون الشئ بحيث يحصل عند حصول شئ آخر يصح تعديل
 الشئ الاول بذلك الشئ الثاني بسبب حصوله عند مرة بعد مرة
 وذلك الترتيب اما ان يكون وجودا لاعداء ترتيب الملك على العتبة
 فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم العتبة فلا يجب ان يكون
 الملك معدوما لجواز تخلفه بشئ آخر كالبيع وغيره او يكون عدما
 لا وجودا كاطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب على
 عدمها واما عند وجودها فيجوز ان يكون لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء
 شرطه كما يستتبع العتبة وغيره او معاى يكون وجودا وعدما
 كترتيب وجود الريح على الزنا الصادر من الحصن والشئ الاول **المرتبة**
 المترتب عليه هو الدائر والشئ الثاني المرتب عليه هو الدائر وقيل
 ان بين التلازم والدوران عودا وخصوصا من وجودنا على ان
 اجتماعهما يكون الدائر والمدائر فيها قضيتين متلازمتين يصح ان يكون
 احدهما على الاخرى وحسن الدوران بدور التلازم في صورة كل

الدور والمدار بينهما مفرودين وصدق الملازم بدونه في استلزام وجود
 وجوده عليه وهذه البينة بين الدوران والملازمة الكليّة التي
 عرفها المصدر حينها سلف واذا اردت بيانها بين الدوران وطلّق
 اللزوم فاعية صورة يكون فيها ترتب الدالير على المدار اكثر لا كليا
 ضروريا كالاسمال بالنسبة الى شرب السمونيا وهذا ايضا في مطلق
 الملازمة الكليّة وانما في مطلق الملازمة التي يتدرج فيها الكليّة
 والجزئية فلا يتصور فيها ان يفتقر الدوران عنها لان كل بين
 امرين حتى النقيضين ملازم بينهما البتة **والمناقضة** هي منع
 مقدّمه الدليل اي بعض المقدّمات او كلها على سبيل التفصيل
 والتعيين كما اذا قال المعلن الزكوة واجبة في كل النسل لانه
 متناول للنقض وهو قول النبي عم ادوا زكوة امواكم وكل ما هو
 متناول للنقض فهو جازية الارادة وكل ما هو جازية الارادة فهو ارادة
 ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لانه ان محل النزاع متناول
 للنقض وان سئل ان كان كذلك لانه ان كل ما هو متناول للنقض فهو جازية
 الارادة ولين سئل ان كان كذلك لانه ان كل ما هو جازية الارادة

على ان قد ورد في المتن خط في قوله
 المعلن الزكوة واجبة في كل النسل
 لان النسل لا يراد به النسل بل
 النسل الذي هو النسل الذي
 في قوله النسل الذي هو النسل
 الذي هو النسل الذي هو النسل

فهو ارادة **واعلم** ان المراد بمقدّمه الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة
 الدليل سواء كان منه جهة المادة او منه جهة الصورة وانما قال منع
 مقدّمه الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل لما يقارن بشا
 يدل على صحة المنوعة او لا فان كان الاول فهو منقض جمالي لا منقض
 وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموحة اصلا كما سبأ في وهذا
 سقط ما قيل من انه لو قال المصدر ومن منع مقدّمه الدليل او الدليل
 نفسه لكان اولي ليشمل منع الدليل نفسه **والمعاصرة** هي اقامة
 الدليل على جملتها اقام الدليل عليه الخصم والمراد بجملتها في الخصم ههنا
 ما يجالسه وينالها لا ما يغايره على اى وجه كان مطلقا متناهيها كما اذا
 قال المعلن الزكوة واجبة في كل النسل لانه متناول للنقض فيقول
 السائل وليكم وآن دل على ما ادعيتكم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلا
 مطلوبكم ايضا مما يتناول النقض وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان زكوة
 في الخصم قال المصدر في شرح القفاطس وشرح المقدّمه البديهة
 ان دليل المعاصر ان كان عين دليل المعلن الاول كما في المغالطة
 العامة الورود في قلبها وان كان غيره فان كان صورة كصورة سبي

وقد قال بقوله لو قال المعلن الزكوة واجبة في كل النسل
 او الدليل نفسه لكان اولي ليشمل منع الدليل نفسه
 لم يمنع مقدّمه الدليل او الدليل نفسه في السنة المعلن للنقض
 غير ان منع الدليل نفسه في السنة المعلن للنقض

معارضته والمنع والافتراض بالغير **النفق** هو تخلف الحكم المدعى
عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور على ما سيأتي تفصيله
وهيها اثبات الاول ان النقص صفة النقص والتخلف صفة
الحكم فلا يخرج تعريف احدهما بالآخر فالأقرب ان يقال هو منع الدليل
مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعطل اذا كان على مطلوبه
وليس يمكن ابراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ابراده في
المعارضته والنقص فان قال السائل ان ذلكم هذا مما لا يصح ان
يستعمل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال فان
قال ذلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو
هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثاني
ان التخصيص هو انه لا يختص النقص بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل
اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آفا على اى وجه
من الخصوصيات والرابع ان النقص بحسب الاصطلاح قد يطلق
على متبنيين آفا بن احدهما فنقص المعارضات طرأ وعكس والثاني

النفق

المنافضة التي مذكورها وكما نكتة هناك يقيد بالنعجبى وهو هنا قد
يقيد بالاجمالى **المستند** ويقال له ايضا هو ما يكون المنع
مبنيا عليه اى مبنيا به ومنه ابراهية كما يجيى الامثلة عن قريب
اعلم ان الكلام من المعطل على مستند المنع انما على سبيل المنع
وانما على سبيل النفي بالدليل او بالتبعية والاول لا ينفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنه ما ينفذه
لاوجب اثبات المقدمة المنعوية التي يجب هو على المعطل اثباتها عند
منع الممانع واما الثاني فانما يقيد اذا كان المستند لازما للمنع لان
نفي اللازم مستلزم لنفي الملتزم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان
نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون
اذا كان المستند مما يثبت على الكلام يتعرض له المعطل وبره فاب
يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مقيد ثم ان قال المعطل
هناك ان اردتم بقولكم ان الكلام عليه هو غير مقيد ان ذلك مطلقا
فمنوع والافهم الجواز ان يكون هذا مما يسمع ويقيد فهذا السند وما
لا ينفيد المعطل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند

انه قد عليه ولا يلزم من ضرورة المنع لانه يحتمل ان يكون المستند
المذكور من لوازمه فيقع على العقل انما اثبات المقدرة بدليل آخر
او اثبات كون المستند لازما لمنه فظهر ان الضرورة المذكورة من
طرف العقل خارج عن قانون التوجيه **الفصل الثاني في ترتيب**
البحث والمناظرة والترتيب جعل كل شيء في مرتبة او اشرع
المعقل هو الذي ينبغي نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير
الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان العقل المناظر
يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدلائل وهو عبارة
عن تعيين المسائل وشخصها من قولهم حرره كذا الى اخره وذلك
انما يتعين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من
التحليلات وانما يتعين الاضافات المستعملة هناك تعريفا او
تعينها لما هو المقصود منها مثلا اذ قال النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقال انما هي واجب الية الشئ في تعيين النية بان المراد
منها هو القصد العقلي ويؤيد الشرط بان يقال هو عبارة عن
المخرج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجوده ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه

المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي تعلها عن القوم
وقررها لان ذلك التقرير بطريق الحكمة فلا يتعلق بالمؤخذ له
لمتعلقاته اصلا لانها حكمة منتزعة عن الغير كما اذا قال العقل قال
ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لانم ان النية ليست بشرط او يعقبه بالاستدانة اذا قال اطلب
منك تصحيح هذا النقل او صح النقل هذا وقال لانم ان ابا حنيفة
رجح قال كذا خلاف وفيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت
النقل عنده لان الناقل يحتمل قد يضع غير المناع مقام المناع
فيستعمل في انما يحتمل مقتضاه او مقتضا مسلمة عند ذلك الغير
على انها غير مسلمة عند المناع فيلزم الاحتياط كما اذا قال العالم حاشا
خلاف المستكلمين فيجعل المستكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث
ان الواجب فاعل بالاحتياط على انه مذاهب المناع ويثبت حدوث
العالم بناء على ذلك فيظهر من ذلك التحقيق الذي ذكرناه انه قد
يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الحكم
المنتزعة مادام العقل ناقلا واما يقال المنع طلب الدليل على المدعى

وخصيص النقل ليس بدليل عليه فحق نظر ان اذا استقرض باقائه الزل
على ما افاده اى لا يتوجه المنع على ذلك المعلق اصلا ولا وقت الزمان
باقائه الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانها
لو وجبت عليه لوجب على الفقير ايضا والثاني بطا لا جازع
فالمقدم مثلا انما بيان الزمان طرية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول عدم وكلما لم يتحقق شمول عدم يتحقق شمول
الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون يتحقق شمول الزكوة
وكلما تحقق شمول الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير
ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو
المطلوب وهذه المقدمة كلها ظاهرة الاكبرى القياس الاول وثالثا
ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول عدم
لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع التيقن
وهو مع ذلك التقدير فاذا لم يتحقق شمول عدم لم يتحقق
شمول الوجوب وينعكس بعكس التيقن الاول اذا تحقق
شمول الوجوب تحقق شمول عدم وهو مع ذلك يظهر هذا البين

فان

فان غلط هذا المخلط هناك فقط فاذا اقر المعلق هذا الدليل
مثلا فالحال ان انما ان يمنع في شئ من الدليل والمطلوب او لا يمنع
فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه لا يجب ولا مناصرة هناك
وان منع فانما ان يمنع قبل تمام دليله لم يبر هذا الكلام انه لا بد
للبين في هذا القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل
قبل تقدير جميع متداته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف البين
حتى يقرر المعلق تجوز مقدمة دليله ثم يشترع فينعرض لما تنقض
فكانه ان رآى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من مقدمة
دليله ولم يبر وعلى هذا بل قصره عليه فلما يعينه ما زاد على ان يعين
مقدمة من المقدمة بما يمنع ويؤيده وان قال بعد فان منع مقدمة
من مقدمات دليله ولم يقبل فان منع قبل تمام الدليل كما قال في
القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله
اي لم يعين مقدمة فتمت تلك المقدمة بالمنع فان منع مقدمة من مقدمة
دليله فانما ان يمنع بجزء المسبب بان يقول في الدليل المذكور مثلا لان
انعكاس قضية المذكورة الى ما ذكرناه ولم يقتض بجزء وان لم يقتض

فان انقضه فظاهر

فاما ان يقول وبذكر المستند او لم يفعل والمستند كما يقول لائم
 هذا لم يجوز ان يكون كذا او نفعل لائم لزوم ذلك وانما يلزم هذا
 ان يكون كذا كما يقال في الدليل المذكور لائم انعكاس قولك
 اذا لم يمتحن شمول العدم لم يمتحن شمول الوجوب الى القضية المذكورة
 هناك لم يجوز ان لا يعكس بناء على انها جزئية او نفعل لائم لزوم
 تلك القضية التي جعلها عاكس وانما يلزم ذلك ان لو صدق
 الاصل كلية وهو ممنوع لانا محتملة وذلك الى المنع الجرد والمنع مع
 السند هو المناقضة التي عرفها في الفصل الاول وان يفعل مستندا
 بل يستدل بدليل على انتفاء المقدمة المنوعة كما اذا قال العقل الزكوة
 واجبة في حلي الف لانه متناول النص وهو قوله عم في حلي زكوة وكل
 ما يتناول النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع جائز الارادة
 فيكون مراد اقول الابل لائم ان ارادة محل النزاع محتملة على
 يست بمحمقة لانه لو تحققت لم يتحقق مع جميع لوازمها وهو بطلان
 بالدلائل الالهية عليه فذلك المنع مع الاستدلال يمتنع لان الابل
 ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره

تأيد منعه بالاستدلال لا وعصب منصب غيره وهو العقل
 وهو الى العصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
 للبعض منهم وهو اننا نكرن الدين العبدى وانما لم يسمعه لا
 لاستدراجه المحبط في البحث فبين المصريح لزوم احتياط في بعض
 مؤلفاته بان قال اولاً العقل يكون مادام معللاً يكون التعليق حقه
 ليعلم حقيقة دليله وبطلان وليس على هناك الامطالبة ذلك
 فاذا عصب فقد فات غرضه وثانياً انه اذا جوز ذلك في جابة
 الابل فالعقل ايضا يغصب كذلك في عصبه في دليله وان
 يغصب كذلك في عصبه عما كان عليه وضلاله عما عن طريق التوجه
 والاحسن في وجه التوجيه ان الابل اذا عصب منصب العقل
 على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للعقل ان يطعن في ذلك وتوضيح
 بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لا يلزم من شئ منها ما
 يجب عليه من اثبات المقدمة المنوعة في لا ينفعه شئ منها على
 ان لك بل ان يغيب كلامه بالغاية فلا وجه لاشتغالها ايها اصلا
 فاللابي بحاله ان ثبت تلك المقدمة اولاً ثم يتوض ليدليه لانه يكون

... فيلزم بعد هذا

ح معارضه الدليل المثبت لتلك المقدمة التي كان منعها
 ولكلام في جوازها عاريا عن الاستنباط والاستنباط كما انما
 اليه بقوله نعم قد يوجه ذلك بعد اقامه الدليل على تلك المقدمة
 كما سباني ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فتلك المنع
 حال كونه على وجه التوجيه حاصل على تسمين والافهوني الحقيقة
 على اربعة اقسام كما سيجي وان منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يتم
 الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شئ من الصور
 او بسلم سئل الدليل بان لا يتعرض له الا ان يصدر منه ويقتضيه
 بثبوت والا يدرم قصد بئ لازم الذي هو المدلول وينع المدلول
 المطا واستدل بما ينافي بثبوت المدلول والاقول اي منع الدليل
 بناء على التخلف المذكور هو النقص الاجمالي والثاني اي منع المدلول
 مع الاستدلال بما ينافي المدلول هو المعارضة والحق ان يقال انما
 ان لا يتم الدليل ويمتنع بعد التمام تمسكاً بهديلاً على أنه لا يمتنع
 ان يستدل به نعم من يكون ذلك ان هدم هو التخلف المذكور او
 غيره او بسلم الدليل وينع المدلول والاول هو النقص الاجمالي والثاني

هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع
 مدلوله على قانون التوجيه انما اذا منع الدليل بلاش هديلاً عليه
 او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكافئاً
 غير مسموعة عند اهل التوجيه فنعلم ان النقص اما تفصيلي فاما
 المناقضة المذكورة لصديق توفيق النقص عليها ولكونه لا يكون الا
 على مقدمة معينة او اجمالاً وتوجيهه اي توجيه النقص ان يقال
 ما ذكرتم من الدليل غير صحيح يخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
 واما المعارضة فخطريها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
 المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لتلازم ثبوت المدلول
 عنده واذا شرح المعارض في الدليل الدال على خلاف المطلوب العقل
 الاول بصيرة ذلك العقل هو ما كان نقيضه وبالعكس اي وجوبه انما
 كالعقل منه والمعارضة والنقص الاجمالي انما ينافي في مقدمة الدليل
 ايضاً وبما ذكرنا انه اذا استدلل العقل على مقدمة الدليل فلكان
 ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه
 في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمات

ولكن عند ما ينتج انما قال
 وان دل على ثبوت المدلول

ولكن عندنا ما ينافيها ويثبت ما يناقضها وذلك المذكور من المعقولة
 والنقض بآثارنا في مقدّمات الدليل بالنسبة إلى تلك المقدّمات التي
 المعلل عليها يكون معارضة وتقصاها لثباتها ويكون المعارضة بالثبات
 إلى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة أما كونها مناقضة لثباتها
 على مقدّمات من مقدّمات الدليل وأما كونها على سبيل المعارضة فخطأ يكون
 النقض أيضا بالنسبة إلى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الأجمال
 أن تكون تفصيلا فتعلق بمقدّمات معينة وأما كونها على طريق
 الأجمال فخطأ بين هذا الذي ذكرناه إلى هذه المحل من جهات
 البحث من طرف السبل أي كلها وظيفة السبل في البحث وأما من
 طرف المعلل قال بئس أن منع مقدّمات من مقدّمات دليل قبل أن عليه
 دفعه أي دفع ذلك المنع أما بدليل أن كانت تلك المقدّمات المعقولة
 نظرية يحتاج إلى نظر وكسب أو تبينه أن كانت تلك المقدّمات بدنية
 أو لا يحتاج إلى دليل منها بل لا يصح إيرادها عليها كما قيل في موضع
 وذلك مثل قولهم إن تعريف البديهي أو الاستدلال عليه أحد سبب
 لما لا سبب له أو وضع غير السبب مكان السبب وكلها فاسد وتوشل

بالاستدلال

بالاستدلال على المقدّمات المنعوبة في غاية الظهور على أنه ينبغي
 بعد وأما التمثيل بالتبينة على ثبوت المقدّمات الضرورية التي منها السبل
 فاشارة إليه كما يقول أي كما يقول المعلل عند منع السبل بهذا القول
 العالم منبئية لآثارها هذه التبينة فيمن الحركات والآثار المحتملة وأن
 إلى المعلل بدليل ثان والى على ثبوت تلك المقدّمات المنعوبة كما هو الظاهر
 والمناسب لسببان ثلاثة فيحتمل أن يجعل قوله دليل ثان أعم من أن
 يكون دليلا والاعلى ثبوت تلك المقدّمات أو غيرهم من الدلائل الدالة
 على ثبوت المدلول لكن لا يتم لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني كما
 سببه عليك بعد فاما أن يمنع السبل أيضا أي كما يمنع الدليل الأول
 أو بغير ذلك فإن منعه مخالف للمذكورة ثاني فينه من المناقضة
 والمعارضة والنقض للأجمال وكما يأتي هذه الالف في هذا الكلام
 أن إلى المعلل بدليل ثالث كذلك أو أربع مضاعفة أي حين إذا
 كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا لا بد من أن ينتهي ذلك الكلام
 إلى أحد الأمرين أما أن ينتهي إلى التزام السبل وهو أن لا يكون لا إلى
 منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة وتزاع وأما أن ينتهي إلى إتمام

الاستدلال الثاني
 كسب ما في السبل

بئس

المعلق وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوب ومدة عاؤه وذلك لان
 المعلق ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة فمما ان نيل محصل الافهام
 وهو ظاهر والآي وان لم ينقطع كلامه شي من ذلك فلا يحتاج اما ان
 ينتهي اولته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه ويكون ذلك الامر
 ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى
 الاستدلال عليه فبصدقه ال نيل ويقبل بالضرورة اما قبل التجربة
 او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه ال نيل ويقبل ويكون فاما
 اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا
 لم يكن الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الامر وهو
 ايضا فان كان الثاني الى عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول
 يلزم الافهام لان ان يلزم التسرع عن طرف المبتدئ الى من العلمة
او عجز المعلق عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين انه اذا لم ينته اولته
المعلق الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي لشي لا يقبل ال نيل
 او لا ينتهي الى شي اصلا فان كان الاول فهو الامر الثاني اعني عجز المعلق
 عن الدليل وذلك الامر الثاني فان انه افهام المعلق وان كان الثاني

الى لا ينتهي اولته الى شي اصلا يجب ان يستدل باولة غير متناهية
 يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك
 الاولات التوقف من جهة التحقق والثبت ايضا يلزم التسرع
 كلما انتهى و الاي يلزم التسرع في علم مرتبة غير متناهية متعلقة
 باولة غير متناهية و التسرع من طرف المبتدئ كما بين في موضع اليه
 اشار بقوله والاول في اي منقطع في نفس الامر وبعد بشي اي لن
 سئل ان التسرع في الواقع لكن يلزم افهام المعلق ايضا لانه
 يمكن اثبات امور لانهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر
 لانه يقتضي ايراد اولته غير متناهية فلا يكون مقذورا لمن يكون
 زمان ايراده الاولات محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من
 هذه الرسالة اوردها ههنا بحثا قد اخرج ما ذهبه وهو ان التسرع
 المبدأ على الوجه المذكور لما يستقيم على تقدير من ال نيل وليل المعلق
على يقول المنافضة او المنقض الاجمالي اما اذا عارض ال نيل ومنع
المعلق معارضته او منافضته او منقضا فكيف يكون هذه علة للدليل
المعلق على وجه المذكور فلا يبدل من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما ذكر

المعلن من النقص الاجمالي لا يقتضي ما هو المعارضة فهو يتوهم وليليه
 وكل ما هو كذلك فليليه يحتاج اليه ويتبين صفاته بان كل ما يذكره
 المعلن ينقطع به كلام الـ بل وكل ما ينقطع به كلام الـ بل من
 سبب لتوهم دليل المعلن واما الكبرى فادعا بداهتها ثم فقم نتيجة
 التباس المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلن فليليه يحتاج اليه
 الى قولنا فلما يحتاج هو اليه فهو علم له فاستنتجنا وهو المطلوب
 هنا ونرى كل من البحث وجوابه بحث **اما في البحث** فنقول اولاً ان
 جعل النقص الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلن لا يحل عليه
 الاستدلال اذ انقص الـ بل وليليه على طريق الاجمال لان الـ بل
 يصير عند النقص من غير الاستدلال استحصال الدليل لان يستدل
 فلا بد ان نشهد بدليل عليه كاسب في غير فرق في يجوز للمعلن ان يمنع
 شاهده وهو وظوما يقال ان المعارضة في قوة النقص الاجمالي
 مما يؤيد ما هو المطلوب هنا **فان قلت** هذا الكلام خارج عما نحن
 التوجيه لان منصفنا في البحث منع لزوم التس على كل من التقادير
 الثلاثة وكيفياتها فيجوز منع اللزوم على تقدير واحد منها واما تسليمنا

نقص

بعض التقادير الباقية فلا يقتضي ما ليس كالم ان بناقنا ما يقتضي
 المقدرة التي منعنا بها فقلت المقصود من كل ما بناقنا هذه الزمان الـ بل
 هناك بان يقول او جعلت النقص الاجمالي مما يوجب التس على
 الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقص
 الاجمالي فان جئت من هذا فمخبر رجعت ايضا عما ذكرناه اياك
 ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم التس بالمناقضة ليس بمقتضى هنا
 لان المعلن اذ اوضح كلامه النقص والمعارضة بالمعنى فلا يخفى اما ان
 يمنع الـ بل الدليل الذي صار للماعنه بطريق التفصيل ام لا
 فان كان الاول فذلك فقط لان يقع التس في المناقضة وان
 كان الثاني فهو داخل في شق الاستدلال الى امر ضروري القبول على ما ذكرناه
 س بناقنا في هذا المقام شق آخر وهو انه لا يجب ان يستدل بالادلة متبعة
 غير متناهية على تقدير عدم الانتهاء الاولى الى شق اصلا او يجوز ان
 يستدل المعلن بدليل آخر كلما منعه الـ بل في مقتضى دليله في كل تس
 فضلا عن ان يكون من طرف العامة الى تلك الادلة لا يتوقف بعضها
 على بعض واما في الجواب فنقول بعد ما عدا الصغر من الدليل القاطن

هو في كلامه ذكره المعلن ينقطع به كلام الـ بل

ان المعلق اذا ذكر شيئا ينقطع بكلامه ان كل المتقوية دليل على العارضة
 او النقص الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علته ولا سببا للدليل لا بحسب
 التحقيق ولا بحسب التصديق ولا لوجوب ان يكون على الاول مما يشترط
 عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يشترط تصديقه عليه
 وكل منهما منقطع فان قلت اذ لم يكن الشيء علته للدليل شي من الوجود
 فكيف يكون مقبولا وهو خلاف ما فرضناه مقبولا قلت معنى
 معنى تقوية الدليل لم يكن قبله بحيث يجب اثبات المطالب عند الحكم وانما
 بعد ذكره يكون بسببه موجبا لآية عنده سالما عن الشيء المانع له ولا
 يلزم منه توقف احدنا على الآخر حتى يلزم التسليم ايضا ثم هذا الدليل
 الثاني بمقتضى حصول المطالب الذي هو سببه كما ذكره المعلق بالنسبة
 الى دليله فيكون البتة من كلامه مستدركا قاطعا على **تنبيه** وانما يلزم
 هذه البحث بالنسبة لان من شأنه ان يعلم مما سلف ذكره من الاجابة
 لكنه قد يغفل عنه فكماله ذكره هنا تنبيه على ما عليه فقال من المقتضية
 الدليل قد لا يفتقر المعلق بان يكون انتفاضا لتلك المقدمة المقتضية مستدركا
 لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل المستقوي بتلك المقدمة المقتضية

ان الدليل

وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلق بان يقول ان كانت
 تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة بتم ما ذكرناه الدليل وان لم يكن يلزم
 المدعى كما اذا قبل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تلحق عن
 الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبر في سببي بعد
 واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تلحق عن الحركة والسكون وهما
 حادثان وبيان عدم محذور ان الاعيان لا تلحق عن الكون في اختيار فان
 كانت تلك الحجة مسبقة بكونها في الحجة فهي ساكنة وان لم تكن
 مسبقة بكونها اخرى في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتحركة ولو حال المكان
 عليه لائم ذلك الاختصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبقة بكون آخر
 اصلا كما ان الحدوث فيكون خالية عن الحركة والسكون فلامع
 ان يرد ويقول لا تلحق اعيانها ان يكون ذلك الاختصار ثابتا مالا فان كانا
 فذاك ولا يلزم بثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه
 اذ لم ينصف الشيء المستثنى بالكون المسبوق يجب ان يكون منصفه
 بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولتمثيل بعض ما ذكرنا
 في مسئلة المنصوص على القواعد الكلية اذا استعمل في المواد الجزئية تنقضي

كأنه لو

عند المتعلم وتكشف دونه وتنقش في ذهنه نقشا جليلا مسئلة
 العالم متغير الى المؤثر ومن ثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث
 يسمى بمتغيرا ومن ثل عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب الدليل
 يسمى مطلوباً ومن حيث يستخرج من نتيجة يسمى نتيجة فالمتغير واحد وانما
 اختلفت العبارات باختلاف عبارات والدليل على هذه المسئلة
 قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر وهو
 المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لانم ان العالم محدث وهو مثال
 بحدوث المنع الخالي عن التأييد المستند ويقول المعلق في جوابه لان
 العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل بان على بثبوت المقدمة
 المنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما
 هو مبين لا يحتاج الى الدليل كما سبق واما بيان الكبرى الكامنة
 فيه فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخرج عن الحوادث
 وكل ما لا يخرج عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب من
 مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وهذا
 الدليل الثالث بالتحفة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة

الاول منها صغرى الآلة وتلك النتيجة مطلوبة منها فيكون العلم
 التفصيل بهذا ان كل متغير لا يخرج عن الحوادث فمحلها صغرى
 المقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله وكل ما لا يخرج عن الحوادث
 فهو حادث فتعول كل متغير لا يخرج عن الحوادث فهو حادث ينتج ان
 كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة اعني بقية القياس
 الاول من القياس بان كانت مطلوبة فمحلها هذا المقام يسمى ذلك
 القياس المركب مفصول النتائج وهذه القياس المفصول النتائج
 المذكورة ههنا تشمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى اثباتها
 الصغرى ان كل متغير محل للحوادث فهو ان المتغير يكون انشغال الشيء
 من حاله الى حاله الا في ذلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير
 بعد ما لم يكن فيه حادثا البتة وهي اي وتلك الحالة الحادثة مصنعة فانه
 بذلك المتغير المستقل اليها من الحالة الاولى في ذلك المتغير محل للحوادث
 لان الموصوف محل لصفات لا محالة فان قيل لانم ان تلك الحالة محالة
 في المتغير بعد ما لم يكن كذلك فانه يكون المتغير محلا لها لا يجوز ان يكون
 المتغير في ذلك المتغير نزول ما كان فيه من الاوصاف لا يحصل الامر ما كان

ان كل متغير محل للحادث فكل ما هو محل للحادث
 فلا يخرج عن الحوادث ينتج
 وكل ما لا يخرج عن الحوادث
 وان كانت غير مطلوبة تسمى بوصول النتائج

ومنها فلا يتحقق كونه محلا للحادث هذا امثال المنع مع السند فيقول
العلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخرج ان يكون حصوله امرياً كان له او
بغيره وان كان له وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحادث
انما على التقدير الاول خطأ وانما على التقدير الثاني فلا ان كونه اي كونه
الزوال عدمياً لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي كونه ذلك
الزوال حادثاً ولا كونه وصفاً شئ لا بالصفات الحادثة قد يكون
 وجودية كالسواد والياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجبل العتيق
 فان قلت وان كانت عدمية الشئ الواقعي في الواقع يوجب كونه
 وصفاً شئ لكن لا يوجب كونه حادثاً حتى يلزم ان يكون هو
 محلا للحادث لان الاعدام المنسبة الى الاحداث الجوهرية والعينية
 كلها الزمنية غير متصفة بالحادث وان لم ينصف بالعدمية ايضا وانما
 ان الاحداث عندهم عبارة عن موجود مسبوقة بالعدم والعدم لا
 عليه في موجود مفصلا عن بقية الوجود على ان تلك لا يليق ان يستلزم
 ولا يدل على ما يليق ذلك لان عدم تنافي الشئ الشئ اعم من استلزام
 اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشئ العدمي

كونه الزوالا عدمياً

الواقع في الواقع مسبوقة باللا وقوع لا يجوز ان يكون الزوالا بصورة
 كما ان محلا للنتج منها كذا يجب ان يكون حادثاً لا بمنع الذي
 خبره وهو المحذور المسبوق بالعدم بل بمنع الواقع المسبوق باللا وقوع
 وهذا التعريف في مطلقه ناهية او كان قوله كونه عدمياً لا ينافي
 وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى اعني ان كونه واقعاً وكونه
 مسبوقة باللا وقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلاً لكنه
 انما بقي فيه نوع استنباه وهو ان كونه عدمياً لا ينافي كونه وصفاً
 حادثاً لا باعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا ثانياً في موضع
 التنبية الى دفع هذا الراء بقوله وهو ان كونه عدمياً لا ينافي الزوالا
 ما ذكرناه آنفاً فاذا ثبت ان كل متغير فهو محلا للحادث فلا يخرج عن محلا
 لانه اي ذلك المحل لا يخرج عن قابلية ذلك الحادث الذي محله فيه وكل
 ما لا يخرج عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخرج عن الاحداث انما الصغرى فيخرج
 ان كل ما هو محل للحادث لا يخرج عن الاحداث انما الصغرى فلا ان محلا
 الشئ يستلزم ان يكون خالياً عن قابلية الا يلزم ان لا يكون محلاً له وانما
 الكبير فلا ان القابلية ايضا حادثاً فيكون محلاً للحادث وانما

فتقول كل محل للحادث

فلما ان قابلية حادثه لانها مشروطه بامكان وجود الحادثه وكلها
 هو مشروط بامكان وجود الحادثه فهو حادثه ينتج ان تلك القابلية
 حادثه اما بيان الصوري فلان الشئ الموجود لا يكون قابلا للمنتفى
 فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه
 وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة
 بينهما لا يتحقق بدون امكان المنسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى
 فلان شطرا قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث
 حادث ولا شك ان الحادث في الشرط يوجب حدوث الزوال
 بالضرورة واذا كان كذلك فتقابلية ذلك الحادث يجب ان يكون
 ايضا حادثا وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث
 لا يمكن ان يكون الزائلا لان الحادث ما كان عدمه سافعا عليه الشئ
 الواقع في الواقع مع كون عدمه وانتهاء وقوعه سافعا عليه لا يمكن
 ان يكون الزائلا اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والاما كان
 ذلك الشئ حادثا مسبوقا باللا وقوعه واذا لم يكن ان يتحقق
 في الازل لا يكون امكان التحقق في الازل والا كان فيمكن التحقق

ان قابلية

فان

في الازل هذا خلف واذا لم يكن في الازل له امكان التحقق يكون
 امكانه حادثا البتة وهو المطلق بل ان يقول لانه لزوم حدوث
 الامكان مع عدم امكان الحادث في الازل وهذا ما يلزم من
 اخذ الحادث مع شطرا كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلما
 من هذا ان لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة احد
 امكان في الازل وانما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان
 في الازل فكيف هذا الى لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر
 الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان يتقلب الشئ من الاستباح الذاتي
 الى الامكان الذاتي وهو محال ومنه ما يقتضيه بطريق المعارضة لان
 توجبها ان ما ذكرتم وان دل على جبروت الامكان الحادث وكفى
 عندنا ما يثبت ذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو
 انما الحارزة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنة في الازل لكان
 انما واجبا لذاته او متبعا لذاته لاجل انحصار المنه في الازم
 الثالثه وظهوره جدا والاول بين البطلان لانه لا يلزم فلان المنتفى لذاته
 ما يقتضيه عدمه لانه وكل ما هو كذلك يستلزم جبريا الوجود عليه

نقل

يستلزم ان الحادث لا يكون حادثا
 في الازل

نحوث

فتعين الثانيه واما بطلان

وكل ما هو شأنه ذلك يستحيل إمكان الوجود البتة والامكان
 اقتضاها لعدم لذة تخلف فإن قال المعلق لا يجوز ان يكون ذات ذلك
 الحادث ممكنا في الازل بوجهين الاول انه لو كان له في الازل مكانا
 ذلك الذي محتمل في الازل والايلازم ان يحقق الصفة بدون
 الموصوف متقدمة عليه وهو محتمل والثاني انه لو كان في الازل
 بحسب الذات لجاز ان يحقق في الازل كونه لانه لو تحقق في الازل
 لكان ممكنا لا يصدق عليه اسم الحادث والمفرد خلفه هذا خلفه
 فيقول السائل لانه الملازمة الاولى قوله والايلازم ان يتحقق الصفة
 قبل الموصوف فلما لزم الملازمة وانما يلزم به ذلك ان لو كان الامكان
 وصفا شوبيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العينية فلا يقال
 اذ لم يكن الامكان شوبيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بطلان الفرض
 لاننا نقول لانه ذلك وانما يلزم ذلك ان لو استلزم استغناء مبدء
 الحوادث استغناء المحل في الواقع لكنه ممكن كما استلزمنا بحث التساوي
 ونقول في الجواب عن التعليق الثاني لانه ان لو كان الشيء ممكنا في
 الازل يستلزم ان يكون محتمل في الازل ممكنا بل يجب ان يكون ذلك

الشيء

الشيء مستصفا في الواقع بالامكان ومحصل ان الازل اما ظرف المكان
 الممكن او ظرف محتمل واستلزم للمحل المذكور هو الاعتبار الثاني لا اعتبارا
 الاول ومحل الشبهة انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلق من
 هذا المنع فيقول اذا امكانه حادثا فملك القابلية مشروطه بهذا ^{مكان} ^{الامكان}
 فيكون تلك القابلية ايضا حادثة كما سبق في الدرس السابق وقوله
 بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلق عن هذا المنع ان
 المراد بالامكان الذي جعلناه مشروطا للقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان
 الوقوعي لا الامكان الذاتي ففتر الامكان الوقوعي بالامكان الذي يظفر
 المحالف لما يكون واجبا ولا مستغنا بالذات ولا بالوضوح في فرض
 وقوع الطرف المعروف لا يلزم احتمال وان كان المراد ما ذكرنا فنقول ان
 امكان ذلك الحادث حادث غير زلزلي قوله يلزم الاستغناء المذكور قلنا
 لانه لا نستبعد وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان
 الوقوعي لكنه منسحب او يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي
 لا الوقوعي هذا كلامه ووجه بحث من وجوه الاول الامكان الوقوعي علما
 فتره لا يصدق على شيء من الوجود ما اصلا اعلم على الواجب الذاتي والممكن

بالغير

الذي في نظره وانما على الممكن الذي فلهما سواء كان موجودا او معدوما
 يستنع ان يكون طرفه الخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغيرتين
 وهو هو الثاني انه اذا كان المراد بالامكان الوقوعي لا يتم شي من الوجودين
 الذين ذكرهما هذا الشرح في استتراط القابلية باسكان وجودها
 فان شيئا منها حال لا يستلزم اصلا وبما ما نعلمناه هناك فارجع اليه
 فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه انه دفع المعارضة باليتين
 المذكورة لا اندفاع المنع والمناقضة فتأمل فتقول في اي فعل تقدير
 حدوث القابلية لا يخفى ان يكون تلك القابلية مع لوازمه وجود
 ذلك المتغير وليكن تلك القابلية كذلك وان كانت القابلية
 لازمة فلما لا وجود للمتغير الذي هو محل الاحداث عنها لان المتكزوم
 يستنع خلقه غير لازمة فثبت انه لا يخفى عن الاحداث وان لم يكن القابلية
 مع لوازمه يكون عضوا مفارقا للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلا لتلك
 القابلية ايضا لان الموضوع قابل للعضو الاحالة فيكون تلك القابلية
 قابلية اخرى فيقتل الكلام اليها وسقول نقابلية القابلية ايضا امر
 حادث كما مر من انها شرط باسكان وجودها حادث وذلك الحادث

ههنا الامكان

انواع القابلية على خلافها

لوصفه

ههنا هو القابلية الاولى وهي اي تلك القابلية الثانية اما ان يكون
 من لوازمه او لا يكون لا منها بل يكون عضوا مفارقا فان كانت له الزيادة
 يثبت المطر وهو ان ذلك المتغير لا يخفى عن حدوث وان لم يكن تلك القابلية
 الثانية منها فذلك معلوم في القابلية الثانية ما قلناه في الثانية فليعلم
 احد الامرين اما التسلسل في القابلية الغير المتناهية وانما لا تنتهي
 الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور والاول بطريقين بطلانه في
 موضعه متعين الثاني فثبت المطر وقدره عن تقديره في القياس
 الاول الذي وقع من القياس المركب فتقول في كبرى الثاني فاه
 قولنا وكل ما لا يخلو عن الاحداث فهو حادث لانه لو كان ازالا لكانت
 تلك الاحداث محالة منه ايضا اذ لا يكون المحل في الازل خاليا عنها
 وذلك بطلانه خلافا للمقدور وهو لازمة تلك الاحداث محال لان الازلية
 واحداث ثابتهما فبان قطعنا ونفاهل ان يقول لان ما لا يخفى عن الاحداث
 فهو حادث وهذا المنع وان كان يجب الظاهر وادعاء المقدمه
 استدلال عليها اعني كبرى القياس الثانية كمنه في الحقيقة راجع الى المقدمه
 اللزومية التي وقعت جازما وليعلمها وهي قوله لو كان ما لا يخفى عن الاحداث

ازلنا مكان الاحداث كحالها فيها ازلية اي يمنع منها الشرطية ولازم الازم
 المعتبر فيها ومستند ذلك المنع قوله لا يجوز ان يكون الشيء ازلنا وهو
 لا يخرج عن الاحداث بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك الاحداث سابقا
 على الاقدم منها لا الى اول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان
 الافلاك قديمة غير مسبوقه بل بالعدم وكما يتعاقب عليها مواجعا
 حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقه بغيره من تلك الاحداث
 لا الى اول فعلي هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الاحداث المحالة فيه
 ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالغناية وهي ان
 المراد بالاحداث ههنا الاحداث اللازمة لانا بئنا اولا ان كل ما هو محل
 للحوادث لا يتخلو عن قابلية حادثه وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة
 لذلك المحل والا يلزم التسلسل في القابلية الغير المتناهية فلي هذا يكون
 محصل الكلام ان كل ما هو محل للحوادث اللازمة وكل ما لا يتخلو عن
 الاحداث اللازمة فهو حادث فينفع المنع المذكور وهو ظاهر ثم السأل
 ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كان القابلية
 امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع وكيف وانما سببه

لا يخرج عن الاحداث

بين القابل والمقبول كما مر في طبعي فتكون متاخره عنها ولين سندا
 ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لابد معه من ان يكون القابلية وجودية وذلك
 ممنوع وكونها امورا سببية يؤيده ايضا ولين سندا ذلك لكن يجب معه
 ان لا يكون تلك القابلية اسبابا معدودة وهو ممنوع من الجائز ان يمنع
 هذه الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة ففعل ولين سندا
 اي ولين سندا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن
 عندنا ما يفيقه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم
 لايجب انما ان يكون في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون محققا
 ما لا بد منه في المؤثرية حاصله في الازل مستلزم للمحال وبطلان المذكور
 لازم لبطلان لازمه واذا بطل الشئ من الغممين فتعين الاول وهو
 ان يكون جميع ما لا بد منه حاصله في الازل انما قلنا ان الثاني مما يستلزم
 المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصله في الازل يكون بعضه حادثا يكون
 حصوله مسبوقا بالاحصول فلا يكون ازلنا فلي يلزم احد الامرين اما كون
 الاحداث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما باطل وانما
 بيان الملازمة فافادة بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد

تلك الحوادث الذي هو بعض المالا بد منه في تأثير الله تعالى في وجود العالم لا يخفى
 اما ان يكون تأثير في الازال او لم يكن كذلك فان كان ذلك اجماعا حاصله
 الازال يلزم قدم ذلك لحدوث الامتناع بخلاف المعاول عنه العلة 2
 المتعارفة كما سبق وان لم يكن ذلك المجموع حاصله فيه فبعضه يكون مما هو
 حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام
 في ذلك البعض الاول بان يرد ونقول لا يخفى انما ان يكون جميع المالا بد
 منه في مؤثرته الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في الازال
 او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي
 فرض حادثا وان كان الثاني متحققا فيه ايضا فلا يخفى انما ان
 تنتهي تلك السلسلة الى بعض ما يكون مالا بد منه في اجاده متحققا
 في الازال ولا يلزم ح انما القدم الى قدم الشئ المفروض حادثا
 على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل عن طرف العلل على تقدير
 عدمه واذا ثبت امتناع الشئ الثاني من التدرج ثبت الشئ الاول
 منه وهو ان كل مالا بد له في المؤثرته في ايجاد الله تعالى العالم حصل
 في الازال وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير

فانحصر حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخفى
 من ان يكون الامر زايدها مكان في الازال او لم يكن كذلك الامر الزايد
 فان كان الاول يلزم ان يكون كل مالا بد له في المؤثرته غير حاصل
 في الازال والتقدير انه حاصل فيه فبيلزم ان يكون كل مالا بد
 للموجب في مؤثرته الله تعالى في ايجاد العالم في الازال حاصله وغير
 حاصل هذا خلف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت
 واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص
 للامر زايدها لم يكن في الازال يلزم ان احد جانبي الحكمين بلا مرجح
 وهو مرجح بغيره العقل واماميان الملازمة فلانه اذا كان عليه التام
 ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الازال على السوية فانحصر
 حدوثه بوقت ورون وقت يكون رجحانا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال
 المعلن في دفع معارضة السائل لانه ان التدرج بلا مرجح محذور
 المنع مما لا ينبغي للمعلن ولا يفتر السائل في تلك المعارضة لان السائل
 يرد ويقول لا يخفى ان ان يكون التدرج بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك
 فان كان محالا لا يتم ما ذكرنا من الدليل سالا عن هذا المنع وان لم يكن

محالاً جاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل أصل دليلكم لكون كبره غير
 ثابتاً متج و هو ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة
 المنوعة على سبيل اللزام يعني ان هذه المقدمة لا بد ان يكون ثابتة
 عندكم لا اعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترتيب
 بلا مرجح وجوابه بالنقض لا محالاً كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل
 المورد في مقام التعارض من جميع مقدماته غير صحيح بدليل التخالف الى
 بدليل تخلف الحكم المطعنه في الاحداث اليومية مع انه ياتي ابرار جميع
 المقدمات فيها ويمكن ان يجاب عنه بدليل ان كل طريق المناقضة ايضا
 وتوجبها ان يقال لانه ان يكون التسلسل لازم ههنا من المستحيل
 وانما يكون كذلك ان لو كان تلك الامور الغير المتناهية مجمعة في الوجود
 لكنه منوع فيجز ان يكون من الاسباب المعودة والمعدات ليست من
 لوازمها ان يجمع في الوجود لكنه واذا ثبت صفري الدليل المورد في اثبات
 احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فتقول في بيان كبره وهي
 قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر و صفري
 هذا الدليل ظاهرة وانما كبره فيقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ثبات شيئاً

والعدم والا لكان واجبا او مستغنيا و هو محتمل فيكون حصول الوجود له
 مؤثره البتة لا متناهية ترجع احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا
 مرجح وذلك من البديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا ان هو
 مكابر بمقتضى العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلاً واذا
 كان كذلك فيصدق العالم له مؤثر وهو احكام المطعنه الدليل **الفصل**
الثالث في السبيل التي ابرئنا بها ونذكر ههنا ثلثاً منها وفيه اشعار
 بان السبيل التي اخبرنا عنها المعصومة الكثرة لكن ذكر بعض منها ههنا
 المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر مع على اثبات العقائد الدينية
 على الغير والزمها اياه بابرار و هو وضع الشبهة والمسئلة الثانية من الحكمية
 وهي علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
 الطائفة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الحكماء وهو علم يقتدر على حفظ
 اتي وضع كان ومهدم اتي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من
 الكلام يقول ان واجبا الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر وانما
 اثباته فتقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر
 اثنين واذا كان اثنين فلما خرج ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ذلك

الى شئ منها فيلزم ان لا يكون اشقين لان شئ واللازم بدل عطف واللام في
 وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم
 ان يكون بين الواجب وغيره ملازمة يوجب التسليم بينهما وذلك
 يوجب الاحتياج الى احتياج احد الواجبين الى الآخر واحتياج الآخر
 مح لانه يوجب امكانه وامكان الواجب مح بلا استثناء قلت ان يكون
 الملازمة بينهما موجبا للاحتياج ممنوع فان قال المعلق اذا كان بين
 الواجبين ملازم يكون احدهما لازما والآخر ملزوما والملازم محتاج
 الى اللازم فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا الى الذي هو
 اللازم وهو المطلق وايضا اذا قلت كان هناك علاقة موجبة للتسليم
 يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب
 مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون
 هي سببا موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف ما فرضناه فقل
 ان اردتم باحتياج الملزوم الى اللازم احتياجه بحسب ذاته وتحقيقه وهو
 ممنوع وان اردتم باحتياجه اليه في ملزومته فكم لكم لا يلزم منه ما
 بنائنا واجبة الواجب وانما يكون كذلك ان لو لم يكن محتاجا للواجب

في ذاته ووجوده الى غيره وهو ممنوع كيف وان الواجب مستلزم لعفائه
 الملازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرهما من ماله من استغناء
 واجبة وهو مطلق وعدم الملازمة ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز
 الانفكاك بينهما لانه لو لم يكن كذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما والله اعلم
 لان ما هو القدير بخلافه ما يثبته الملازمة فلا ان الملازمة عبارة عن امتناع
 الانفكاك بين الشئين واذا لم يكن الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع
 بالضرورة والانفكاك بينهما محتمل محتاج لانه لا يثبت الا بان يتحقق
 احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك باطل لان واجب الوجود لا يمكن
 عدمه والاعمال كان واجبا وموجعا واذا كان الانفكاك بينهما محتملا
 جوازه لان جواز الحال محتمل وفيما في هذا الدليل من لطيف ونبوغ
 وهو ان يقال ان عشت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة
 بين الواجبين موجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك
 وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلام ان اللازم من عدم الملازمة
 اي لانه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما
 بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشئين ملازمة مع ثبوتها في الواقع

بالضرورة نقول ان كان الانسان حيوانا كان الله تعالى حيوانا
 غيبته جواز ثبوت احداهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
 في الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الاثر ثابتا فيه او لم
 فذلك لازم لكن لم نعلم بان محج يعني لم ان هذا الامر لازم منه عدم اللزوم
 بين الوجوبين لكنه لازم انه محج فلا بد منه دليل ويمكن ان يجاب عن هذا
 الدليل بطريق النقص ايضا فوجبه ان يقال ان وليكم هذا محج متناهية
 غير صحيحة لانه يوجب ان لا يكون شي علة لشي واللازم محج باطل فلا شبهة
 اما بيان اللزوم فنقول انه لو كان كذلك فلتخرج اما ان يكون الوجوب
 مستلزما لمعلولا ولا لسبيل الى شي منها اقا الاول فانه يوجب جيتا
 المنزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجا الى
 معلولها وهو محج وعدم الملازمة ايضا محج لانه يوجب جواز انفكاك المعلول
 عن علة الموجبة وهو محج لانه يستلزم جواز التخلف وهو محج كما ذكرتم
 ايضا كذلك لان جواز انفكاك المسئلة الثانية محج بالحكم وهو قولنا واجبة
 يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو الذي ذكره ان الموجب بالذات
 ما وجب صدوره الاثر عنه ان شاء او لم يشاء والقابل للاختيار هو

ان شاء فعل وان لم يشاء ترك اما الاستدلال عليه فنقول انه لو لم يكن
 موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والثاني بطلان المقدم مثله اما بيان
 الملازمة فقط لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان الثاني فلتا لانه لو كان
 الواجب فاعلا بالاختيار فلتخرج عنه ان يكون فعله في الازل جازيا او لم يكن
 وكل واحد منهما بطل فالتوكل يكونه فاعلا بالاختيار بطل واما قلنا ان كل
 واحد من الغيبين بطل واما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان
 فعله لا يلزم احد الامرين المستعنيين وهو ما لا يكون الا بالذات او يكون
 بالاختيار موجبا بالذات فلا شك في كونها ممتنعة واما قلنا انه يلزم
 احد هذين الامرين المستعنيين لانه لا يخرج من ان يكون له قصد واردة
 في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازايته
 لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد
 والارادة لامتناع القصد الى الوجود ويحصل محج حاصل وهو
 اللازم هو الامر الاول من الامرين المستعنيين وايضا يلزم على ذلك تقدير
 ان يكون ذاته محملا للفعل الحادث لان فعل الشئ وصف له فانه فيكون
 الذات محملا له وان لم يكن لشي ذلك الفعل الصادرة عنه قصد واردة لزم

موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هذا خلف لانه خلاف المقدر
 اما بيان اللازم فلان المراد بالواجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل
 بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين المتبعين واما بيان
 امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جازيا في الازل لم يكن
 مستغنيا عنه ثم اذا وجد صار مكملا بلزم الانعقاب المذكور هذا خلف
 اي يلزم انعقاب الشيء عن الامتناع الذي في الالامكان الذي واذا
 كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار بقسمه مطبوعا لم يتو
 ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة
 بينهما واذا انتفى الاول تحققت الثاني وهو المظهر هذا تقدير الدليل وفيه نظر
 وفيه وجه ان يقال ان الازل اذا سب الى شيء فله اعتبارا واحدا
 ان يكون الازل ظرفا لا مكانا اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء جازيا
 في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون
 الازل ظرفا لوجوده فيكون ذلك الشيء الموجود ازليا البته واذا عرفت ذلك
 فنقول بخلافه يجوز في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من
 الاوقات فلا يلزم شي مما ذكرتم لاحد واث الفعل على تقدير الازلية

ولا الانعقاب عن الامتناع الذي في الالامكان الذي فاعلا وقد
 اقتصر الزعم عليه بطريق آخر اي ان يقال ان الزعم جازي للفعل في الازل
 الذي فيه فسخي تخننا راجع جازية قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشيء
 الازلي حادنا قلنا لا ثم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل
 وليس كذلك بله امكان فيه ولا يلزم من الازلية الالامكان ان لا يفي الوجود
 وامكان الازلية وان اريد به امكانه الوقوعي بخلافه راجع جازية قوله
 يلزم الانعقاب قلنا لا ثم وانما يلزم ان لو لم يكن مكملا بالذات وهو منقوع
 وجوابه جواب هذا الدليل الذي على كون الواجب موجبا بالذات على
 وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المظهر الذي يقتضيه
 ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لان لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم
 احد الامرين وهو ان يكون الواجب معلولا لغيره ام كونه جازيا لعدم ذلك
 منهما اي من الامرين المذكورين باطل وطلبا للزم يدل على بطلان اللازم
 وانما قلنا ذلك في كون الواجب موجبا بالذات بوجه احد الامرين المتبعين
 لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلما بدوان يكون للفعل مصدر عنه
 او لا فيكون معلولا لاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخلف اما ان

يتوقف على امر آخر غيرهما او لا فان كان الاول يلزم المعلول الاول
 هو ذلك الامر لان فرضنا اياه يلزم خلاف التقدير وان كان النظر
 يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجع وذلك على موجب
 مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه جازية
 العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جازية العدم يلزم ان يكون واجبا لا
 مالا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فحيز يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي
 هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرضنا جازيا
 بالذات وهذا هو احد الامرين الباطنين وان كان ذلك المعلول الاول
 جازية العدم كان الواجب ايضا جازية العدم ببيان الملازمة ان معلوله
 وكلما كان المعلول جازية العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول
 الاول لازم لها اي العلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم بوجوب جواز
 عدم الملزوم فلزم ان الواجب يكون مما هو جازية العدم هذا خلف اذ هو
 ايضا احد الامرين المستعنيين فيلزم ان يكون الواجب موجبا بالذات فيكون
 فاعلا بالاختيار وهو ما بنا في مطلقكم قلت وفي هذه المعارضة نظروا
 ان يقال انه جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيين احدهما ان يكون الشيء

خلاف ما كان عليه
 الاول

بحيث يصح تجريان العدم عليه بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورة
 الوجود في الخارج كما في الفعل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان الفعل
 الاول لا يتوقف وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جازية بالنظر اليها وان
 لم يجوز ذلك بالنظر الى وجوده واجب الوجود الثاني ان يصح تجريان العدم
 عليه في الواقع بان لم يكن علته الموجبة اياه ضرورة فيه واذا عرفت هذا
 معمول ان اردتم بجواز العدم المعنى الاول بخلاف ان المعلول الاول
 جازية العدم وانما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم
 العلة فمنفع ومستنده ما ذكرنا من الفعل الاول بالنسبة الى الواجب
 وان اردتم به المعنى الثاني فاخيارنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان
 يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدمه جواز هذا
 المعنى موجبا لانقضاء الامكان الذاتي وهو منفع ومستنده ما ذكرنا اننا
تنبيه اي هذا الكلام المذكور هنا تنبيه على جواب دخل بقدر على المعاني
 المذكورة هنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسبيل ان يعارض المعلول الاول
 العقلية لان السبيل اذا سلم دليل العقل وصدقه يلزم ان يصدق للملوك
 ايضا لان تصديق الملزوم بوجوب تصديق اللازم وتسلمه تعالى هذا يلزم

يلزم ان يكون استدلال الـ بـ على ما يناقض المدلول موجبا لثبوت
 المتناقضين وهو محتمل فيكون هذا الاعتراض بعضا لدليل المعارض على
 سبيل الاجمالي ونقير جواب ان يقال انه ينبغي ان يكون المعارض في
 المعقود كالمتنص الاجمالي للدليل الذي استدل به العلل على مطلقة
 لان مال ما ذكره الـ بـ في مقام المعارض هو ان دليلكم لو كان صحيحا
 يوجب ثبوت ما صدق نقيض مدلولكم عندنا دليل على صحة مدلولكم
 صحيحا فيكون محصل المعارض بعضا اجماليا لانه يدل على دليل العلل
 مما لا يوجب ان يستدل به على المط المذكور وقيل انما خضع المصطلح الكلي
 بالمعارضة في الدلائل العقلية لانه ملزم ومات بالنسبة الى مدلولاتها
 بخلاف الادلة العقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
 امارات الشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثانية مع من علم اختلاف
 قال الشافعي رحمه الله بملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافه
 حنيفة وحاصل ايراد حصر الـ بـ فيها ان عليه الولاية الصغرى وحصل
 الشافعي في البكارة الثانية ان احدى الولاياتين ثابتة وهي اما ولاية كفاية
 قبل الاجبار وولاية كفاية عنه الاجبار واما ما كان من الولاياتين

يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق
 الولاية الذي هو المطلب منها لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص
 جزوا وانما قلنا ان احدى الولاياتين ثابتة لانه لا يخفى ان يكون شمول
 الولاية للوقفين الذين احدثها وقت الاجبار والافاس بقى عليه
 لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوقفين او شمول
 عدمها اليهم اولا لم يكن عليه واما ما كان من العلة وعددها يلزم احدى الولاياتين
 انما حصتين انما اذا كان عليه فقط لان شمول الولاية على تقدير ثبوت
 سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولاياتين انما على الاول
 فلا حاجة الى اليأس لان استلزام مجموع الامرين احدى في غاية
 الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك
 الشيء واذا لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت الاخر الذي هو من
 موجبات المطلب فان قلت لا يخفى ان يكون مراد المصنف بقوله لاحد من
 مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منها على الاطلاق
 لا سبيل الى شيء من الاحتمالين انما الى الاول فلانه يلزم من انتفاء
 العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الاخران الموجب وهو مطاوعا الى الثاني

فلا بد لايوجب انتفاء النقض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا
حتى يلزم الافتراض المستلزم للمطوائ وان اردت معنى ثالثا فليست او لا
حتى يتكلم عليه ثانيا فليست يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد
من الشمولين كما ينبغي عنه قوله مطلقا او لا يخرج لا يتوجب اليه شيء مما ذكرتم
لا يقال لا يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد لانه يندفع ان يكون
الشيء الواحد على الامر من متناهيين وهو محال لانه يوجب تنافي اللزوم
مع وحدة اللزوم وهو بطلاننا فنقول ان المستدل ما ادعى ان العلية
المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى نتفقد ذلك في كون كلامه بمحصل
كلماته ان الواقع لا يخرج العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم
المطوائ لا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذلك طبعي ههنا
شيء آخر هو انه يلزم ج ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود وذلك
مناط لثبات ما هو المطايع ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية لانها لا تتحقق
ترتب الدائرة على المدارية بعد الذي في الواقع حتى يتحقق لوصول العلية
بالنسبة الى الدائرة كما قرئ في موضعه وذلك مناف لاسحالة كل من الدائرة
والمدرية في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقعتين على الاحاد الشمولين فكذلك

يلزم ثبوت المطايع عليه ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدمه في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراض بين التوابع
ثبت لنقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه
بحث لان ان اردت بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة الى تحقق العلة
وعدمه على التسوية عقلا فليس ممكنة لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد
في مقام التعديل وان اردت استواء نسبة في الواقع وفي نفس الامر
فمنع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراض يجب ان لا يتكلم
عن تلك العلة فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلة
مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء
العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا
فعدمها يجب ايضا ان يكون ثابتا والا لكان لم يكن شمول العدم
ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا كانت العلية مدار الوجود او عدمه
هنا خلفه بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية
كما ذكرنا قبل وان عدمه على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدمه
الاستدلال وفي هذه المسألة ايضا نظر لاننا لانم المدارية لا وجودا ولا عدمه اما وجودا

فلان مطلق اللزوم بين الشئيين لا يستلزم الدوران بينهما كما استلزمنا
 في الشئ الاول واما ما قلنا يجوز ان يكون وقوع عدم تقبض شمول
 العدم على تقدير عدم العلية اتفاقا غير ناش عن الدوران من جهة الوجود
 كما في سائر الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل كان
 صحيحا لجميع مقدماته بلزم ان يكون المنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود
 وهو محسوس بديهية العقل واما بيان اللزوم فلما نقول ان المنع بالذات
 لا يخرج ان يكون ممكنا بالامكان الخاص ولا فان كان فذاك فلما نشأت
 العالم لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذا يجب ان يكون ممكنا
 الوجود واللا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا للامكان العام
 الذي ذكرناه وجودا وعلما هف واذا ثبت تقبض شمول العدم
 فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او لا فنراه وايا ما كان من
 شمول الولاية للوقتين او لا فنراه بين الولايتين يلزم ثبوت احدي
 الولايتين الخاصين وهو المطلق الحاصل من الترتيب المذكور المستلزم بطلان
 الولاية التي هو المطلق الاول كما ذكرنا في فصل البحث فان قيل سلمنا ان العلية
 المذكورة بمعنى علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست

مدارا لتقبض شمول عدم الولاية لهما في الواقع وفي نفس الامر كما لم قلنا
 انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين يجوز ان يكون
 ذلك التقدير المذكور محالا ومحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع
 يسمى عند عدم المنع على التقدير وهو منع الامور النشئة في الواقع على
 تقدير امر محتمل ومستنده ما ذكره ثم قوله يجوز ان يكون ذلك التقدير
 محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وجوابنا ان نقول هذا المنع لا يضرنا
 لانه لا يخرج اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فلو كان ذلك
 التقدير ثابتا في نفس الامر ثم ما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور
 وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا
 يلزم ارتقاء التقبضين وبه يحصل الخط كما مر في الشئ الاول من
 الترتيب المذكور **مس** مدح السحرة **مس** مدح السحرة **مس** مدح السحرة **مس** مدح السحرة
 مدح مدح مدح هذا الكتاب في سده احدي وسدس والف
 بعد حجة من الغرض الشريف

حاشية عبد الله
على مسود الرسمى عام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف المنه الواجب العقل عدل عما هو المشهور وهو الحمد لله واسم الله
وغير ذلك مما هو متعمل على لفظ الحمد تنبيهها وإشارة إلى أنه ينبغي في التعميد ذكر كلام
يدل على إظهار صفة من صفات الكمال لله وليس بواجب فيه أن يذكر كلاما مشتمل
على لفظ الحمد فتأمل المنه لتعد أو المنع ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتعظيم
قال الشارح من عليه هذا إشارة إلى معنى المنه وبما في استحقاقها لا ينافي الاشتقاق
فإن المصدر ليس شئ من الفعل على المذهب المخصوص وفي لفظ علينا وعليها إلى هذا
قوله أفضل النعم الذي هو نعمة العقل فإن قيل أفضل النعم التي بها هي النفس بوجدها
وأنها منصفه كما لا تها التي أفضاها وأعلها ما أرسم فيها من صور جماليات الوجود
وأحوالها هي محسنة بذلك المراتم كانها الموجد وكله هكذا ذكر في حاشيته شرح
المطالع قلت المراد بالنعم هي النعمة التي لا تكون في كسب العبد مدخل فيها وفي لفظ الأول
أياء إلى هذا ونقول المراد بالنعم التي هي سبب لذلك الابهتاج تدبر **قوله** هو الله جانه
وتعاني وفي هذا المحذور على أحكامنا فهم قالوا الواجب للعقل والنفس العقل الكاشف
المسمى بالعقل الفعال **قوله** لو اردت أي لو اردت الصلوة على النبي وآله بالكتابة عقب
النساء على الواجب كان أدنى تأمل **قوله** عليهم التحيه والسلام ليس هذا صريحا في الصلوة حتى
يرد عليه ثم يلزم التسوية بين النبي وآله فيها أو استكمال الأكل بها فافهم **قوله** المصنف آداب

والسوء

القول

البحث أي القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة المبح
قوله المنه يحتاج إلى آية هنا فقد شرح أنه ليكون قوله محتاج إليها صفة للمآداب
ولا يصح أن يكون حالها من الآداب بحسب المعنى فيه حذف الموصول بدون الصلة **قوله**
كل من تعلم وأعلم أن المقصود ليس به المتعلم من حيث متعلم بخصوصه فإن المعلم أيضا
محتاج ويدل على ذلك قوله سهل عليه طريق الفهم والتفهيم كما عجز المتعلم تنبيهها
على أن كل معلم ينبغي أن يكون على وجه يكون مطلبه الأعلی التعلم **قوله** التعلم يعلم
بالذات واحد لا يحتمل أن يكون هذا جارا عما سأل من قدر تقديره كما أن التعلم يحتاج
إلى الآداب كذلك المعلم فليس خص بالتعلم أجيب بأن التعلم والتعليم بالذات واحد
والوهم **قوله** ليطهر لك ما فيه قيل التعليم من مقولة الفعل والتعليم من مقولة الأفعال
فيكون تكليف يكونان متخدين بالذات فعمل من أفعال روح يلزم على هذا أنما قيام الصفة
الواحدة بالذات مجتدين فيمكن أن يكونا متخدين في شيء من انتفاء وبدء الخيرة
وكلاهما ظاهر الظاهر انتهى كلامه بطلان الأول إنما يظهر إذا كان المراد بالواجب الذات
الواحد بالشخص هو **قوله** وقيل فقد ان ما يوصل إلى المطا قول سوق العبارة
يدل على أن المرضي هو المعنى الأول دون الثاني ولا شك أن إرادة المعنى الأول وفي
الثاني منها أولى لأنه على تقدير المعنى الأول يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث
من سلوك طريق لا يوصل إلى المطا وذلك لأن السكوك واقع بمرئيه وقوع البحث
والمناظرة فإذا لم يسلك المتعلم طريق لا يوصل إلى المطا بوسيلة تلك الآداب كان

ساكنا لطريق يصل الى المطا قطعاً وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الآداب نقطة
 للتعلم والبحث والمناظرة عن نقدان ما يوصل الى المطا ولا يلزم من وجدان ما يصل
 المطلوب السكون فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطا وكان ساكنا لطريق
 لا يوصل الى المطا فمثل النسبة بين المعنيين عموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق نقدان
 ما يوصل الى المطا ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقط طريقاً اصلاً ويتحقق
 الاول بدون الثاني بان يسلك شخص طريقاً لا يوصل الى المطا مع وجدان دليل
 وطريق يوصل الى المطا ومادة اجتماعهما ظاهرة **قوله** ويقابلها الهداية والآية
 اي الهداية بمعنى التايد اي التايم **قوله** فعلى الاول يكون سكون طريق يوصل
 الى المطا وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المطا والنسبة بين هذين المعنيين عموم
 مطلق وبني المعنى الاول للهداية والمعنى الثاني للضلالة مبانيه ايضا وبني المعنى
 الثاني من الهداية والمعنى الاول من الضلالة عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون الشخص
 وجدان ما يوصل الى المطا مع ان يكون له سكون طريق لا يوصل الى المطا ويتحقق وجدان
 ما يوصل الى المطا بدون السكون في طريق لا يوصل الى المطا ويتحقق سكون طريق لا يوصل
 الى المطلوب بدون ما وجدان ما يوصل الى المطا **قوله** والهداية ايضا الى اي لغة الهداية
 انه يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطا اما بالاشتراك اللفظي او في هذان
 المعنى مجازي في المعنيين الاولين حقيقة او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظي وعلم
 ان النسبة بين الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطا وبني سكون طريق يوصل

الى المطا عموم وخصوص من وجه وبين الهداية بمعنى الدلالة والهداية بمعنى وجدان
 ما يوصل الى المطا عموم مطلق لانه كلما تحققت الدلالة الى ما يوصل الى المطا يتحقق
 وجدان ما يوصل الى المطا لان الهداية الدلالة على ما يوصل بدون وجدانه ليست
 بمحققه وبني الهداية بهذا المعنى والضلالة بالمعنى الاول عموم من وجه **قوله** ويقابلها
 الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطا والنسبة بين الاضلال وكل واحد
 من معنى الضلالة عموم من وجه وبني الاضلال والهداية بمعنى سكون طريق يوصل
 الى المطا عموم من وجه وكذلك النسبة بالعموم من وجه بينه وبين الهداية بمعنى وجدان
 ما يوصل الى المطا واعلم ان النسبة المذكورة هنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق
 والمحل **قوله** وان كان رعايتها حاكمة لانفسها منه انه يجوز ان يكون الاحتفاظ
 الآداب بشرط الرعاية او الفياض وهذا لا يلزم على ما ذكره الشرح لانه قال
 وان لم يتحقق بدون رعايتها ولم ينقل ان الاحتفاظ هو الرعاية **قوله** مبالغة وتأکید
 الى هذه الالباقى المحفوظة الاولى وهو التنبيه المذكور بل بما هو فاضل **قوله** بطريق
 اطلاق اسم المتعلق على المتعلق هذه الكتابة يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الكلام
 في المتعلق الاول مسكواً وفي المتعلق الثاني مفتوحاً والثاني ان يكون الامر بالعكس
 فعلى الاول يكون اسم المتعلق هو الاحتفاظ فاعلم ان يكون المجاز في النسبة
 فتأمل وعلى الثاني يكون اسم المتعلق بفتح اللام الآداب فاعلم الآداب واراد به الرعاية
 اقول فيه نظراً لان الضمير في قوله ليكون راجع الى الآداب المذكورة في قوله هذين رتبة في

آداب البحث ولا يمكن ان يراد به الرعاية قبل مجوز ان يراد به الرعاية بطريق الاختار
 قلت قوله لا معنى وان كانت متداولة لم يمنع ذلك ولا يلزم الانتشار تدبر
 وايضا يكون محالفا لظاهر عبارة القائل حيث قال انما جعل نفس الادب حافظة
 وان كانت رعايتها حافظة ومن كانت لانفسها فتأمل وتدبر فنقل عن الشارح
 فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في السببية وفي بعض
 النسخ فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد على ما ذكرناه في السببية ليس الا
 اقول المجاز في المفرد ظاهر اذ اراد بالادب الرعاية كما في الاحتمال الثاني وانما اذا
 اريد باسم المتعلق لما حفظ كما في الاحتمال الاول فالظاهر ان المجاز في السببية
 لا تدبر **قوله** النظم هو اجمع قبل النظم ليس هو اجمع المطلق بل اجمع الاشياء على وجه
 يكون لبعض اجزاها نسبة الى بعض بالقدم والثاني قلت لا سبب ان يكون
 المقصود بان المعنى الاول المراد من النظم فان قولني سلك متعلق بالنظم واللفظ
 ذلك الا اذا اريد بالنظم جزء معناه الموضوع له وهو اجمع اي طلبت بمعنى اللغة
 لا بمعنى الاصطلاح والاولى والظاهر في العبارة ان يقال فالتمت بالمعنى اللغوي
 وهو طلبت لا بالمعنى الاصطلاح **قوله** وهو ما يطابق الواقع الى اصل انما اخر تدبر
 الالهام عن تدبير الصواب لان المصطلح من حيث هو مضاف الى موقفة المتصا
 اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المقصود تعريف المصطلح من حيث هو مضاف
 والتعريف المذكور للالهام منها ليس كذلك بل التعريف للمصطلح نفسه فنقل عن الشارح

تدبر المجاز

وانما اخر تدبره عن تدبير الصواب مع مقدم ذكره لان كون الصواب مفعولا جوبا
 نسبة وصفية بالنسبة اليها بين الضرب والمضروب انتهى كلاما حاصله ان
 كون الصواب مفعولا للالهام يوجب نسبة وصفية للالهام بالنسبة الى الصواب
 فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب مفعول ما مفعول الالهام وان كان صفة
 للالهام بكسر الهمزة والذات مقدم على الوصف **قوله** والالهام القاء المعنى في القلب
 بطريق الغيبض اي بلا اكتساب بل بلا حدس ايضا كوني بهذا التعريف مانعا
 نظر فان الوسوسة واحدة فتأمل فيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف الى الصواب
 قلت اضافته باعتبار ان المراد القاء المحرور عنه الاضافة اي طلبت القاء الصواب
 في القلب بطريق الغيبض وهذا تعريف الالهام جامع مانع فتأمل **قوله**
 ومعنى كون الرسالة مرتبة الى نقل عن الشارح وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم
 فيها امان ان يكون مقصود بالذات اولاد الاول الثاني والثالث اما ان يتوقف
 عليه المقصود بالذات اولاد الاول الثاني والثالث اقول ان اراد بالمقصود
 بالذات المقصود بالذات في الرسالة فقلت جميعا مقصود بالذات فيها لانها في
 وان اراد المقصود بالذات في الفن فقلنا ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل
 الثاني فقط وان اراد المقصود بالذات في الفن فقلنا ان المقصود بالذات في
 الفن هو الفصل الثاني فقط وان اراد المقصود بالذات في الفن فنقول ان يكون
 الفصل الثاني المقصود بالذات في الفن **قوله** ومن الالهام بحث بل الظاهر انه ينقص

بالذات من العن فان المقصود من العن خارج عنه من المراد المقصود بالذات
في الاحراز عن الخطا في المناظرة وايضا نقول في كون الثاني هو الثالث
نظر فان الخطية وقوله وهي مرتبة على ثلثة فصول الى ما يجب ان يعلم في الرسالة
لانها جاز بها فتأمل ونذكر **قوله** بحيث يقع كل منهما في موقعه الظاهر ان ضمنيته
راجع الى كل منهما ولا يخفى الفصح في قول الشارح على المتأمل الصادق **قوله**
الفصل الاول في تعريفات الالفاظ المصطلحة اقول التعريفات ليست للالفاظ
بل للمعاني وايضا الظاهر ان المصطلحة ليست صفة لللفظ بل للمعنى وفي العبارة
مسألة وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة والدوران وغير ذلك
من المعاني لغير المصطلحة فيما بين المناظرين تدبر **قوله** الفصل الاول في التعريفات
الى نقل عنه وانما قدم تعريف المناظرة على سائر الاصطلاحات المذكورة في هذا
الفصل لان المقصد الاقصى من تدوين هذا العن معرفة احوالها ومعرفة كيفية
وانته خبير بانه ذكر في الحاشية السابقة ان المقصود بالذات هو الفصل الثاني
قوله ازمة النظر بمعنى الالبصار فيلزم تعرض للنظر بمعنى ترتيب امور معلومة قامت
لعله انما لم يتعرض به لانه معنى اصطلاحى للنظر والكلام في المسألة التعويضية **قوله**
وهي هنا عبارة عن معنى مصطلح عليه فتأمل **قوله** استعماله بمعنى الى نقل استعمل
بني لا يدل على ذلك فانه يقال نظرت في الكتاب تدبر فان قيل الاتفاقات ليست
بشيء بل يكون مستعملة بالي فاصح استعمال النظر بمعنى الاتفاقات بني فقلت معنى الاتفاقات

اذ اقبل

او اعتبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بني واذا اعتبر عنه بلفظ الاتفاقات كان
مستعملا بالي فنقل عنه النظر اذا استعمل بني يكون بمعنى الفكر وبالي بمعنى الرؤية
وباللام بمعنى الرتبة وبمعنى بمعنى الغضب وبمعنى الحكم كقولك نظرت بني
النوم الى حكمت بينهم **قوله** اي جازي المتخاصمين فنقل عنه وانما لم يقل جازي المتخاصمين
والسلك كما قال غيره ليقا قول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف **قوله**
في ثبوت الحكم وانما اقول بهذا بظاهره بشكل الحكم الذي يكون الس مع مانعا
لاننا فيا كما قلنا قضية حاصله ان يتشكل بصورة المناقضة **قوله** لان النظر من
المتخاصمين لا يكون الا فيما نقل عنه وقيل انه احتراز عن النظر بالبعيد الذي
وضع بين المتخاصمين في الحكم عليه فعطف في المسئلة التي مناظرة لها فيها فانه
ليس مناظرة اقول النظر في الحكم عليه او الحكم به بلفظ لا يكون من اجابتيين
بمعنى المتخاصمين الا اذا كان راجعا الى النسبة نعم هما متخاصما باعتبار تلك
المسئلة لا باعتبار الحكم عليه او به وبهذا التقييده النسبة بقوله بين الشئيين
الى نقل عنه قبل عليه انه احتراز عن النظر الواقع من اجابتيين في حقيقة النسبة
اي في انها ما هي واتي شئ هي فانه لا يسمى مناظرة اقول مثل ذلك خارج
بمقوله من اجابتيين بالنسبة المذكورة وهو المتخاصما فان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا في فرد النسبة لا يكون الا بين الشئيين **قوله** احدهما الحكم عليه والثاني
الحكم به الحكم عليه علم عن الموضوع فان المقدم ايضا محكوم عليه وله الحكم به علم

م المحل لان التام في ايضا محكوم به وبديل على ذلك قوله لم يحكم على القضية
 احتملية موضوعا الى قوله ثبوت الحكم لما حكم عليه اشارة الى النسبة احتملية وقوله وثمة
 عند ما اشارة الى النسبة الاتصالية وقوله او منافاة باه اشارة الى النسبة
 الاتصالية **قوله** لا يوجب وجوب حصوله قول الاول ان يقال لا يوجب حصوله ببرك
 الوجوب **قوله** من يتحقق هذا التعريف قول ليس يتحقق في جميع اجزاء التعريف كالغاية فيه
 وايضا ليس لجزء الاول من التعريف تبادلا ليعبر ان يقال جعل الشرح جميع اجزاء التعريف
 تبادلا على سبيل التغليب وكذا الكلام في التحقيق **قوله** احدها انه قد يكون الغرض
 من جانبتي مخصوصة لا قيل لا يبعد انما ابتداء بالاعتراض الذي اورد على العلة الغائية
 التي هي متأخرة في التعريف لان العلة الغائية متقدمة في التصور تامل في ظهور
 جوابا لسؤال الاول من قوله لانه لا يسمي في تلك مناقضة اصطلاحا واما قوله ولا ياتي في ايضا
 كوني شيئا فان غرضنا مع جواب سؤال غير مذكور **قوله** وثانيها انه قد ظهر الى هذا الحد
 بقوله لان كوني اظها العوضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله **قوله**
 وثالثها ان الـ بل اذا افترض على مجرد المعنى قول هذا التعريف ينتقض بالتقصص اللاحق
 ايضا لكن المنتقض بالمتن اظهر لم يصدق عامة التعريف المذكور الى قول النظر وان كان
 ببعض التثاقف النفس كما ذكره الشرح لم يصدق التعريف على المنع المحل بل لا يصدق
 على المنتقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا ان يتشكل به ارباب الصدق والتحقيق و
 بعدم الصدق عدم التحقيق وان كان قوله عليه مال غير ارادة هذا المعنى وانما حصل

ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقيق لا باعتبار الحمل ما
 ليس معلوم المراد به الجهول النظري **قوله** ورابعها انه الى هذا الحد لا يفرغ بقوله يوجب متفاهم
 عرفهم وكيفية انه فاعلم ان التعريف لا يصدق على الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
 في احد جانبي الحكم والفكر الواقع بين المتوافعين فانها لا يسمي المناظرة واما
 الفكر الواقع بين المتخالفين من غير تحكيم فالظاهر ان هذه المناظرة اصطلاحا فان اكثر
 المناظرات المذكورة في الكتب كذلك بخلاف في صدق التعريف على ذلك الفكر
 هكذا ينبغي ان يحمل كلام الشرح وان كان كلاما لا يظهر على ان ذلك ليس اخل في
 المناظرة ولا يصدق التعريف عليه فانه يخرج بقوله يوجب متفاهم عرفهم واعلم ان
 قولنا يوجب متفاهم عرفهم محتمل ان يكون متعلقا بالتخصيص ويحتمل ان يكون متعلقا
 بالارادة الى ارادة المتخصصين من الجاهلين يوجب متفاهم عرفهم وانما في النسبة **قوله**
 وهو العقل ههنا في كون العقل فاعل المناظرة نظرا في فعل ما ذكرنا يكون العقل
 حله مذكورة بالمطابقة قول من بحث لان العلة الصورية في المناظرة وان سلمت
 كانت حتى النظر المخصوص الذي وقع بين فردا جانبيين والمذكور في التعريف مفهوم النظر
 الذي هو العام ولا دلالة للعام على الخاص باجدي الدلالة الثالث وكذا الكلام في البولي
 فان المذكور في التعريف هو مفهوم الجاهلين والفاعل على تقدير التسليم ليس ذلك المفهوم
 بل فخره وايضا المذكور في التعريف مفهوم النسبة لا فردا بها والمادة على تقدير التسليم
 هو الفرد وكذا الكلام في قوله اظها بالاصح واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير

كونها علة لا يكون الاعمدة لفرد المتأخرة لانه لنفسه تدبر **قوله** صورة الشيء متقدمة
عليه بالذات والوجود اي ذاتها متقدمة عليه بالذات يعني مع قطع النظر عن الوجود
ووجوده متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح حمل **قوله** معان تجمله عليه فيعرف تلك
الماهية بها اقول هذا هو الحق لو كان التعريف بتلك المحمول لاكن التعريف انما يتبين
بالمأخوذات من العلة المحمولة على المعرف على ان اطلق اسم الصورة الى واعلم ان هذا
لا يبرهن جميع السؤالات السابقة كاجواب الاول وايضا جعل السببية مادة على سبيل
التشبيه لا يوجب صحة حمل تدبر **قوله** مجموع العلة لكل واحد منها قيل كما ان المعرف
يجب ان يكون محمولاً كذلك اجزاء المعرف يجب ان يكون محمولاً على المشهور تأمل **قوله**
الحاصل المجموع الاول ان يقال فيجوز ان يكون المجموع مركباً حاصل قيل يجوز ان يراود
بالمجموع المعنى اللغوي او يكون من بياينة **قوله** انما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعروفة
بحسب الحقيقة ويمكن ان يكون **قوله** حقيقة صفة للبعض والمراد بالماهيات الحقيقية الماهيات
الموجودة في الخارج كالاتساع والجسم وبالمرتبة بحسب الحقيقة ان يكون تعريفها بالتعريف
بوجودها **قوله** اما في الكل فلا الى ههنا احتمال الاول ان يقال اما في كل الماهيات الحقيقية
المعروفة بحسب الحقيقة فلا والثاني ان يقال اما في كل الماهيات الحقيقية فلا والثالث ان
ان يقال اما في كل الماهيات فلا تأمل واحتمل ما هو الاسباب **قوله** ان اخذت باعتبار مجموع
الاولى ان يقال ان احدث شيء الاول ان يقال ان احدث المجموع **قوله** وان اخذت باعتبار
كل واحد واحد الى هذه الشيء من التدبر ليس في جواب ومرادنا ذلك الى الملاحظة بالتفصيل

قوله فخرج عما نحن فيه تدبر قول لعل وجه التدبر ان يجوز ان يكون المادة والصورة
معاً لا يلاحظ بالتفصيل معاً واليهما من كوراني التعريف بطريق التعبدية يصدق على
هذا التعريف انهما مشتمل على العلة الاربع **قوله** المتقدمون المحققون الى نقل عنه وانما
وصف المتقدمون بالمحققين ان رداً الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين ومع ذلك
فقد رقى الذكر لان منافاة كلام المتأخرين اشده من منافاة كلام المتقدمين **قوله** على انما
التأخرين المذكورين ظاهر حالهما الى نقل عنه لان المقصود بهما تعريف بعض الماهيات
الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف البيت والمجون ليس كذلك اي ليس تعريف الماهيات الحقيقية
او ليس تعريفها بما لا يحمل عليها وليس شيء منها هو الحاشية الثانية يشعران المراد الثاني
تأمل نقل عنه ايضا وانما خال ظاهر حالهما لا يتحمل ان يكون مراده عدم المحولية بحسب الاجزاء
لما صح بهما **قوله** والدليل هو الذي الى نقل عنه وانما قدم تعريف الدليل على تعريف
المنافضة والمعارضة وعيها يتوقفهما عليه لان الدليل مأخوذ في تعريف المنافضة والمنافضة
وعيها يتوقفهما عليه لان الدليل مأخوذ في تعريف المنافضة والمعارضة والنقض وايضا
الدليل متعلق بمنصب المعلن وغيره متعلق بمنصب السائل ومنصب المعلن مقدم على
منصب السائل مما يتعلق به اولى بالتقدم **قوله** اما مطلقاً هذا ان رداً الى مذهب الحكماء
فانهم قالوا العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهذا يصدق على القصور ومطلق
التعديدين **قوله** او مقيداً يكونه تعييناً هذا ان رداً الى مذهب المتكلمين والاصوليين
فان اصح احوال العلم عندهم هو صفة يوجب تدبر لا يحمل التعويض وهذا التعريف صادق

على التصديق اليقيني في تعريف الامارة بوجوب حمل العلم على التصديق اليقيني
 في تعريف الدليل كانت قد ذكرنا الشرح ان العلم يطلق في المشهور على عدة معان
 والمذمومة ذكرت ليس من تلك المعاني المشهورة فلياراد بالعلم ما ذكرته تدبر **قوله** مما
 يؤيد به جد واجه السيدان الافراد بذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم
 التعرض بالدليل القطعي مما لا يخفى بعد لانه يلزم ان المصنف عرف الامارة التي هي اخس
 ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف فالمناسب واللايق ان يحمل الدليل على القطعي وهو
 يقتضي حمل العلم بمعنى اليقيني **قوله** لدخول المزدحم البينة اللوازم التي تترجم العلم
 بها اعلم من ان يكون تصورنا او تصديقنا العلم بلوازمها **قوله** لا يكون عينه ولا جوده
 والمناسب ان يقال لا يكون عينه فقط تأمل **قوله** انهم الان يحمل الى انقال العلم
 لان وضع هذا الفن لمؤنة كيفية ترتيب بحث الاصوليين **قوله** يخرج عن التعريف حيث
 الظاهر نقل عنه وانما قال به حيث الظاهر لانه بين فيما سبق ان المراد باللزم اللزم على
 وجه النظر والاكتساب ولا شك ان الزم العلم بحمل المقدمين من العلم كجموع الدليل
 على وجه النظر والاكتساب حتى يخرج البقية المذكورة من التعريف حقيقة لكنه بينا ولا ظاهر **قوله**
 فيخرج ذلك العقيدة نظر الى ذلك الظاهر **قوله** تأمل **قوله** اعني ما يمكن ان يعلم وتخرج عنه الاول
 هذا التعريف لا يصدق على الحرف فنلزم ان يكون الحرف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه
 بغالب الحرف شيء من تلك الحقيقة قطعاً ولا يصدق التعريف عليه وما قبل ان معنى
 الحرف يمكن ان يعبر غالب الام وحكم عليه فليس شيء فان معنى الحرف غير مستقل **قوله**

على التصديق اليقيني فقط وانما جعل كليهما اطلاقاً واحداً لان الظاهر
 الواحدة لا تعمل لهما ترجم الاحكام الظاهر فلهذا الكلام يدل على ان المراد بالتصديق
 هو الحكم الثابت المطلوب للواقع المراد بالثابت ان لا يرد فلا يتكسك المشكك وانما قدم
 الثابت على المطابق للواقع مع ان المناسب ان يكون متأخراً عنه بما على ان كونه ثابتاً
 باعتبار مطابقة الواقع فافهم واعلم ان العلم معان اتم احدها المكمل والثاني التبيين
 بها والثالث الملكة الحاصلة من التصديق بالماضي كما صرح في تعريف اليقين العلم
 لكن الشرح لم يتعرض به لانه لا يتوهم ارادة تلك المعاني العلم المذكور في التعريف
 الدليل **قوله** ولا يحسن ان يحمل معناها على المعنى الاول ظاهر في هذا الكلام يدل على ان ارادة
 المعنى الاول صحيح وبيانه انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول وكون الشيء في بحث الدليل
 تخصيصه بالتصديق من قبل العام المتخصص في بعض افرادة وايضا يحتمل ان يكون قوله ولا
 يحسن مبني على ان التعريف بالام جارية عنه حيث ذكرنا في احاشية على تعبير
 المتقدمين بالمختصين **قوله** تأمل لان استعمال الظن في مقابلة العلم **قوله** حيث
 قال الامارة ما يلزم من العلم به الظن بشيء آفة فان كان المراد بالعلم المذكور في تعريف
 الامارة التعيين بغيره بمقابلة الظن كذلك المراد بالعلم المذكور في تعريف الدليل
 التعيين فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل على اطلاق العلم على
 التعيين لا يجوز ان يراد بالعلم هو المحرم او الاكتم المحرم والتصديق اليقيني
 ولو سلم فلان ان حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الامارة بوجوب حمل العلم

معجب غالب الاسم مستقل قطعا فلما يكون احدهما الآلة ولو سلم الاتحاد قلت هذا
 الاتحاد قلت هذا الاتحاد لا يفيد هنا ما نل **قوله** او في العلم فنقل عنه يمكن ان يكونا
 هذا اعطفت تسمية لقوله في الذهن او يقال المراد به علم **قوله** وهو ان اللزوم
 بين الشئيين عبارة الخ فنقل عنه فان المراد باللزوم ليس ما ذكرتم بل الحصول والشئ
 الخ يكون معنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل وينتج من العلم به العلم بشئ آله وهو
 لا يقتضي ان لا يتفكك العلم بالممدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم ان يكون الدليل بحيث
 يحصل من العلم به العلم بالممدلول ان يكون حصول حصول علم كافيا في حصول العلم بالممدلول
 فلا يصدق الا على ما هو بين الشئين الاتساع وان اردتم ان يكون للمعلم بالدليل دخل
 في حصول العلم بالممدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل وللايل بالنسبة الى الممدلول لان
 ايضا دخلا في حصول العلم بالممدلول على ان يحمل اللزوم على هذا المعنى مما لا مبرر في قوله
 بعد **قوله** فعلى هذا يلزم ان لا يتفكك الخ فنقل عنه فان قلت فعلى مقتضى ظاهر تسمية اللزوم
 ان يقول فعلى هذا يلزم ان يستغنى التفكك عن تحقق العلم بالممدلول بل قوله يلزم ان يتفكك
 تحقق العلم بالممدلول فكيف يمكن ان يكون في اللزوم نفى التفكك قلت لانه يكفيه في حصول المطالع
 ان يتنوع الخ الى غاية انه في وهوان اللزوم كما يطلق على امتناع التفكك يطلق
 على دوام عدم التفكك ايضا **قوله** لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الاتساع فنقل
 عنه فيبحث لان كل دليل يستلزم العلم بالممدلول اذ اروعى شرائط صحة الاتساع والدليل
 عبارة عما يستلزم مع شرائطه انتهى كلاما قول من بحث حتى وجه آله وان من علم

ان القرب

ان القرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج لك الية الكيفية فاذا الورب فردا من
 افراد هذا القرب ما منع التفكك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا القرب وكذا الكلام
 في باقي الافراد من ذلك القرب وباقي القرب وبالشكال فيكون عنده دليل ويصدق
 التعريف عليه واما عند من لا يكون لعلم بمثل تلك الاستلزام فليس به دليل فلا خلاف و
 ح في عدم صدق التعريف عليه وهذا كدلالة الانفاظ على المعنى التي وضعت الانفاظ
 بازائها فانها عند من هو عالم بوضع تلك الانفاظ تلك المعنى وليست بدالة عند من
 لا يكون عالما بالوضع ناسل **قوله** فلا يصدق التعريف على الدليل اصلا قبل الاسم ذلك يجوز ان
 ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه ينتج التفكك العلم بالممدلول عن العلم بالدليل
 واعلم ان بين الدلال والدليل عموم مطلق **قوله** وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
 اي الشكل والوهم ونقل عنه هذا اشارة الى رد قول الشارح ان شئ حيث التفكك عبارة
 عبارة عن التصديق العاكس عن الحزم المتاول طرفه والوهم عبارة عن التصديق
 العاكس عن الحق من وجه **قوله** ليس بعكس الانعكاس استلزام كونه المحمود وعدمه
 اي كلامه يصدق عليه المحمود وهو هنا يصدق للمعروف بفتح الراء على بعض ما لا يصدق
 عليه للمعروف وفي كون الانعكاس صفة للمعروف بكسر الراء على ما نل الظاهر انه صفة لعدم
 فاعلم **قوله** فاعلم انه يقتضي الوجود في الجملة قبل الانسب بالسؤال ان يقال فاعلم انه يقتضي
 للوجود المطلق وهو المذكور في الدليل **قوله** على شئ واحد باعتبار ان كان مكانه رتبة مثلا
 فانه معدوم في الخرج موجود في الذهن **قوله** وهوان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة

النقض للآلة ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن
لعدم شئ آية **قوله** ولا يوجد عدم حتى يفيد نفي قول الظاهر من هذه العبارة ان
ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض لو كان العلم بوجود شئ آية في الذهن
او العلم بوجود عدمه فيه كان تعجب الوجود مفيد ولا شك ان هذا التعجب انما يفيد كون
المعلوم في عدم شئ آية تاملا فنقل عن الشارع كيف وان كثيرا من الناس يصدق المدلول
بعد تصديقه بالدليل مع انه يتكرره موجودا في الذهن بل يتكررون شئ من الاشياء
مطلقا موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذي يمتثل لتعلق التصديق العلم
فكلما كان المراد منها ما يتناول الذهن يلزم ان يكون الدليل ما يلزم من العلم الى العلم
بالمعلوم الذي هو من الامور التصديقية وهو باطل على انه يلزم ان يكون المدلول وجود
المدلول **قوله** والاقرب وانما قال والاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكره
بعد حيث قال نعم يقع هنا شئ آية قبل يمكن ان يجاب عنه الاعتراض بوجاهة وهو ان
يقال المراد بالوجود اعم والمراد بقوله وجود المدلول المدلول الموجود في قبيل حصول صورة
الشئ في العقل تدبر **قوله** بل وقوعه وثبوت ومطابقته ليعني ان الامارة هي التي يلزم
من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما في نفس الامر ولا شك ان التعريف يصدق
على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شئ آية وفيه الا لا نسلم ان حصل من
العلم بالامارة الظن بان المدلول مطابق لما في نفس بل حصل الظن بالمركب
قبل لافرق بينه ما في ماله وما هو واحد ومثل ذلك قولهم الحكم ادراك ان النسبة الواقعة

اولست بواقعة **قوله** وانما يؤتى الى العلم بالمدلول لا غير القول اذا كان العلم بالمتضمن
في الشكل الاول والثاني والثالث والرابع يقيننا العلم بالاستدلال طلبنا بصدق
ح انه يلزم من العلم بالدليل الظن بالمدلول تدبر **قوله** فلانه ان سلم انه يصدق على
ما يصدق عليه الدليل ان نقل عن الشارع هذا الشارة الى انه لا يصدق على الدلالة
الظنية بحسب اصطلاح الوصول ان يستلزم العلم بالدليل الظن بالمدلول على ما استلزم
في تعريف الدليل العظمي **قوله** فليقل نقل عن الشارع وجه التام ان الامارة التي يلزم
من الظن بها الظن بوجود المدلول لصدق عليها الموقوف من تلك الحقيقة ولا يصدق
عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول فانهم قالوا علم ان العبارة التي يلزم
من العلم بها الحرمان بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الحرمان بها الحرمان بوجود المدلول والظن
بوجوده يصدق عليها الموقوف من تلك الحقيقة ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول تاملا في هذا المقام **قوله** وما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج وهو علم ان
هذا التقسيم ان كان على مذهب المشككين كما هو الظاهر يكون قوله في الخارج بيا واضحا وان
كان على مذهب الحكماء يكون قيد في الخارج لاحتمال زعم الوجود الذي هو من القيد بوجود
الخارج اما لان الوجود الذي هو الشئ لا يكون له علة وانما لانه يعتبرون علة الوجود الذي
قوله بالنسبة الى قبل الصلوة ليست بموجودة في الخارج لان اجزاءه متفرقة لا يجتمع
في الوجود واذ لم يجتمع الاجزاء في الوجود لم يوجد المركب قطعاً كما حصل في النسبة اليها
الصلوة هذا ايضا غير صحيح بسبب ما ذكرناه وكذا قوله كالمطهارة بالنسبة اليها غير صحيح

النقص الخ لا سبب ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقص انما الظن
لعدم شئ آه **قوله** ولا يوجد عدمه حتى يفيد تعميم القول الظاهر من هذه العبارة ان
ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقص لو كان العلم بوجود شئ آه في الذهن
او العلم بوجود عدمه منية كان تعميم الوجود مفيد ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد كون
المدلول على عدم شئ آه تاما نقل عن الشارع كيف وان كثيرا من الناس يصدق المدلول
بعد تصديقه بالدليل مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن بل ينكر كون شئ من الاشياء
مطلقا موجودا في الذهن وايضا ان الوجود والذهني لمتعلق التصديق العلم
فكلما المراد بهما ما يتناول الذهن يلزم ان يكون الدليل ما يؤدى العلم به الى العلم
بالمدلول الذي هو من الامور التصديقية وهو باطل على انه يلزم ان يكون المدلول وجود
المدلول **قوله** والاقرب وانما قال والاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكره
بعد حيث قال ينبغي من شئ آه قيل يمكن ان يجاب عنه الاعتراض بوجه آه وهو ان
يقال المراد بالوجود اعم والمراد بقوله وجود المدلول المدلول الموجود من قبيل حصول صورة
الشئ في العقل تدبر **قوله** بل وقوله وثبوت ومطابقة الخ يعني ان الامارة هي التي يلزم
من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما في نفس الامر ولا شك ان التوفيق بصدق
على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شئ آه ومنه اننا لا نسلم ان الحاصل من
العلم بالامارات الظن بان المدلول مطابق لما في نفس بل الحاصل الظن بالمدلول
قيل لافرق بينهما فان مالهما واحد ومثل ذلك قولهم الحكم ادراك ان النسبة لثبوت

الذهن

اولست بواقعة **قوله** وانما يؤدى الى العلم بالمدلول لا غير اقول اذا كان العلم بالثبوت
في الشكل الاول والثاني والثالث والرابع يعينها العلم بالاستدزام فظننا يصدق
ح انه يلزم من العلم بالدليل الظن بالمدلول تدبر **قوله** فلانه ان سلم انه يصدق على
ما يصدق عليه الدليل الخ فنقل عن الشارع بهذا اشارة الى انه لا يصدق على الدلالة
الظنية بحسب اصطلاح الأصول انه يستلزم العلم بالدليل الظن بالمدلول على ما سلكناه
في تعريف الدليل العقلي **قوله** فليتأمل نقل عن الشارع وجوب التامل ان الامارة التي يلزم
من الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق عليها المعرف من تلك الحقيقة ولا يصدق
عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول فافهم اقول اعلم ان العبارة التي يلزم
من العلم بها الحكم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الحكم بها الحكم بوجود المدلول والظن
بوجوده يصدق عليها المعرف من تلك الحقيقة ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول تامل في هذا المقام **قوله** وما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج و اعلم ان
هذا التقسيم ان كان على مذهب المشككين كما هو الظاهر يكون قوله في الخارج بيان واقعة وان
كان على مذهب الحكماء يكون في حقه في الخارج لاحتمار عن الوجود والذهني من العقيد بوجود
الخارج اما لان الوجود والذهني للشئ لا يكون له علمه وانما لانه يعتبر من علمه الوجود الذهني
قوله بالنسبة الى قيل الصلوة ليست موجودة في الخارج لان اجزاءه معتادة للاجزاء
في الوجود واذ لم يجتمع الاجزاء في الوجود لم يوجد المركب قطعاً كما مضى في النسبة اليها
الصلوة هذا ايضا غير صحيح سبب ما ذكرناه وكذا قوله كالطهارة بالنسبة اليها غير صحيح

قوله اما تصورها قيل العلة الغائية هي المقصد في الغاية لا التصورها قلت
 العلة الغائية في الحقيقة هي الشؤ والعقد وان كان متعلقا بالصلوة **قوله**
 مما يعبر الشرط فاعلم ان الشرع قبل وجوبه المتأخر بين الغاية والشرط ان الشرط متعلق
 على المعلول وجودا وتعقلا والغاية متعلقة لا غير متعلق عن الشيء باعتبار قصد اليك
 عوضا له وباعتبار الانتهاء ليكون غاية وباعتبار طلبه يكون مطلوبا وباعتبار الرتبة
 يكون متوقفا **قوله** ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو شرط عليه ومتوقفها الى
 عدة الخ قيل ان العلة السببية والعلة النامية والمركبة الصورية والشرط و
 المركبة من المركبات الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات والمعدودات يصدر
 عليها انها يتوقف عليها وجود الشيء مع انه لم تذكر في التسمية **قوله** فاما ان يكون المعلول
 بالفعل او بالقوة انما ليس بهما حصرا على تجاوز ان يكون مركبا لا يكون اياه
 موجودة قبله ايضا الجنس والفصل لب كذلك **قوله** فان كانت الاثر في العلة
 الصورية فيبحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها والمادة
 معا فان قلت الباء ههنا بمعنى مع قلت بشكل بالمادة فانما العلة المادية ما يصدر
 عليها ان المعلول هو بالفعل فيلزم ان يكون على صورة كهيئته لما في تلك متعلقا
قوله فان كانت الثانية هي العلة الغائية في جعل كون العلة الغائية مؤثرا
 في مؤثره الذي على كلام لان العلة الغائية باعثة للفاعل على التأثير لا معطى التأثير
 وايضا الثانية ليس اثر الشيء بل هو امر اعتباري والفاعل هو المعطى لوجود المعلول

ما بين

كما بين في موضعه والحاصل ان التأثير امر اعتباري لا وجودي في الخارج فلا يكون له
 مؤثر ولو لم فلام ان مؤثره هو الغاية بل العلة الغائية باعثة للفاعل على التأثير لا معطى
 التأثير واعلم انه لو كان للتأثير مؤثر لزم تأثيرات غير متناهية في ايجاد شيء واحد
قوله والالات فاعلم ان اعتبارها في الآلات كونها واسطة بين العلة والمعلول
 في وصول الاثر وفي الشرط عينها فبينها تباين كلي وان لم يعبث فيها ذلك بينهما تام
 وخصوصا مطلق اقول لا ترتب في تقسيم العلل الناقصة الفردة القريبة ان يقال ما
 يتوقف عليه وجود الشيء من العلل الناقصة القريبة المفردة اما ان يكون واحدا فيه
 او خارجا عنه والاول امان ان يكون من الاجزاء الذنبية او الخارجية والاول الجنس
 والفصل والثاني الصورية والمادة والثاني امان ان يكون المعلول منه او لاجله او لا
 ولا لاجله والاول هو الفاعل والثاني هو الغاية والثالث امان ان يكون المعلول
 حاله فيه قايما به او لا والاول هو الموضوع والحل والثاني امان ان يكون المعلول متوقفا
 على وجوده او على عدمه او على وجوده وعدمه كليهما والاول هو الشرط والالات
 والثاني هو ارتفاع الموانع والثالث هو المعدلات لوجود شيء في الواقع قبل اضراره
 بوجوده في الواقع عن العلة النامية لعدم وقوله في الواقع متعلق بالعلة النامية
 واحتمل زعم العلة القريبة فانها ليست علة تامة في الواقع وان جعل القول **قوله** على
 القريبة تامة ويحتمل ان يكون في الواقع متعلقا بوجوده **قوله** فاعلم ان لا يصدر
 على عدم العلة الخ جعل ظهوره والشرط فيه على المعرف فاعلم ان العلة النامية على

على هذا التفسير لا يجب ان يتقدم على المعلول لانه قد يتركب المعلول من المادة والصورة
فيكون بعض الاجزاء العلة التامة نفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة لا متناه
يتقدم الكل على الجزء **قوله** في اول النسخة الخ حيث قال ما يتوقف عليه وجود الشيء **قوله** انما
هو العلة القريبة لا البعيدة ولو قال لا مجموع العلة القريبة والبعيدة لكان اولي نسب
لانه على تقدير عدم التقيد لا يصدق التعريف على العلة البعيدة بل على مجموع القريبة
والبعيدة لكن يرد عليه انه ان العلة القريبة مؤثرة باعتبار الفاعل يكون مجموع
العلة القريبة والبعيدة ايضا مؤثرة **قوله** بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول
فيقول مؤثرة بخرج العلة الصورية والعلة البعيدة والشرائط والفاية وغير ذلك
حيث العلة سوى الفاعل والمركبة الفاعل وغيره ويقول مستلزمة بخرج الفاعل والمركبة
الفاعل وغيره سوى المركبة الفاعل فقط ومنها مؤثر غيرهما واما مجموع العلة القريبة
فان مؤثرة للمعلول مستلزمة لبعدها اذا تحقق العلة القريبة تحقق المعلول قطعا وان
قطع النظر عن العلة البعيدة **قوله** فتدبر وجه التدبر انه لو كان من لوازم العلة التامة ان
يكون كل من اجزاها مؤثرا في المعلول لم يقد التقييد بالعلة القريبة لان جميع اجزاء العلة
القريبة ليست مؤثرة في المعلول بل المؤثر هو الفاعل فقط **قوله** لكان اولي الرتبة وانما قال
اولي ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن وضعه بارتفاع باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور
التعليل حتى الواجب فان الواجب ايضا محتمل باعتبار ارتفاع الموانع فليكن
ارتفاع الموانع فان الظاهر ان ارتفاع الموانع ان يكون هنا موانع ويقصور ارتفاعه

فلا مانع

فلا مانع لواجب الوجود بالنسبة الى العلة الاول حتى يقصور ارتفاعه ولا يبعد ان وجه
الاولوية ما نقل عن الشرح في الحاشية حيث قال وقد يجب بان الجملة اعم من ان يكون
ذات اياها او غيره تدبر وحاصل الكلام ان لفظ الجملة ظهر في الشيء الذي هو ذات
اجزاء او غيره **قوله** وهو يبين علة الشيء ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
هو انه كما يحصل الاطمئنان عن الشيء يحصل عن تعيين علة الشيء **قوله** اذا كان يستدل
بدليل على ثبوت ما هو الملاحظة من هذا الكلام مشعر بان العلة هو الدليل وقوله قد يكون
ملك الواسطة مع ذلك علة لتحقيق النسبة في الواقع ايضا يدل على ان الواسطة والعلة
هي الاواسطة **قوله** يفيد ان نسبة الشيء في الواقع الى ذاته والحاصل ان البهجة الاثني
يفيد ثبوت النسبة اي يفيد التصديق وهي كون الحكم مقتضيا الى المراتب الحكم ههنا النسبة
الحكمية **قوله** اقتضا ضروريا لا انقضاء في كون الانقضاء في الاتفاقية بحث بطريق التماثل
فماثل **قوله** وليس يعتبر عند اهل الاصطلاح لان المنع وغيره جازي في الاستلزام بين الحكم
نأمل **قوله** مخط العلة اي محلي العلة **قوله** بما يعلم منه البناء زيادة **قوله** للزوم شيء شبيه
ذلك للزوم اما موجودا في الخارج او معدوما فيه هذه الترتيبات كما يرد على مقدمه ايضا
الشبهين بالزوم **قوله** بين الملائمة العددية وعدم الملائمة اي بين قولنا الملائمة
لا وبين قولنا الملائمة او نقول الملائمة معدومة في الخارج ولا ملازمة واعلم ان
شك الامام ظاهر في الزوم الخارجي دون الذاتي نأمل **قوله** والثانية فلانه لو كانت
الملائمة الى يمكن ههنا ان يقال ان يقتضيه مطلقا لا يجب ان يكون مستلزما للحال اولا

وان كان الثاني فلا يتم وان كان الاول فهو مما يتناهى بل نقول ان هذا الدليل لا يلازم
 ان يستلزم مطلبكم الاول والاول ينفي المطاوع الثاني فوجب ان لا يبيد دليلكم **قوله** لكن من غير
 لهما الى في الخارج **قوله** لا يمكن تعقلها بدونها واعلم ان المكان تعقلها بدونها لا يتلزم
 المتغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل تجسيع الفصل وانما اذا كان اللزوم بين
 الشئيين بينهما لم يمكن تعقل اللزوم بدون التزام مع انها متغايران وانما حصل ان هذا
 الدليل لا يستلزم المدعى الوجود او لا عدمه **قوله** ويلزم التساوي بين الملازمة الى المطاوع
 ان هذا التساوي طرف العمل لانه اذا كان بين الشئيين ملازمة تكون موقوفة على
 الشئيين لانها امر متبني بينهما فاذا كانت الملازمة لازمة لاحد الطرفين كان بين تلك
 الملازمة وذلك الطرف ملازمة ايضا فيوقف ههنا الملازمة على الملازمة الاولى لان الكلام
 الاول وقف نظرا في الملازمة الثانية لسهل معها وبين احد الطرفين المذكورين
 والسببه موقوفة على المنتسبين وكذلك الملازمة الثانية والرابعة الى غير ذلك
 الملازمة الغير المتناهية فيكون التساوي طرف العمل وفي بطلان هذا التساوي
 بين في موضعه **قوله** وهو ما يكون الاجزاء الانفكاك بينهما لا يخرج من الاجزاء
 الى المكان الارتفاع واللازم ان يكون المكان الانفكاك الانفكاك بالمكان الانفكاك
 لان معنى ارتفاع اللزوم هو جواز الانفكاك وامكانه وهو موم والاولى والاسباب على تقدير
 ان يكون الضمير راجعا الى المكان الارتفاع ان يقال وهو ما يكون الا بالمكان جواز الانفكاك
 وهذا في الحقيقة تعقيل الشئ في نفسه فان امكان ارتفاعه امتناع الانفكاك الذي هو الملازمة

الما يكون بالمكان جواز الانفكاك لا ينقض امتناع الانفكاك وجواز الانفكاك فاذا
 امكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظاهر فان رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت
 الآخر وامكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الآخر فوجوب الارتفاع ان ينهدم الملازمة مع انه في
 الحقيقة تعقيل الشئ في نفسه فيجب ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه ان ارتفاع
 الملازمة على المتناهين لما يكون جواز الانفكاك بينهما وقد يتحقق ان ارتفاع اللزوم
 بعينه امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعقيل الشئ في نفسه ايضا مع انه لا يبيد
 البطلان الشئ الثاني يتحقق امكان ارتفاعها عن المتناهين لارتفاعها عنهما عن غير
 جواز الانفكاك بينهما قال السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع في دفع ذلك الامر ان
 معناه ان امكان ارتفاع اللزوم على تقدير وقوعه لا يكون الاجزاء الانفكاك اقول لا يتلزم
 في دفع ذلك لا تقدير الوقوع بل الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو جواز الانفكاك
 وبيان ان ارتفاع اللزوم عموما جواز الانفكاك وامكانه فان امتناع الانفكاك بين اللزوم
 والملازمة امتنع جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك لان امكان التحال محال فيكون
 امتناع الانفكاك متلزما لا امتناع جواز الانفكاك فاذا اتفق اللزوم وهو امتناع جواز
 الانفكاك وامكانه اتفق اللزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك
 الذي هو امكان ارتفاع اللزوم انما يكون جواز الانفكاك فتأمل في هذا الجواب فانه قد
 واعلم انه يمكن اثباته اعطى مقدمة التي هي ان يلزم جواز الارتفاع وامكانه وهو موم **قوله** فان
 نحن نقول من الراس الى هذه الكلام يدل على عدم الملازمة بين المخرجين الخارجيه لاعدم اللزوم

بين الاشياء مطلقا وكلام الامام يدل ظاهر على ان اللزوم بين الشئ وبين اصلها
سواء كان من الموجودات الخارجية او لا **قوله** فحق التزويد ان كان الاعتبار الاول القول
لا يجوز ان يكون محلي التزويد الاعتبار الاول لانج مقتدر الكلام انه لو لم يكن للمعاينة
موجودة في الخارج فإما ان يكون موجودة او لا ولا سبيل الى ان يكون محلي التزويد الاعتبار
الثاني ايضا لانج مقتدر الكلام انه لو لم يمتد شئ شيئا الى ان يوقف الشئ باللزوم كان التزويد
اما موجودا او معدوما لا سبيل الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما فاما ان يكون شيئا
متصفه باللزوم او لا تأمل فان التزويد بين ههنا فيجب بل الصحيح **قوله** اخترنا الشئ الاول
وهو ان يكون بين التلازمين امتناع الانفكاك في الخارج بمعنى انه موقوف للخارج **قوله**
بجميع مقدما غير صحيح اي ليس مجموع مقدما صحيحا لان كل واحد من مقدما غير صحيح
فان ذلك في الحقيقة منافضة **قوله** في الملزومات البديهية البينة ذكر البينة ههنا لئلا
ان المبين بالبرهين بديهية وايضا ينفق دليل المشكك بطلان البرهين البديهية
فالاول عدم ذكر السمة القطعية التعينية واعلم ان البرهين لا يكون الا قطعية تعينية
فيكون القطعية صفة كاشفة للبرهين **قوله** واما المعارضة الى القول الظاهر ان المعارضة
على دليل المشكك لا يزيل الشك فان دليل واحد اياها ضار ولا يزيل كثرة تبرير **قوله** فلا بد
ان يكون ذلك جازا لانفكاك وهذا ايضا جملة كاشفة فلا بد ان يكون جازا لانفكاك
ايضا وحليم جازا وسرر ما كان هذا غير خارج لم يلقف اليه فافهم **قوله** يستلزم امتناع الانفكاك
المعروض الاستحالة وقوله المعروض الاستحالة ظاهر يدل على ان هذا الدليل المذكور في المعجزة

موقوف

جواز لا يبرهان وليس كذلك بل هو برهنا قطعيا تام **قوله** وحيث يكون هو ايضا
اي حين انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك المعروض الاستحالة يكون
انفكاك جواز الانفكاك ايضا محالا ولا شك في ان جواز الجمع وهو جواز انفكاك جواز الانفكاك
تام **قوله** لا يمكن التلازم ثم لان الانفكاك بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك لو كان
الملزوم يستلزم امكان اللازم اقول لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم لان
الملزوم اذا كان معلولا لللازم لا يلزم من امكان الملزوم امكان اللازم كالفعل **قوله**
بالسبب الى الواجب تنافا يمكن بالامكان الخاص والواجب ليس يمكن كذلك **قوله**
لا يلزم الانفكاك اي انقضاء امكان لان مع جواز الانفكاك امكان الانفكاك فاما
لم يستنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك جواز الانفكاك وانفكاك
جواز الانفكاك بعينه امتناع الانفكاك فجازا انفكاك جواز الانفكاك امكان
امتناع الانفكاك فامتناع الانفكاك ممكن والمعروض لا يترجم فيلزم انفكاك الجمع
ممكن **قوله** والدوران هو ترتب شئ الدوران في اللغة هو حركة حول الشئ **قوله**
يصح تعيل الشئ الاول بذلك الشئ الثاني الظاهر ان التعيل ههنا ليس بالمعنى اللغوي
ولا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه تأمل وتبرير **قوله** سبب حصوله عنده الآية
ان يقال بعده او عقيب لان الحصول عنده لا يدل على ان يصح تعيل الشئ الاول
بذلك الشئ الثاني دلالة ظاهرة **قوله** مرة بعد اخرى الى القول الامثلة لا يصح للتأني
على هذا التقدير فانها لا يكون فيها حصول بعد اخرى بل اذن الشراخ فاما كاف

الممكن

قوله كاف كالحكمة الاسب ان يقال يجوز الصلوة بالنسبة الى الطهارة **قوله**
او وجودا و عدما قيل بقي هنا احتمالا انه احدها ان يكون عدم الشيء الاول متبا
على وجود الشيء الثاني والثاني ان يكون وجود الاول مرتبا على عدم الشيء الثاني
والثالث ان يكون عدم الشيء الاول مرتبا على وجود الثاني ووجوده مرتبا على عدمه
قوله وجوب البرج الى الفعل عنه فانه لو وجد صدور الزمان مع الظهور وجب البرج ولو لم يوجد
صدور الزمان مع الظهور لم يجب البرج **قوله** واما في مطلق الملازمة الى الفعل عنه النسبة
بين الملازمة الحكمية والدوران عدم من وجوبه وبين الدوران ومطلق الملازمة الكلية
ايضا لعدم من وجوبه وبين الدوران ومطلق الملازمة كلية كانتا وجوبية عموم مطلق لان
الدوران اخفى مطلقا فاما الملازمة مطلقا ملازمة جزئية فنقل عنه بين هذا والبرهان
الشكل الثاني وفيه مثل كل ما تحقق مجموع الامر من تحقق احد ما وكل ما تحقق مجموعهما تحقق
الامر منه ما يتحقق فلو كان اذ تحقق احد ما تحقق الآخر حتى المتعديين يلزم من فرض الخ
والاحتمال في استلزام الخ الى الحالت كانت هذا سلم لكن يلزم ان لا يصدق سالبه كلية لزومية
اصلا لصدور نقيضها اعني الموجبة الجزئية للزومية في جميع المرات **قوله** المناقضة وهي
في اللغة قطع الخشب والنسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع كما يتر
بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية يفرق بعض اجزاء البرهان
بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة الظاهر ان من غير استلزام الدليل المطلق
ليس بداخل في المناقضة بالنسبة الذي ذكره الشيخ **قوله** لان خلا مطلقا بكم ايضا

يوجد

فما يتنا ولا النقص الاسب ان يقال هو ان خلاف علمكم مما يتنا ولا النقص ترك
الانزاع ولغطا ايضا ايضا ان كان عين دليل المعلن الاول واعلم ان كون دليل
الحاضر عين دليل المعلن مادة وصورة على منزهة لمعقول محلي نامل **قوله** والنقص
وهو في اللغة خلاف بزم الجبل وقيل يقال فلان نقص الجبل اذا حل قلة وزنه ووجه
النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان النقص يرجح ايجل لذلك النقص
الاصطلاحي يرجح الدليل الدلالة عليه اي يجب زعم المعلن **قوله** فالأقرب ان يقال
الى الفعل عنه وانما قال فالأقرب ولم يقل فالقبول او الصحيح لان كلام المصل ايضا لا يخ
عن صلاحيته الاعتذار وايضا ان التحقيق غير كاسياني مع بيان خلف الحكم عنه اسب
ان يقال لخلاف الحكم عنه كما يدل عليه قوله يتخلف الحكم عنه وقوله اما يتخلف الحكم المذكور
او لا استلزامه فدا آة والمراد بالبيان المذكور معنى التخلف واعلم ان البحث هنا
ليس معناه الاعتراض بل الامم من الاعتراض والتحقيق **قوله** وان دل على مطلوبكم اي دل
عندكم **قوله** ولا استلزامه فدا آة قوله آة زاي دل محلي نامل ما يكون المنع منبينا
عليه ومنه يترتب عليه ظاهر كلام المص وهو قوله منبينا عليه يدل على ان يكون المستند
الشيء هو كلام الشيخ يدل على ان يكون المستند سندا لنا قضية والبعث للشيخ
على هذا هو ان المص ترك المعنى في تعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة والنقص
وان ان هذا داخل في الدليل الذي سبق تعريفه بخلاف سندا كنية فاحقق بالبرهان **قوله**
سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او سواها او ام والردايات هي ههنا التي

لما

باعتبار التحقيق لا باعتبار الصدق **والكامل** لان منع المنع اقول الظاهر ان منع
 المنع غير معقول فان المنع طلب الدليل فتأمل واعلم ان الكلام على السند ليس معاشرة
 ولا مناقشة ولا نقضا بل تنريفا المذكورة لها **قوله** واما اثبات المقدمة بدليل
 آية واما حال بدليل آية لان ابطال السند في حقيقة دليل على اثبات المقدمة المعنوية
 فان رفع السند يتركز في المنع فاذا ارتفع المنع ثبت المقدمة لكن سر عليه رفع السند
 انما يستلزم رفع المنع اذا كان السند مباحا والمنع في ترتيب البحث متعلق بهذا
 البحث اجزاؤه مرتبة بعضها على بعض وهي المبادئ والاوراسطوطيظ والمقاطع فالتالي
 هي الدعوى وتجرب البحث والمذهب والاوراسطوطيظ الدلائل **قوله** التي يستدل بها على
 الدعوى والمقاطع هي المقدمة التي ينتهي اليها الاول والجميع من الضرورية ومن الدور النسب
 واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض **قوله** والترتيب جعل الشئ في مرتبة
 انما جعل غير التعريف المشهور وهو وضع كل شئ في مرتبة لتلازمه السؤال التي
 اوردت على التعريف المشهور احدها ان الشئ الواحد لا يمكن وضعه في مرتبة كل شئ
 والثاني انه يلزم ان لا يكون في الواقع ترتيب اصلا والثالث ان هذا التعريف لا يصح
 على ترتيب جميع التعريفات التي صرح الغوام بها تأمل ثم سر على هذا التعريف ان وضع
 شئ واحد في مرتبة يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب لا يكون الا في المتعدد فالتالي
 ان يقال بترتيب الشئ وضعه في المراتب السابقة بترك الاجزاء **قوله** ثم قولهم حرره
 الاول ان يقال مصدر حرره كواي افره قوله او تبعين كما في الانفاخ المتكرر والنهي

المنفعة ان حمل التعريف على التعريف الحقيقي والبقية المنع الموضوع اذ المنع في
قوله بالامر هو النقص الفعلي في انه لا مزية الا هذا قلت وان سلم ذلك لكن لفظ يمكن
 ان يستعمل في المنع بخلاف **قوله** بطريق الحكاية نقل عنه لا بطريق الاخبار كما هو شرط السبب
 بشرطه لان به لم يعتد عليه بحكي عنه حتى يرد عليه المنع او صح النقل بهذا السبب ان يقال
 او صح النقل واعلم ان هذا عين قوله اطلب منك تصحيح هذا النقل فلي نظر فامل ونو في النظر
 ان يقال قوله تصحيح النقل ليس بدليل عليه ليس كما ينبغي لان تصحيح النقل دليل على النقل
 على الدعي الذي هو نفس النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم منه العلم العلم
 بالنقل الذي هو المدلول به ونظر وجه التام ان التحقيق بان القصور عند المنع ان يذكر
 ما يصح ان يكون في حاله وذلك فتكون بالدليل العقلي وقد يكون بالنسبة كما اذا كانت
 المقدمة المنوعة من البداهة وقد يكون بالنقل وتصحيحه فامل في النظر في هذا ايضا
 فان غلط هذه المعالجة هناك فقط اقول يحتمل ان يراد بالمعنى لفظ هو الدليل الاول **قوله**
 قوله لو وجب عليه لوجب على الفقير وايضا بيان الكبري او بيان الشرطية وتوكل ان يراد
 بالمعنى لفظ مجموع الدليل ودليل الدليل وايضا بيان الكبري او بيان الشرطية وتحتمل ان
 يراد بالمعنى لفظ ما ذكر في بيان الشرعية وايضا بيان الكبري والعاطفي تلك ايضا
 قوله فاذ لم يحقق شمول العدم لم يحقق شمول الواجب اذا اخذ حكمنا لا يصح فان عدم
 شمول العدم يجوز ان يكون لعدم تحقق العدم في تحقيق شمول الواجب لعدم تحقيق شمول الواجب
 واذا اخذوا فينا فلا شك ان الشرطية الجزئية لا يعكس بعكس النقيض على مذهب القدماء

ويحتمل ان يكون الغلط في بيان الكبرى هو في قول اولم يثبت شمول الوجوب على تقدير
شمول العدم ثبت عدم شمول الخصم الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفاع النقيض
لأن المادح انه لو لم يلزم شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لزم عدم شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا لارتفاع النقيض فتقول في ارتفاع النقيضين لزوماً لا يتحمل
فان ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها ليس لازماً لزيادة مثلاً وانما في هذا التحقيق واخر
ما هو الاوجه في تلك الاحتمالات **قوله** قال اني انما انبني في شئ من الدليل والمطلوب الى
اعتراض في شئ من الدليل والمطلوب **قوله** والمستند الى المنع مع المستند **قوله** او على
الشيء لان ارادة محلي النزاع متحققة اقول في كون ذلك متعلقاً بمعية من الدليل
بحسب ما في **قوله** لتحقق مع جميع لوازمها فعل عنه يعني انه لو تحققت الارادة مع جميع لوازمها
مع الحكم في صورة النزاع لكن ذلك متوقف بالدلائل الدالة على انتفاء الواجب
في وجه التوجيه اي الاصل في طريق التوجيه ان لا يعترض قبل اثبات المقدمة المعنية
بل يعترض بعدها وان يعرض واما ان لم يعترض ولم يثبت اليه اصلاً فذلك حسن
لان التعرض قبل اثبات حسن فانه فيجب على قانون التوجيه كما يدل عليه قوله لانه لا يلزم
من شئ منها ما يجب عليه لو كما يفهم من كلام المصنف في بعض مصنفاته **قوله**
على ان السائل ان يغير كلامه الى ميزان ذلك السائل ان يغير كلامه واكتفى بالنفي الى يكون
السائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحي ان يسمع وجوابه باذني
عنايه لول حاصداً الى المنع من السند **قوله** كما اشار اليه بقوله نعم يتوجب ذلك بموافاقه

التي قبل هذا اشارة الى الاستدلال السائل على بطلان المقدمة الى توضيح المعلق
كلام الغاصب فكيف يصح دعوى تلك الاشارة بما تكلفه **قوله** فلورودها
على مقدمة من مقدمات الدليل اقول المتأقصة هو مطلب الدليل على مقدمة معينة
من مقدمات الدليل لا ابطال للمقدمة المعنية تأمل **قوله** فلنعلقه بمقدمة معينة
الظاهر ان النقيض متعلق بالدليل على المقدمة المعنية لا بالمقدمة المعنية ولو سلم
قلت لا يلزم من مجرد تعلقه بالمقدمة المعنية كونه نقيضاً تفصيلاً **قوله** اما من
طرف المعلق فلي اقول قولاً لا يمنع المعلق في محاورته كالحاجة الى المصنوع ايضا في بعض
تحريراته وهو انه اذا سئل سائل من **قوله** المعلق ان لا يستحي في الجواب بل يطلب
عنه السائل توجيه المنع وتحقيقة او ربما لا يتمكن من التوجيه فينتقطع او يظهر
فساوه فينتفع او يذكر المعلق جوابه فيتمكن على التعليل عند توجيه المنع وتصيل
او المنع على قسمين قسم يقهر المعلق وقسم لا يقهره اما بان يكون انتفاء المقدمة
المستوعبة مشتبهاً له علواه بالدورات او بوجه آخر كما سيجي واما بان يكون المنع على وجه
يلزمه جوابه مما ذكره فيكون الجواب على قسمين قسم يقهره وهو ظاهر وقسم لا يقهره
اما ان لا يكون مشتبهاً لما ينتفع واما بان كان لكن يقهره في موضع آخر في اي حال
متعقبة عدم الاستحجال كما عرف مما ذكره على الاجمال **قوله** او وضع غير السبب كما
السبب هذا غير ظاهر في بديهي تأمل **قوله** لا يجتاز الى الاستدلال عليه هذا البعده من
البديهي المطلق فلا معنى للتمسك بها بل او كما كونه جلياً **قوله** مس هذه النسخة التي في

نصفت حسین

من تخرج لاسم تنبيه **قوله** انها هم العباد فيج كمال الخطا في قوله تعالى ولا تبطلوا
 صدقاتكم بالحق والاولاد عليه **قوله** فلم يأت في ذلك المقام اي الذي هو مقام الحمد
 والثناء بما يقتضيه الحال وهو جعل المنه على معنى يصلح لها **قوله** قوله تصوير المعنى
 بيان معناها وبنينا استعمالها لا بالبيان الاستغناء لان المصدر ليس شق من الفعل
 على المذهب الصحيح وايضا انه ليس شق من من عليه وحده فهو شق وافضل ان
 ان الشق هو اللفظ وهو ليس بمراد ههنا اللهم الا ان يجعل على الاستخدام ولكنه
 تكلف **قوله** كان اسم اي من التوهم المذكور **قوله** لكنه لم يستحسن اه لانها مصدر من
 لاسم عليه ولان المصدر تصحفة اللفظ والمراد ههنا هو المعنى فيلزم الاحتياج الى
 الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى المنة ظاهري لا يحكي الى الوهم
 التصوير وايضا يقتضيه من يعلى مستدر كانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان
 المنة تطلق على ثمانية اربعة الانعام والامتنان والقطعة واذهب القوة فعل الالهي
 يستعد ويعلى على الاخرين بنفسه فلم يصور المعنى ولم ينفذ المن بعلى لم يقتضه المقصود
 بجعل الاجرين مع انهما ليس بمراد من وهذا العوض وان حصل بقوله عليهما غير احب
 الى عليهما لكن اوردته لتساويهم في الاستعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا
قوله التي وهب الله تعالى هذه الاشياء الى وضيع ما يقال ان افضل النعم انما هي
 النفس بوجدان ذاتها كما لانها التي افضلها واعلم بما ارسم فيها من صور
 حقائق الموجودات واحوالها ووجه الدعوى فاعلم لا يقال ان الجبوة والوجود من النعم التي

بأنه من استعمال
 في قوله تعالى
 والاولاد عليه
 قوله فلم يأت
 في ذلك المقام
 اي الذي هو مقام
 الحمد والثناء
 بما يقتضيه
 الحال وهو جعل
 المنه على معنى
 يصلح لها
 قوله قوله
 تصوير المعنى
 بيان معناها
 وبنينا استعمالها
 لا بالبيان
 الاستغناء لان
 المصدر ليس شق
 من الفعل
 على المذهب
 الصحيح وايضا
 انه ليس شق من
 من عليه وحده
 فهو شق وافضل
 ان ان الشق هو
 اللفظ وهو ليس
 بمراد ههنا
 اللهم الا ان
 يجعل على
 الاستخدام
 ولكنه تكلف
 قوله كان اسم
 اي من التوهم
 المذكور قوله
 لكنه لم يستحسن
 اه لانها مصدر
 من لاسم عليه
 ولان المصدر
 تصحفة اللفظ
 والمراد ههنا
 هو المعنى فيلزم
 الاحتياج الى
 الاستخدام
 وهو خلاف مقتضى
 الظاهر لا يقال
 ان معنى المنة
 ظاهري لا يحكي
 الى الوهم
 التصوير وايضا
 يقتضيه من يعلى
 مستدر كانه لا
 يستعمل الا بعلى
 لانا نقول ان
 المنة تطلق على
 ثمانية اربعة
 الانعام والامتنان
 والقطعة واذهب
 القوة فعل الالهي
 يستعد ويعلى على
 الاخرين بنفسه
 فلم يصور المعنى
 ولم ينفذ المن
 بعلى لم يقتضه
 المقصود بجعل
 الاجرين مع انهما
 ليس بمراد من
 وهذا العوض وان
 حصل بقوله عليهما
 غير احب الى
 عليهما لكن اوردته
 لتساويهم في
 الاستعمال المصدر
 والفعل وان كان
 ضعيفا قوله التي
 وهب الله تعالى
 هذه الاشياء الى
 وضيع ما يقال
 ان افضل النعم
 انما هي النفس
 بوجدان ذاتها
 كما لانها التي
 افضلها واعلم
 بما ارسم فيها
 من صور حقائق
 الموجودات
 واحوالها ووجه
 الدعوى فاعلم
 لا يقال ان
 الجبوة والوجود
 من النعم التي

لا يدخل

لا يدخل المكسب فيه مما مع انها افضل من الفعل لانا نقول بعد تسليم الافضية
 ان معنى قوله من غير كسبه العبد بعد ان يكون موجودا وفي لفظا ومعنى العلم تعالى
 ايماء الى ذلك لان الهبة تستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا مثل **قوله** وعلى الحكماء
 اي على بعض الحكماء القائلين باختيار العقل للفعل واما على راي القائلين بايجاب
 الحكماء هو راي البعض منهم فلاحاجة اليه لان الرد يحصل بحد لفظ الواهب لان الهبة
 اعطى الشيء بالاختيار **قوله** وهو العقل العشر قد يقال لو كان المقصود من الواهب
 ههنا هو العقل الفعالي كما هو مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان النعم النعمة
 حكمه عقل **قوله** او استقلال الآل بمعنى ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي
 يلزم التسوية بين النبي وآله في الصلوة وان كان راجعا الى الآل لوجب يلزم الاستقلال
 بها والكلي غير جدي عقل وشرا اما عقلا فافضل واما شرعا فلانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله
 اردتم الصلوة على الآل فانه بعد الاباء وكقولهم لا تجعلوا دعاء الرسول يتكلم
 بعضهم بعضا **قوله** الا ان يعرف بين هذا وحاصله ان الاستقلال والتسوية
 جائزان في لفظ النجدة والسلام وعدم الجبوة مخصوص بلفظ الصلوة فمحمول ان
 يكون معناه الا ان يعرف بين الصلوة الضمنية كما في هذه المقام على تقدير راجع
 الضمنية الى النبي صلى الله عليه وآله وبين الصلوة الضمنية بان يقال مثلا اللهم صل على محمد وآل محمد
 على محمد وعدم الجبوة فيها وجوب يكون جوابا باعتبار التسوية اعلم ان هذا من راي الرواة
 شرعا واما الرواة عقلا فاجابوا بالمنع **قوله** واما قوله نعم اكان قيل الاستقلال جائز

عقل العقل
 فعل وانما
 انما

في صحة الصلوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما جاء عنه قوله واما قوله عدم
الحج بهذا بظاهره ملازم الاول الاحتمالين المذكورين في الهمم الا ان يفرض انه ناسل اعلم
ان ابى اوفى صحابي اسمه علقمة قال ائتممت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فدي لم يزل
صلى الى ان افتد اجاب عنه وفي النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي يوم الاتباع واما قوله عدم
الهمم صلى الله عليه وسلم في من خصله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ملته لغيره **قوله** منتهى غالبيا في العلم
البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الثالثة
من القوة الشهوية والغفيفية وكان ذات الغفيفية عرسا في غاية الشدة عنها تكميل
بينها بسبب تلك مناسبة تترتب عليها فيضان كمال فلا يجرم وجوب علينا الاستقامة
في استغاضة الكمال من تلك المحضة المتميزة به متوسط يكون واجهتين التجرد والتعلق
ويناسب بذلك كل واحد من الطرفين باعتبار حقيقة تفضل ذلك المتوسط الغفيفية من المبدأ
ايضا النياض بتلك الحجة الروحية التجردية وتفضل النفس من الغفيفية بهذا الوجه الجسمانية
التعقلية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط مشدود
بما ذكره من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لوان يكون غير النبي يوم موصوفه فلا يحصل
ماسبق الكلام لاجل وايضا يرد ان النفس مجردة في ذاتها وان لم يبق مجردة في فعلها
كما ان المبدأ مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة في وجه يتصور ان تترتب عليها
فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نقل المناسبة مطلقا ولا نقل الكمال بل هو بسبب
ان المبدأ ليس نقل المناسبة كذلك بل نقل المناسبة التي يكون لها من حيث الشدة على الكثرة

الطبيعية

الطبيعية والتم اغنى عن العلايق البدنية التي يحصل للانبيا ووقع الكمال التي تترتب على
هذه المناسبة في انفع الاعراض وانما قال يتد الانحاس بقوله غالبيا يخرج الانبيا
اذ ليس لهم ذلك الانحاس فلما يجاوزون في الاستغاضة الى الاستغاضة من الله كما
يستوسط **قوله** انها واجبة شرعا لقوله تعالى ايها الذين امنوا صلوا عليه **قوله** ليس لي
فيه ابراهام لطيف يظهر اذني ناسل **قوله** يقتضيه مطلق العمل قال المعصرون في تفسيره لا يري
انما يدل على وجوب الصلوة والسلام عليه عليه الصلوة والسلام في الجملة وقيل يجب
الصلوة كما هي ذكره **قوله** لا العمل في هذا المقام اي عقب الشئ في منتهى الكمال بسكنا
نقل عنه **قوله** ولا العمل لفظا وكنا به جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل والشئ
انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه لا على النبي والرد وجوب
الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الآكل ايضا واسطة منجيب التصلي عليه
وضعف هذا الرد ظاهرا وقرنا بسا بقا ذكر **قوله** لفظا وكنا به او لم يكون مواثقا
لشئنا وسائر المصنفين ايضا **قوله** في المناظرة وانما قال في المناظرة ليدفع الاعتراض
بالمنع المحر واثبات المعلل الحكم غير خصم كما سيجي **قوله** قبيل البحث في الاصطلاح اعلم ان البحث
في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثمة معنى الاول حمل الشئ على الشئ
واثباته سواء كان بربها او نظرا او اثباتا ثباتا لا يجابية او السلبية بالاثبات
وبينهما عموم وجوب والثالث المناظرة والمباحثة ترجيح تفرعها ولما كان المعنى الثاني
مشهورا قبيل البحث في الاصطلاح **قوله** بالاستدلال اعلم ان يكون وليلا اوفى صورة

من حيث علم النبي

على الواحد بالابدية الكلية خلف فاعبارة ذلك القابل ولكن ان يقال ان المتبادر
من لفظ الذات هو الابدية الكلية تأمل **قوله** فاجاب عن هذا اي عن استحالة قيام الصفة
الواحدة بمخبرين جواب عن ذلك اي عن استحالة لزوم حمل الشئ على الشئ مع استثناء
مبدأ التحمل عنه لان المبدء ليس متغيرا بل يكون موجودا في كليهما كما لا يخفى و
المناسب لهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الذي لا يبعد موضع لفظ هذا الذي لا يغير
او بالعكس ولا يبعد ان يقال معناه ان الجواب غير اتخاذ محموله و الا ان بينه بالذات
والمقدور بالاعتبار انه ليس بجواب عن التعليم والتعليم لكن الاول متغيرا
والثاني في مثله **قوله** يفهم من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول ثم غير نقل عن احد
بختلف الثاني فانه ذكر بطريق النقل خصوصاً بصيغة المحمودة الدالة على الضعف قبل
في وجوه كون الاول مرضياً دون الثاني انه لا شك ان ارادة المعنى الاول دون
الثاني هي هنا اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث
منه سلوك طريق الاصول الى المطالب فيكون المتعلم كما بطريق يوصل الى المطول على
تقدير الثاني يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عنه فقد انما يصل
الى المطالب فيكون المتعلم واجد طريق يوصل الى المطول ولا يلزم منه وجده ان ما يوصل
الى المطالب سلوك منه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطول وكان سلوكه بطريق
لا يوصل الى المطالب انتهى كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة في
نفس الامر ذلك لان هذا غاية ما في الية ان لا يكون آداب البحث حافظة عن جميع

قوله فاجاب عن هذا اي عن استحالة قيام الصفة الواحدة بمخبرين جواب عن ذلك اي عن استحالة لزوم حمل الشئ على الشئ مع استثناء مبدأ التحمل عنه لان المبدء ليس متغيرا بل يكون موجودا في كليهما كما لا يخفى و المناسب لهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الذي لا يبعد موضع لفظ هذا الذي لا يغير او بالعكس ولا يبعد ان يقال معناه ان الجواب غير اتخاذ محموله و الا ان بينه بالذات والمقدور بالاعتبار انه ليس بجواب عن التعليم والتعليم لكن الاول متغيرا والثاني في مثله **قوله** يفهم من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول ثم غير نقل عن احد بختلف الثاني فانه ذكر بطريق النقل خصوصاً بصيغة المحمودة الدالة على الضعف قبل في وجوه كون الاول مرضياً دون الثاني انه لا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني هي هنا اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث منه سلوك طريق الاصول الى المطالب فيكون المتعلم كما بطريق يوصل الى المطول على تقدير الثاني يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عنه فقد انما يصل الى المطالب فيكون المتعلم واجد طريق يوصل الى المطول ولا يلزم منه وجده ان ما يوصل الى المطالب سلوك منه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطول وكان سلوكه بطريق لا يوصل الى المطالب انتهى كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة في نفس الامر ذلك لان هذا غاية ما في الية ان لا يكون آداب البحث حافظة عن جميع

الضلالة الواقعة في البحث بل من بعضها ويرد عليه ان مراد ذلك القابل كون الاول
اولى وهذا لا ينافي الاولوية بل ينافي عدم كون الثاني معنى الضلالة وهو ليس بمراد كما
لا يخفى **قوله** ان للرضي عنده ذلك اه واما كان قوله اشارة الى مجموع قول الشرح
من المرض وغير المرض بالنسبة الى المجموع بعيدا عن غير المرض او رد ذلك دون هذا
قوله لا ما قبل فيه نوع ابهام **قوله** لان من نقا عن ذلك السكوك او قبل وفيه بحث لان
من لم يسلك طريقا اصلا اما ان يكون طالبا بطريق يوصل الى المطالب متشوقا اليه او لا
وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق المحصل او لا والاول والثالث لا يتم صدق
التشويق الثاني عليهما اما الاول فلان لما كان عالما بالطريق المحصل فهو واجد بالطريق
مهتدا اليه لا فاخذا اباه واما الثالث فلان فاذا الطريق المطالب انما يطلق في عرف اللغة
على الطالب المشوق دون خالي ذهن الغافل الذي لا حظ له فانه ليس بواجب ولا فائدة
فليس يهتد ولا يصل والثاني وهو الطالب الغير العالم بالطريق كما يصدق عليه التشويق
يصدق عليه المعرفة فانه ملزم بحسب سبيل الى مطلوبه مع مشوق اليه فهو ضال فلا يتم عدم
صدق المعرفة عليه فعلى هذا فالشريف الاول للمرضى غير جامع انتهى كلامه قبل قوله
اما الاول الى قوله مهتدا اليه بناء على ان المراد من الطريق غير الطريق الشرعي لان
التفاد عنه سلوك طريق الشرعي ضلالة مع ان الفقدان لا يصدق عليها **قوله**
فالشريف به بطالعدهم كونها مانعا **قوله** والقول بما يشراه تعريف الشئ بالشيء
لان قوله يشتره صحة حيث قال الضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطالب **قوله** واما النسبة

١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

الى النسبة بحسب التحقيق بينهما فقد قيل ان واما بحسب الحمل فتبين لان الكسوك والنقدان
 يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا لا يتصادفان **قوله** اذا لم يسلك شخص طريقا
 يكون طالبا ومشوقا ولم يعلم بطريق المظنة **قوله** ولا يصدق الشك في انه لا يقال له فيبحث
 لانا لاسم عدم تحقيق المعنى الشك فيما ذكرناه اذ اسلك السند فانه بعد ما وجد مرة
 سبيلا الى الذي كان يطلب سبيلا آه يوصل اليه ولم يوجد في هذه المرة طريقا يوصل اليه
 فانصف مرة يوجد طريق موصل الى المطلوب وان في نقدان طريق موصل الى المطلوب
 يصدق عليه بالاعتبار الاول لانه واحد بطريق يوصل الى المعاد ذلك يصدق عليه بالاعتبار
 الثاني انه فاقه بطريق يوصل اليه ويوجدان طريق موصل الى المظنة لاني في نقدان
 طريق آه موصل اليه مرة افي ويجوز اجتماع الصلابة والانه في التحقيق بالنسبة الى مطلق
 واحد لكن باعتبار طريقين **قوله** في بينهما هي العموم وجوبه فانه يجوز ان يتحقق نقدان ما يوصل
 الى المظنة ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاعل طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني
 بان لا يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المظنة ويوجدان دليل وطريق يوصل الى المظنة ومادة اعلمها
 ظاهرة **قوله** ومن هذا الفرق حاصل الفرق ان مقابلة الضلالة هو الهداية اللازمة بمقتضى الابدالية
 ومقابل الاضلال هو الهداية المتعدية **قوله** ان دفع ما قبل فاليه هو السيد الشريف قدس سره
 حيث قال في حاشية المطالع وتوحيده الهداية بوجوده ان ما يوصل الى المطلوب بقطعها لان
 ذلك الوجودان هو الانتهاء الى الهداية الا يرى ان معنى وجوده مطلب انكالية ولم يدل غيره
 عليها يقال هو منه ولا يقال له ما انتهي كلامه وهذا الكلام صحيح لان الهداية لم يمتحى الاستعداد

الوجه

واما ما قال في الصحيح من ان هدى واهتدى بمعنى واحد فليس بوار على السيد كما ظن
 بعضهم لانه مأخوذ من الهدى مصدر كالتقى بمعنى التواء وهو لازم وسعد لان الهداية التي
 هي مقصدية لا غير نوع قد بقي في عبارة قدس سره وهو انه لا شك في انه مشتق من الهدى
 الذي من الهدى صيغة هاد في قوله يقال له هاد ولا يقال هاد مساحته بنية اللهم الا
 ان يقال مراد قدس سره انه لا يقال انه هاد من الهداية لانه لا يقال له هاد مطلقا **قوله**
 الاحتمال يتعلق بعينه انفع **قوله** اي يكون معنى الهداية اشارة الى ان قوله سلوك طريق
 خير يكون الاسباب التي يتوهم بها عادة المعرفة بمعرفة معينة ان المشهور ان المعرفة اذا اعتبرت
 معرفة فانها في عين الاول وهو ليس على اطلاقة كما بينا في موضعه وانصح ان عدم الظاهر
 في بعض الصور لانه لا ينافي اصله ورجحانه عند عدم المناقضات ان عدمها ان عدم اطراف
 يرجع الضمير لا غير المذكور سابقا لا يقع في رجحان عوده الى عين المذكور وتبادروا بمجلة
 فالفرق بين المضمرة والمظهر المعاشرة شكل فان الظاهر في كليهما الاتحاد وان براديهما يعني
 المذكور سابقا ولا يلزم على الاختلاف وغاية ما قيل في النقص عنه انه لو كان عين المذكور
 سابقا كان متعلق الظاهر الضمير سبق المرجح فلما عدل عن الضمير الذي هو متعلق الظاهر
 الى الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن للعدول فائدة **قوله** لا نشك
 بقوله تعالى فما غنوه فقد بناهم الآية وجه الانقراض ان الهداية المستفادة من قوله
 تعالى فقد بناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة الى المظنة وهو الظاهر لان استجبال العلم بكونه لانه
 الموصلة ليس بمقصود فلا يصدق التعريف بالدلالة الموصلة على هذا الهداية فانه يمكن مجازا

اجيب بان الهداية ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المطر واجيب ايضا بانه يحتمل ان
يحصل الدلالة الموصلة اولاً ثم اراد باننا بالاول دلالته في اقل الآيات وآنها على نفي حصول
الاهتداء ورويان قوله تعالى ونودوا خاضعاً لصالح الى قوله لا بعد التعميد بل على نفي حصول
الاهتداء في نودوا لا قطعية ولا جواب بمعنى ان قوله تعالى فهدناهم ارادنا هدايتهم من غاية
الضعف لان الخلف الماروم الارادة محال **قوله** ينتقص بقوله تعالى انك لا تهدي الاية
وجه الانتقاص ان الهداية المنقضية ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب بل
معنى الوصول قطعاً فلا معنى لنفي كون التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطر
جامعاً ايضا واجيب بحتم الهداية المنقضية في الآية على الفرد الكامل وهي ما كان
موصلاً بالفعل وبان الآية من قبيل ما رويت اذ رويت في تنزيل وجود الشئ منزلة
عدمه فان النبي عم لما لم يكن مستغنياً في الهداية والدلالة بل الدلالة يتوقف عليه تعالى
وخلقه في غاية كانه ليس بهاد بل الهداية هو انه تعالى والحاصل يرجع الى نفي الاستقلال في
الهداية وبان الماروم بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجازاً لا معناه الحقيقي **قوله** والتاويل
ليس باولى له يعني ان اول احدها باول الامة ايضا بالتاويل وكذا من اجاب عن قول
احدها اولى من الآخر حتى يرجع ذلك **قوله** يفيد ما يوصل الذي وقع في التعريف الاول وقوله
بالفعل مستغنى بقوله يفيد وقوله فالنقص سبباً وجزءاً من نفي النقص بالاية الاولى في
على التعريف الاول كما هو على التعريف الثاني **قوله** متشابه يفيد بالاشارة في الموصلة التي وقع
في التعريف الثاني لا مثل ما يوصل في التعريف الاول **قوله** فلا نقص اي فلا يبر النقص بالاية

هذا هو الوجه في الهداية
وهي انما هي الهداية
فان الهداية هي الهداية
فان الهداية هي الهداية
فان الهداية هي الهداية

الاولى على التعريف الثاني ان كما لا يرد على الاول لكن يرد النقص بالاية الثانية عليها
على متدبر تقييد الاتصال بينهما بالاشارة فالتعريفان منسبان في وروود النقص وعدم
اجيب بان الماروم الاتصال بالفعل بالنسبة الى شخص فان طريقاً واحداً مستخدماً
قد يكون تاموصلاً بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص فكلان الدلالة الواحدة للشخص
فان الدلالة انما تستخص شخص الدال والمطلوب فالدلالة المتعقبة بتقود انما تكون موصلاً
بالفعل بالنسبة اليهم يستلزم اهتدائهم بخلاف الطريق المدلول عليه لهم فانه ربما يكون
موصلاً بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتدائهم واجيب ايضا بان المضارع في
في التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل في المستقبل واما الفاعل في الثانية يدل على القوة
في الحال فيكون الاتصال في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل ويجعل ان يكون وجه التماثل
هو الاشارة الى الجوابين المذكورين **قوله** اي تفهيم متاصده او والعوض منه فوقع ما كان
ان التفهيم لا يلزم المتعلم يحصل النوع ان الماروم التفهيم تفهيم المتعلم متاصده من
الشبه والاشكال لا تفهيم المعلم بل حيزه من عدم الملاية **قوله** او انه مصدر الجهد
بمعنى التفهيم عطف تفهيم المفهوم وقوله مضى ما مضى اشارة الى ما قبله لا داخل للموصلة
بمعنى الكسب والى ما قبل التعليم والتعلم متحدان بالاشارة في ان السهل بطريق الفهم
والتفهم انما هو المنطوق على ما قبل انه يفهم كلاماً معنى المنطق الانانية اجيب بان فرق
بين تميز صحيح الفكرة عن فاسده وبين فهم كلام الخضم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة والاد
ههنا الاخير المنطق انما يفيد الاول ولما قيل من انه يتقوى المنطق الظاهري والباطني

هذا هو الوجه في الهداية

منع كونه لا يفيد ادعائيا لا يفيد حصر النسب بل فيه قوله بالغة وتأكيدا والظاهر انه قد مر
 مع ما مره على المفعول اللاحق لان قوله وقد يقال وقع بين هذه التنبية والمبالغة فإراد
 ان يبين ما يتعلق لهما قبل ان يبين الكلام المتعلق لما وقع بينهما **قوله** قبل افادة
 المبالغة اهـ والجواب ان الشرح لم يفصل التخصيص لان ذكر الشيء لا يقتضي في ماعدا
 ذلك الشيء كما لا يخفى على انه قوله مبالغة ليس هو قول الشرح بل نقله عن العطف حيث
 قال وانما جعل نفس الاداب حاكمة وان كانت رعائيتها حاكمة لانها مبالغة
 وتأكيدا والاعتراف بالتخصيص على تقدير وروده انما هو اذا ضمن الشرح بكلامه
قوله من ضيق العطف وفي بعض النسخ وقع العطف بدل العطف والضيق في العطف
 هو ان لكل واحد من التنبية والمبالغة متعلقا وهو المنية عليه **قوله** بطريق اطلاقه فلو
 احدى على الآفة ما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه او بعده فان كان
 الاول متعطف على الثاني تبعه متعلقا لكل واحد منهما عنه وتبعه متعلقا احدهما عنه كما
 لا يخفى وان كان الثاني فذلك لا يخفى في موضع ضيق ومع ذلك ان الاصل في عطف المفعول على المفعول
 عدم الفصل كما بين في موضعه اعلم ان كلام هذا القائل بناء على ان هذه النسخة لا تكون اعراضا
 على الشرح بل بيان من التخصيص المذكور تأمل **قوله** يكون الجار في المفعول هذا على تقدير
 احدهما لا يثبت المذكورين في قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق واما على اعتبار
 الآفة فالجار في النسبة ايضا كما سيجي بيانهما **قوله** هذا اقصر من ان يبين انه لم يجوز ان
 يكون المحفوظ مجموع الادب والرعاية ونسبتها الى الادب وهو جزء المحفوظ لا فائدة للمبالغة

في قوله من ضيق العطف
 في قوله من ضيق العطف
 في قوله من ضيق العطف

والتنبية فعلى هذا يكون الجار في النسبة ايضا مفعولا بهذا صرح في ان المحفوظ اهـ **قوله**
 اما انما قد آهـ كما قيل على تقدير كون المحفوظ هو الادب والرعاية بشرطه لا يحصل التنبية
 والمبالغة فاجاب عنه بقوله وانما انما قد التنبية في اصلها من ترك الموضوع بشرطه وعينه
 وقوله بالشروط انما صاحب المناقشة وقوله وعينه ونظرا الى قول الشرح يعني انه
 لا فرق بين قول صاحب المناقشة وقول الشرح في حصول التنبية والمبالغة مع زيادة الادب
 وهو عدم الارتكاب للمجاز **قوله** نعم قوله اهـ كان استغفروا قيل ليس يمكن ان يحمل كلام الشرح
 على ان يكون المحفوظ هو الادب والرعاية بشرطه فاجاب عنه بقوله نعم **قوله** يعين الآخرة
 ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية بشرطه يكون اسنادا وحفظا الى الادب
 نفسه مع عدم ملاحظة شرطية مجاز في النسبة ايضا فلا يكون مانعا عن معناها
 تأمل **قوله** وانما يقال اهـ كانه قبل ان يفي هذا القول مجاز ايضا لان الحفظ في الحقيقة
 هو انما يتكلم على من يتكلم في العقل الفعال علمه من به الحكم فلا فرق بين صاحب
 المناقشة وبين قول الشرح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله وانما يقال اهـ **قوله** بمنزلة
 عن هذا لانه ان اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقية القائمة بالجار وبالعقل الفعال
 كما هو المتبادر في وعليه ان القائل او العقل الفعال انما هو خالق المحفوظ على الترتيب
 لا موصوف به كما ان خالق السواد وليس موصوف به وان اراد به العقل الان في غير
 عليه ان العقل هو المحفوظ عن الضلالة فيما نحن فيه وانما يحفظ عنه قواعد المناظرة او العلم
 بها والمملكة الحاصلة منه ولم يحفظ بفضل في البحث وان اراد من القائل ان كل فعل به

في المبالغة مع

بالآخرة باعتبار التوزيع والخلق فلا كلام فيه كذا قيل **قوله** يحتمل احتمالين لغضا ومعنى
 ومعنى الاحتمال الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة المنعول وهو الاطلاق المتعلق
 على صيغة الفعل وهو الرعاية والمراد من الاطلاق استعمال ضمير يكون الراجح الى نظر ادب
 البحث في الرعاية وهو غير الاستعمال نظر ادب البحث فيها فان الضمير الراجح الى لفظ عبارة
 عن ذلك اللفظ ومنه الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم كما هو المتبادر منه ومعنى
 الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكم على المتعلق بالنوع على عكس الوجه الاول
 في ان المراد بالاطلاق الاثبات وحمل دون الاستعمال وبالكس الصفة والحمل دون اللفظ
 الموضوع بازاء ما هو اسم والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية على حفظ الابداء وحمل
 مفهوم الحافظة عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون الجواز في المفرد وعلى التثنية
 في السببه وكان قول الشيخ في آية الحاشية المنعول عنه وعلى ما ذكرنا في السببه
 ليس الاباء اذ اخصر على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان حفص الاحتمال الاول
 بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يحفظ به الى انه مراد ذلك القابل الاحتمال الثاني لان
 التي ادعاها انما يظهر فيه جث وصف العلم بصفة مذكرة هي صفة ما يتعلق به في حقيقة
 دون نفسه فبالق في مدحبه واما اطلاق اسم العلم على رعايته فكس من المتبادر يحصل
 باعتبار الوصف بالصفة المركبة وان كانت حاصلة من حيث اطلاق اسم العلم على الرعاية
 والاصل في التسمية الاول وايضا قوله وانما جعل متنى الادب حافظة او فظنا فمنا ذكرنا
 وحمله على الاول يحتاج الى تأويل بعيد وايضا وعلى الاحتمال الاول ان الضمير في ليكون

راجح الى الادب المذكور في قوله بنوع رساله في ادب البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد
 به الرعاية اللهم ان يحمل على الاستخدام ونوقش عليه بان من يلزم الانشاء لان الضمير في قوله
 وهي وان كانت متداولة ارجح الى نفس ادب البحث جزا فانه ان الانشاء لانا يلزم
 اذ كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلاً ارجح الى مرجح في اللفظ وهو هنا ليس كذلك
 لان الضمير كلها ارجح الى مرجح واحد في اللفظ غاية ما في البيا ان المراد بذلك المرجح
 على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى آية على تقدير ارجاع ضمير آخر وهو ليس بفكر كذا
 فتأمل **قوله** في ضمن الضمير اطلاق الادب على الرعاية يحصل في الضمير الذي في ليكون لانه
 عايد الى الادب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق في الضمير غير اجتناب الى قوله فظنا
 بخلاف اطلاق الحافظة على الادب فانه يحصل الان في جملة التي هي ليكون حافظة **قوله** حقيقة
 في جميع الدول في سك كما يتبادر من عبارات اكثر اللغز في الكلام استعارة مكنية وتخييلية
 وترشيدية لانه شبه قواعد هذا العلم في التفاسير بالذلول بقرينة النظم وغيره بلفظ المشبه به
 استعارة بالكناية واشتبه النظم لغة توازن المشبه به وتوابعه وهو يحمل وذكر السك الذي
 بلاية ترشيد وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والفرق كما فهم من بعض كتب اللغة واحيانا
 ان يراد فلما ترشيد والاستعارة بالكناية بها لما لان ذكر السك على هذا التقدير يحمل
 ولا ترشيد والتشبيه بحالة تامل **قوله** في العبارة خزانة اذ يفهم من هذه العبارة ان اللغة
 معني الانتماس مخفي العبارة ان يقال باللفظ المعنوي لا باللفظ الاصطلاحي **قوله** ويكون
 يقال اخر عنه اه ولو قال اخرتوهف الالهام مع تقدم ذكره لان تقديره بوجه وقوعه

بين كل من المعنيين وبين توقفه على ما فعله جئنا الفاصلة بين الالهام وتوقفه على
 لم ير المناقشة المذكورة **قوله** والتعريف بقيد التصور حيث هو واجب عنه بان المقصود
 والمقصود اريد اذا احتاج الى التعريف فالاسباب تقدم المقصود اليه لتوقف تصور المقصود
 حيث انه متضاف على تصور المضاف اليه فان معرفة المقصود اليه بشئ من حيث انه متضاف اليه
 لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر كاف يكفي في وجه الاولوية والى هذا يدل على
 عشق في الحاشية بقل كما ان معرفة المضاف من حيث انه متضاف يتوقف على معرفة المقصود
 اليه كذا معرفة المقصود اليه من حيث انه متضاف اليه يتوقف على معرفة المقصود ما سوبيا
 في ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف على الآخرة وكل منهما من حيث انهما قد بوصف متعلق
 الى الآخرة فلا مرجح يوجب الاولوية واجب بان معرفة المقصود من حيث انهما قد بوصف
 معصومة وهذا كحقيقة مفهومه من التركيب الاضافي ومعصومة بالاداء بخلاف وصف
 المقصود اليه وجبته فان لم يكن معصومة ولا مفهوم منه ولما اريد من القول بان معرفة المقصود
 اليه بشئ من حيث انه متضاف اليه لا يتوقف على معرفة المقصود من حيث انه متضاف على ما فعله جئنا
 حيث قال وانما اخر تنبيهه عن تنبيه الصواب مع تقدم ذكره ان يكون الصواب معصوما
 نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين القرب والمقرب باستهلال حاصل ان يكون الصواب معصوما
 الالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة الى الصواب فانه لما يتعلق به صوابا كذا نسبة لان
 الصواب في علمهم بغير الالهام وان كان صفة العلم بكسرها متقدم على الوصف وحاصل
 المناقشة عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف

لا يجوز

لام حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف والتعريف بقيد التصور من حيث
 هو وصف من حيث الوصفية وينبغي مثل ما مر من الكلام فكذا **قوله** قبل بطريق العنصر دون
 الاستفاضة اى زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة وقال بطريق العنصر دون الاستفاضة
 ليخرج اوهو يحتمل ان يكون معناه قبل بطريق العنصر دون الاستفاضة بدل العنصر
 ليخرج ما بالجلس والكسب وكل من الوجهين واسباب وعلى الاول يكون معنى العنصر عبارة
 عن فعل فاعل بفعله لا العنصر والاعراض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء ويعرب
 واستفاضة وكل منهما اصطلاحا في طلب الالهام فاني كوني للمعلم بلا استفاضة واجب
 بان الطلب لا يتعلق بخصوصه من الامور المطلوبة الهامات بل انما يتعلق اولها بالذات
 بنفس الالهام فاما بالعرض والملائكة اجمالا على وجهه كما في **قوله** الطان الاثنا لا يتناول
 يعني ان الاثنا لا يتناول ما يكون بلا استفاضة لانه يطلق على ما لا يكون فيه قصد ومشيئة
 ونفوس فيه بانهم قالوا التعليم الفاعل المعلم المقدم ليرتب عليه علم التعلم بها وظاهر ان
 هناك استفاضة واستفاضة ويمكن الجواب بان الاثنا ههنا يحتاج في معنى الالهام **قوله**
 ير وعليه قوله تعالى وجلا لا يراد ان الغيرة وقع عليها كونه مستغفرا **قوله** وانما كمال الالهام الصواب
 كما مر في الكسبية حيث قال معنى العلم بالغير واليقين انهم بها واعمالها وان كان
 احدها حسن والاخر قبيح ويمكنه من احبها ما شاء ومنها **قوله** ايضا يمكن الجواب عن الثاني
 بالخير كما ينظر جعل المراءى الالهام مجرد الالهام او اعجاب عن الاول بل كمال الجواب
 السابق وقبل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالخير كما يمكن عن الاول بالخير ايضا ويرد

عليه ان الجواب يقع في المواد لرفع التكرار وهما ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** وفيه
 الاستبعاد لان الالهام ينمى بين الفضلاء ولا يطلق على الفناء الشر فصار جمعة ايضا
 اي كما انها خارجة عن التعريف الاول لها بناء على تقديره الجواب ما بناه على ان ما يكون
 بطريق العنيفة فهو حق وجب تحق **قوله** يعني عناده اي عناده على ارادة الخير وحال
 يرضى عما يعنى قوله على ارادة الخير **قوله** كان اقرب الى الصواب اي كان اولي لانه
 يخرج بشر لان الشر وان كان صادقا عليه الفاء الذم لكان لا يصدق الفاء الذم
 على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخفف عن الارادة فلو ان شر على ارادة الخير لم يتخفف
 وهو **قوله** وضع لما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان منها
 لغويان والثاني اصطلاحى والثالث من الثلثة لا يستعمل على محله احد معنيين اللغويين
 وهو ايراد شي اعقب شي آخر فانه يستعمل على ظاهر العبارة ههنا يشير بهذا المعنى
 فلهذا قال من طاهره من هذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة موقوفة
 على عقيب الموصول الثلثة تبعها عندها وكذا المعنيين الاخرين لانها لا تستعمل على ما
 يقتضيان نقد ومعلقهما وههنا لا نقد ومنه لانه هو الرسالة وهو امر واحد
 وقول الشارح ومعنى كون الرسالة مرتبة استنباطها اشارة الى دفع الف واللفظ
 اما جعل الترتيب مجازا في الاشتغال وانما باعتبار القسطنطين والمنبأ وهو الاول في ترتيب
 لرفع الف والمعنى لانه ظاهر اما جعل الرسالة عين اللاح او باعتبار حذف
 المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة وبقي ههنا شئى وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء

على كل حال في الرسالة انما هو الفصل الثاني
 من الرسالة انما هو الفصل الثاني
 من الرسالة انما هو الفصل الثاني
 من الرسالة انما هو الفصل الثاني

او قد رتبة الاجزاء يلزم الاستدراك في الكلام لان الاجزاء من معارف الترتيب
 القهيم لان الجمل على الجواب **قوله** او يجمع احكام اسم الواحد واما النسبة بالمقدم
 والناهي فحقيرة فلهذا لم يتوهم بها **قوله** من بين الاوضاع الستة الممكنة لان
 كل واحد من هذه الامور الثلثة يجوز ان يقع او لا والباقيين يكون احدهما مقدا
 والا لم يوافق وبالعكس فعلى تقدير تقدم كل منهما حصل الاحتمال فيكون مجموع
 ستة من الثلثة الى الاثنين كما لا يخفى **قوله** مطلقا اي يقتضى كل واحد من الاوضاع
 الستة الممكنة التأليف المطلق لا التأليف المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذي
 وقع في هذه الرسالة **قوله** لانه لا يفسد والظاهر ان النسبة بمعنى التعداد لا ان
 بينهم ان حصر الكتب في اجزائها متعذر ان يكون حصر عقليا وانما هو حصر حلي منق
 على حصر الاستعمال **قوله** اما المقصود بالذات اه قيل ان اريد بالمقصود بالذات
 المقصود بالذات في الرسالة فقلت جميعا مقصود بالذات فيها لانها جزء منها وان
 اريد بالمق بالذات في الفن فقلنا ان المق بالذات في الفن هو الفصل فقط وان اريد
 بالذات في الفن فتقول في كون الفصل الثلثة مقصود بالذات من الفن دون الاخر
 بحث بل الظاهر انه ليس بمقصود بالذات من الفن بل المقصود من الفن خارج عنه
 انتهى كلامه ويكون ان يجاب عنه بان الجواب الثاني ونقول ان التعريف والفصل
 ليس بجزئين من العلم حتى يلزم ان يكون مقصودين بالذات في الفصل ايضا وليس كذلك
 انها جزء من العلم كمن يقول ان المراد بالمق بالذات ما يكون موقوفة احواله والنظر

مقصود المؤلف في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو جعلها
ترتيب البحث كذا حقة الدواني في بعض جواسيه **قوله** ونقول ان القسم الاخير من
اي خرج من التدوير وهو لا يتوقف عليه المقصود ويرسل الى اعم من الفصل الثالث
لكونه ان يكون ماصداً للقسم الاخير اعني الفصل الثالث اخص مما اخرج التدوير
قوله عتبا لان لم يعلم من وجهه المذكور سبب ذكره في هذه الرسالة لانه لم يتصور
بالذات ولا ما يتوقف عليه وانما على ما ذكره المحقق من قوله فالكا ان يقال آه فوجه ذكر
الثالث لانه يتوقف في معرفة كيفية استعمال المناظرة في مثل شئ **قوله** فلا وجود
اي بناء على الواقع في هذه الرسالة لانه لا بناء على العقل او لا بل يذكر ايضا المقصود
تقدم الباطن بسببه **قوله** والثالث في الفصل الثالث الذي في مثل متوقفة على
فيها المناظرات لتحصل ملكة الاحتياط كما سيجي **قوله** علم ان الباحث ان هذا ان
الى وجرا اختيار الوضع لخص من بين الاوضاع الاله الممكنة المذكورة واشتراطه
يحتاج اولا الى معرفة المفردات الى المتقدم الطبيعي وبقوله فذلك رب الفصول كذلك
المتقدم الوضعي وملكها موافقة الوضع الطبيعي لازمة عند المحققين ان العلم المتقدم
على سبيل التفرع **قوله** من معرفة المركبات والمراد من المركبات هو ترتيب البحث يعني ان المقصود
بالذات من تلك الفن هو الفصل الثاني وهو يتوقف على معرفة المفردات وانما الفصل
الثالث فليس كذلك لانه لا يتوقف معرفة كيفية المناظرة على معرفتها بالذات وعلى
معرفة سايرها بالواسطة **قوله** فلا بد وما قيل آه يعني ان هذا الابرار وما قيل على قول من

يقول قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية
الشئ يتوقف على معرفة ذلك الشئ وانما على ما ذكره المحقق من قوله لا على معرفة اشياء
ان وقوله فليس كذلك لانه لا يتوقف معرفة ذلك الشئ على الاصل **قوله** بناء على ان القول كذلك
يذكر في مقام معنى الاصطلاح ان يكون غير جميع الاجزاء الاصطلاح في الاشياء
بغيره قوله فلم يخش ذكره فلا بد من المناظرة المذكورة والابرار ايضا ما يقال انما لا
ان الاصول لا بد وان يكون معنى الاصطلاح ولا يقال ان النظر بالبصيرة كما كان
منه معانيها اللغوية لزم عدم المغايبة بينها في الواقع **قوله** بل اختياره قبل الظاهر
كلية بل هي لانه في بعض ان كون النظر بالبصيرة مأخوذاً في المعنى المصطلح عليه في المناظرة
لا يستقيم ذكره بين معاني اللغوية لانه لا يتفاد علمه الاستقبال المذكور يحصل التماس
بينهما بايراد الغيد وكيف يستقيم ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه
اخص منه ايماء بان المناظرة مأخوذة من فهم معانيه اللغوية فيكون هذا المعنى اولى
بالذكر من ساير معانيه اللغوية فلما يلحق ان يترك هذا ويذكر ما عدل المعنى اللغوية المذكورة
في الشرح نامل **قوله** اخصر وجه الاخصر ان الفكر تلتقي ساكن الاواسط بخلق النظر
متحرك الاواسط بمعرفة ان آه كما فرقت في كتب النجوة ويحتمل ان يكون وجه الاخصر
ان الفكر لا يحتاج الى الصلة والنظر يحتاج اليها فيل ان الفكر وان كان اخصر من النظر
لكنه ذكره ليحصل المناسبة بين الاكلام والمسائل علم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر
وهو مقول بالاشترار على معنيين احدهما الحجة العقلية والثاني ترتيب امور

معلومة يتاوى الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالكلية هنا
 المعنى الثاني والالم يكن تعريف المناظرة جامعاً لمخرج المناظرة وذلك ظاهر المراد
 بالكلية هنا المعنى الاول ليشاؤنا المناظرة لان المناظرة اذا امتنع مقدم من مقدمات
 الدليل لا بد له من كان تجديلية بان المنع وارد او غير وارد هكذا قيل في بعض نصوص
 الرسالة ولا يخفى ما في كلامي **قوله** بانها اي المناظرة من اي من النظر البصيرة **قوله** والوجه
 يحتمل ان يكون بياناً سبب ترك الشرح ذكر النظر بالبصيرة بين المعنى اللغوي للمناظرة
 بين ان الشرح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظر والنظير مع الاصل
 والانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فتترك ذكره اخفاء لما ظهر
 وخفاء كونها من النظر والنظير اذ قد كثر من المعنى اظهره الماضي ويحتمل ان يكون بياناً سبب
 اختيار النظر بالبصيرة على الكل من كونها حاصلاً ان كون المناظرة بمعنى الفكر فترك
 ذكره اخفاء لما ظهر كونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفاء ذكره اظهره الماضي **قوله** ثم قد انشأ
 قبل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعنى المذكورة وكونها الفكر اظهر
 من النظر بالبصيرة **قوله** فبيننا قشاً فيه انه لم يرد في الكلام اصلاً بل في
 انه ليس بواردي في مثل الصحيح كالمحمل فلاجل هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية على ان الابهة
 المذكورة ان قلت فاعلم ان على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا بد على كونها
 النظر بالبصيرة مع اغواء المناظرة والمطلوب بهذا ما في **قوله** لهم وادري تخطاى تعالى
 الى وادفعاى يترك وبلا حظ الغالبية بينهما **قوله** وهو اظهر من الكل لان المقابلة بين

حاصلة في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة لها في الرتبة **قوله** او هو مذكور في اعم
 من المناظرة لان المفكرة التي يكون فيها مدافعة او لا نهدياً بناء على انه حمل المقبول
 صاحب المقدمه من الجاهل على معناه الظاهري لا على معنى المتخمين ولو حمل عليه في كل
 الشرح منها يحصل المدافعة وليس بمفكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة
 ومن قوله الصواب بانها مدافعة ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس مدافعة الكلام
 الجاهل لا المفكرة على سبيل المدافعة في رد البحت المذكور سواء حمل الجاهل على المتخمين
 او لا لا يحمل منها وجه واحد وهو الاوجه **قوله** والصواب انها مدافعة الكلام ههنا مع الكلام
 في شرح المقدمة المدافعة هي ترد الكلام بين الشخصين بقصد كل منهما فيصير
 وابطال قول صاحب قبل فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في الحكم عليه اوجه
 ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره مدافعة الكلام المعلق للنتيجة من الجاهل على ان
 المدافعة في الحكم عليه اوجه يرجع الى المدافعة في السببية كما سيجي **قوله** وقوة هذا
 وهو اعتدال جانب المص بناء على كل مع قطع النظر عن حمل الشرح والافعال في البحث
 المذكور حتى يعينه زعمه بناء على الاحتمال الاول وانما على الثاني فهو اعتدال على الظلال
قوله لا بمعنى الفكر الذي اه وانما في هذا المعنى لان سائر معانيه لا يستعمل في كل سببي
 ولا يبيد بالبصيرة فلا حاجة الى تقييد بخلاف هذا المعنى المذكور **قوله** وسيظهر فائدة
 في اندفاع السؤال الثالث حيث قال ينفذ في قول معنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الكلي
 اه **قوله** يدل عليه استعماله في قول ان الالتفات ليس مستعمل في بل يكون استعماله في

فما يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بغير واجب بان معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ
النظر يكون مستعمل بغيره واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالي فعل من انما انما
اذا استعمل بغيره يكون بمعنى الفكر وبالي بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرتبة وبمعنى الغضب
وبمعنى الحكم كقولك نظرت بين العموم اى حكمت بينهم **قوله** على ما سطر على
اى على كون الموضوع اى حيث قال فى انه فاع السؤل الثالث ينفر عنه قوله بمعنى الالتفات
النفس لاي معنى الفكر الذى اى **قوله** يمنع الدلالة على ذلك اى بمنية دلالة استعمال النظر
بغيره على كون النظر بمعنى الالتفات النفس لاي معنى الفكر الذى اى لانه كما يدل عليه يدل ايضا على
النظر بمعنى الفكر وحاصل قول اللام لان يقال اى ان النظر بمعنى الالتفات عام عن النظر
بمعنى الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة والام اعلم استعمالاى يستعمل فى كل مادة الفكر
وباستعمال ايضا فى مادة الاستعمال الفكرية فهو بالاعتبار والانتقال او فى مادة الاحض
لكن الكلام فى انها صفة وليست عليه حيث قال يدل عليه ويجوز ان يكون الاعم الثاني
بمعنى الاشهر معنى ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالاى معنى النظر بمعنى الفكر
قوله واما ان المراءى ويمكن ان يقال ان للنظر معنى اى كما مر من تصور الشئ
الثالث غير متعين الشئ المتكلمين فانهم **قوله** وان سلم اشارة الى التعلل المستعمل
بغيره لا يدل على انه ليس بمعنى البصيرة وقوله لاحاجة الى هذه التنبيه لان التقييد بالبصيرة
يعنى عنه **قوله** بشر بالاستدراك وجه الاستعارة لما قال وتقييده بقوله على سبيل
على قوله استعمالاى فهم منه ان التنبيه بمجوز الدلالة كفى ولا دخل فى التوفيق غير هذا

اعلم ان بعض الشراح قال قوله اى النظر كالجنس البعيد له قول المناظرة وغيرها
من الاشياء المبينة لها وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر وهذا مع الاول كما
المتوسط وقوله الجاهلين احتراز عن النظر بالبصيرة الذى يصدر عن الشخص الواحد
فى مسألة فانه لا يحتمل مناظرة وهذا التقييد بالاولين كالجنس القريب قال
ان النظر معنى يدل على البصيرة والمناظرة هنا مذكور مع فى فيكون ذكر البصيرة مستلزما
فان قلت ان النظر معنى يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام محجوزة فى النظر
قلت لان ان النظر معنى يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر معنى
موضوع للبصيرة وليس معنى ذلك كمن لائن ان دلالة الالتزام محجوزة فى التوفيق
بل هو محجوزة فى جواب ما هو هذا الكلام ويجعل ان يكون قول الخشى كما قيل واجيب
الى الكلام هذا الشرح وعلى هذا يكون معنى قوله اى اى بقوله النظر بقوله بالبصيرة ليعلم
البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه متعبا بل يفهم كون النظر بمعنى الالتفات النفس
وهذا ملابم يجب الظاهر كلاما بعض الشراح الا فى حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك
لان النظر المستعمل بكلمة فى هو الفكر اوجب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة فونه
نظر لان فهم هذا المعنى بواسطة وحده لا يكون مطابقة هذا كلامه معنى كلام هذا
الشرح لا يتكلم فى الموضوع كما لا يخفى على المتأمل لاجل ان الموضوع الواقع فى كلامه انما
السابق فانه لا يخرج عن شئ كما اشار اليه بقوله وليس سلمنا اى ما تامل **قوله** لكن الصريح
ليس كغيره اى صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة مع ان الاول

لا يشترط الاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون الثاني المراد منه الصريح لفظ البصر
المذكورة في النظر في البصيرة وهو الصريح هو لفظ البصيرة المعهودة من لفظ الفكر
يعني ليس المذكور كغيره المذكور في اشعار الاستدراك بل الاول يشترط خلاف الثاني **قوله**
صورة المعارضه بلا تكلف لان الـ بل في المتعارف المشهور هو الطالب والمعارض
ليس بطالب بل المعطل بل هو معطل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعطل
هو انما لفظ الوضع باقائه في حجره من الـ بل هو الهادم للوضع بالمتع او بالمعارضه ويكون
ان يقال ان المعارضه منع المدلول مع اقامه الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم يكون
المعارضه سائلا بلا تكلف والتعريف باقائه الدليل اهـ ما هو مشهوره فيما بينهم **قوله**
في موضعه وقيل ان المراد بصورة المعارضه الصورة الاولى التي يحصل بها انجام المعطل
والاخرى داخله في التعريف بلا تكلف فانه قد صار ما فعله والمعارضه معللا وانما
في صورة انجام تكلف لان كلا الجانبيين معطل مما يكون هناك معطل وسائل
استمر كلامه فيه ان دليل المعطل الاول لا يكون من المناظره وليس كذلك فالتكلف
على حاله نظر الى المناظره بين المعطل بالسببه الى دليل وبين المعارضه كما كان
على ذي مسكنه **قوله** وسينظم بقوله المتخاضعين فايده اخرى حيث قال في انوار السوال
الرابع ينفع من قول المتخاضعين **قوله** اذ لا فائدة في اي حين ان النظر بين المتخاضعين
لا يكون فيها **قوله** عن النظر الواقع متعلق لاحتمال **قوله** وبهذه الكلام في قوله وبهذه
مقتيد يعني ان تعديله يقتضيه ان لا يقتيد به اذ لا فائدة بالتفسير الاول ان يجعل كل فائدة

ويقال صرح به يحصل الاحتراز بالمطابقة من النظر الواقع من الجانبيين في حقيقة
السببه اي في انها ما هي واي شئ هي فانه لا يسمي مناظره وكذا انقل عنه في هذا انجام
بحث مشهور لان النظر في الحكم عليه والحكم به بحسب الحقيقة نظري السببه فانه
النظر من الجانبيين لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف
يجوز زعمه ويمكن ان يقال ان الحكم عليه او به يلزم ان يكون مأخوذا في تلك القضية
المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والاتفاق بينهما وذلك النظر
والالاتفاق الضمني ليس بمناظره وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظره
والمراد من النظر الواقع في الحكم عليه او به هو الاول فيجب التخييل منه وكذا الكلام
في النظر حقيقة النية تأمل **قوله** فهما اي احكامها للصواب والتعقيب متائبا
فلم يصدر التعريف على المناظره التي يكون التعرض فيها التعقيب **قوله** ما لا عرضي
فيه سوى التعقيب اي بحسب الظاهر والحقيقة تأمل **قوله** فما يشترط بقوله لفظ يعني في شئ
قول الشارح فقط ان يكون السوال بهذا الوجه لا على وجه الذي ذكرناه من ان يكون
التعقيب عرضا بحسب الحقيقة واطار الصواب عرضا بحسب الظاهر **قوله** الا ان يتعقد
بان يقال الحق المستفاد من قوله فقط بالسببه الى الاصا بة في نفس الامر لا بالسببه الى
الاطهار واعلم ان السوال المذكور بنا على هذا التعريف يكون مختصا لما لا يكون اطار الصواب
عرضا بحسب الظاهر يدعى بقوله ولا ينافي اهـ واما السوال المذكور ما لا عرض له سوى التعقيب
اصلا فغير موقع بهذا بل بقوله لانه لا يسمي مناظره اصطلا **قوله** واما عدم كونه مناظره فهو

رد على ما نقل عنه حيث قال ظهر جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يمكن
 من اعادة اصطلاحا والظاهر ان حمل السؤال على ما يتبادر من اعني ما لا يعرض له
 سوى التعطيل اصلا في الحال للمنع المذكور وقال بعضهم وقوله ولا ينافي ايضا
 شيئا من اعمامه جواب سؤال غير مذكور وهو ما يكون النظر من اعمامه في اعمامه
 التزام الحكم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر بل من جملة ما هو ثابت لا يظهر ويمكن ان يقال
 ان قول الشارح من تحقيق القيد بناء على التعطيل في كماله اكثر الاسئلة من هذا
 من تحقيقه اسد ان دفع حكمها اليه على سبيل التعطيل بل فان مقتضى كل هذا
 الثبوتات في كل النظر وان كان بمعنى الثبوتات النفس كما ذكره الشارح لم يصدق
 التعريف على المنع المحرر بل لا يصدق على النفس والمعاضد ايضا اللهم الا ان
 يراد بالصدق الحقيقي وعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله عليه ياتي عن
 ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار
 التحقق لا باعتبار حمل انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال ان الحمل يجوز ان يكون باعتبار
 المقابلة كما يجوز ان يحمل على المعلول مثلا كونه من الامور العامة باعتبار مقابلة
 وهو العدائيات بل في الضرورة لترتيب امور معلومة ان يقال مثلا هذا
 مورد المنع لانه ليس بثبوت محمول بموضع معلوم وكل ما كان كذلك فهو مورد
 المنع او يقال بهذا مما يتوجب عليه المنع لانه نظري وكل نظري مما يتوجب عليه المنع
 مما يتوجب عليه المنع وحاصل المناقشة انه لا حاجة في دفع السؤال الثالث الى ثبوت

هذا التفسير **قوله** لا ادخل في ذلك الفكره يمكن المناقشة وينبغي ان يحل على المناقشة
 بقر الجواب بان هذه الحركات ضمنية وانما نقل المنع فلا ترتيب فيه ولا لانه اصلا
 في الكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا بد من التفسير المذكور في دفع السؤال
 الثالث ولا يتوقف بما ذكره اصلا وكذا لا يتوقف منع المقدمة الثانية بان ذلك هو الفكر
 ليس الا مستند الكونه عبارة عن كونها في ذاته من قبيل المنع الذي لا يغير مقصود المحلل
 لان النظر بمنع الحركات لم يجد ايضا في المنع المحرر وقال الشارح فلا دلالة للفظ عليه لانه
 العام لا يدل على اخص بحدى الدلالة الثالث اصلا ويمكن ان ينافى فيه بان
 المتخاضعين ايضا اخضع لدلالة اللفظ عليه ليقال ان المتخاضعين معلوم بحسب مقتضى
 عرفهم لا انقول ان العلل والى كل من هذه ايضا بحسب مقتضى عرفهم بل هو اعم من
 المتخاضعين لان في اكثر ما حثهم واعلم استعلا لانهم وقع لفظ العلل والى كل ما
قوله من ثلث صور وهو عدم دلالة اللفظ والانه نقض بالفكر الواقع بين المعلم والمحلل
 وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخاضعين فانها واحدا ومقتضى ان
 الصورة الثلث بالنظر الى الاشياء فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة
 والفكر الصادر عن المتخاضعين صورة اخرى **قوله** كلفه وجب الكلفة ان يقال ان الحكم
 من المانع هو الهادى للوضع في مقابلة الخصم في لا يصدق التعريف على صورة النفس
 بكمالات المتخاضعين فانه لا يصدق عليها بغير كلفه كما لا يخفى **قوله** يقتضي ان يكلفه
 والكتابة في حكم التكليف فلا بد من النفس بالمناظرة التي يكون المراد من المتخاضعين او احدها

بالكتابة **قوله** واليه اشارت راجع بقوله بلا حكمة الى ان السؤال المذكور ينفع
ايضا بارادة المعلول المانع الى الجائز لكن بحكمة كما لا يخفى **قوله** بهجوم العلم ليس المراد
منه العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتخالفين المذكورين اذا علم كل منهما مراد
الاف باستماع من الغير بل العلم الذي يكون منه غير صحيح واعلام من احد بل يكون العلم
من جانب المتناظرين كما في الحكماء الاشرا فينبى **قوله** وانما قال نقض اه لا يقال
هذه النافية المذكورة تحصل بانفصالها فلا حاجة الى مزيد فقط محصورها لان لفظ
في احدهما ينفي الحكم اعم من ان يتخالفنا او لا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع بينهما
مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط **قوله** بل قصده كاف فيه والعقد
لا يتوقف على التكلم وروى عليه بان اظهار الصواب علمه غاية ومعنى لست بعقد لانه
منفرد بحسب الوجود والواجوب انه لم يقل ان الغرض هو العقد حتى يرد عليه ما ذكر
بل قال لمكون الاظهار عرضا يمكن قصده سواء حصل او لم يحصل **قوله** دفعا لئلا
ان يتوهم لان انتفاء الكلام النفسى في صورة المتخالفين المذكورين غير مقصود
وايضا ان انتفاء الكلام النفسى في عدم كونها مناظرة غير لازم **قوله** وان كان
بعيد لان المتبادر من التكلم هو التكلم المعطى قال الشيخ فانظراشارة الى
العلمة الصورية فيكون النظر بمعنى التفات النفس اشارة الى العلمة الصورية مما
لا يخفى في حاشية فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك
نعم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها بلا خفاء ولكن على سبيل الاشارة

دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر هو النظر بمعنى
المتعلقة والعلمة الصورية ما يكون الشيء به بالفعل اعم من ان يكون هيئة اجتماعية
او لا ولا بعد ان يقال ان النظر التفات النفس بالبصيرة من الجائز في السبب يدل
على اجتماع الالتفاتين فيعدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلية من ذلك التفات
عقلا كما لا يخفى على ذي فطنة سليمة **قوله** فلا ينافى كونه بالمطابقة في الامتثالة بين قوله
وبين قوله فعلى ما ذكرنا يكون كلامها المذكورة بالمطابقة كما توجه وقوله على انه الترتيبى علاوة
على تقدير التسليم ولين سلمنا انه ينافى كونه بالمطابقة لكن الامتثالة بين القولين
ايضا لانه الترتيبى واضح كالمطابقة والمراد من قوله كلامها المذكورة بالمطابقة اعم من ان
يكون بالمطابقة او كالمطابقة **قوله** والاى وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة
فكيف يجعل لان العلمة لا تجعل على العلول **قوله** وفيه عارضة وهو ان البصيرة قوة العقل
وهو ان البصيرة لا العقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش ايضا بان
المتناظرين يتخاضعين نفسهما بل عقلاهما فيكون دلالة الجائز عليه بالالتزام ايضا
واجب بان المراد بالتخاضعين عقلاهما على سبيل الحجاز واخبرته العونية تامل
قوله الى الخطا طرية من الاول لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف
الثاني **قوله** كما لا يخفى حيث قال الشيخ فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها المذكورة بالمطابقة
اه **قوله** لا يمكن المعية بهذا بقدر الكفاية والافوجه الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة
زمانا **قوله** لكن لا بد منه لان بقدره ان ليس بمذكور في اللفظ والمتبادر من التقم

في الوجود هو التقدم الزماني كما لا يخفى **قوله** لان العرض للمادة كالحال متناه
 ليس للمادة يكون بها القوة والصوره تكون لها بالفعل لان الصورة تحصل من
 من اجتماع الاجزاء المادية والمادة فيه **قوله** ونفوس فيه ما يمنع قبل توجبه المنع ان
 يقال لان المادة العرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه الشيء كما هو في العرض
 والصوره تطلق على هيئة يكون في قالب واحد انا بالذات وبالتركيب كالعرض للشيء
 نفس عليه الشيء في الشفا فمما على وليس الامر كذلك فيقول ان لا يندفع الاسئلة كلها مما ذكر
 قبل العلوه وما ذكر بعدها الا ان يكلف ويقال انه لما علمنا اجواب الاول ان العلل
 ليست بمذكورة في التعريف بل المذكور هو الكفاية المناسبة للعلل مجزئة عليها علم ان السببه
 ليست باده ولا بالنظر بصورة وما علم ان احكام الصورة على النظر بالمعجز علم ان الكفاية
 لم يعرف بالعلل ولم يحل المباني عليها في يندفع الاسئلة بما قبل العلوه وما بعده وان
 الظاهر من اجواب الاول ان دفع السؤال الاول ومن الثاني ان دفع الثاني والثالث فيقول
 منع قوله وليس الامر كذلك ان لا يندفع الاسئلة كلها بما ذكر بعدها كما يندفع ما ذكر قبلها في
 قوله وقد يتوهم انه نوع اشعار به **قوله** لا يصح الحمل لان وجه الشبهة ان المناظره حاصله
 بالقوة مع السببه المتنازعه فيها كما ان المعلول مع العلوه المادية كذلك ولا يلزم ان
 يكون ما به الشيء يكون بالقوة او بالفعل كما هو على ذلك الشيء لجزان ان يكون الشيء
 مبنيا للشيء كذا في قوله لا يندفع الحمل في قوله لا يصح الحمل هو الاعم من الحمل التقديري والشيء
 والا فلا حمل في السببه مقصودا وتقدم جعل السببه مادة على جعل النظر بصورة مع كون

الانسب على الموانع المشرحة **قوله** اي المعرفة بحجب الماهية اه اعلم ان التعريف
 بحجب الماهية هو التعريف بالاجزاء المجزئة والتعريف بحجب الوجود هو التعريف
 بالاجزاء العجز الجزئية هي فعل فقلب الدين عن الشيء في حاصل الجواب ان لزوم الحمل
 بعض الماهية الذي هو الماهية الحقيقية المعروفة بحجب الماهية واما في كل الماهية
 فلا يلزم الحمل لجزان ان يكون التعريف بحجب الوجود كما في البيت والمجون ويجوز ان يكون
 المناظره من هذا القبيل تأمل **قوله** يشترط بينهما الماهية الاعتبارية وعبارة البهائية
 هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد او الرسم
 وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منهما محمول على
 المعرف والعلل الاربعة غير محمولة عليه فلا يكون معرفة فكلنا له هذا في الماهية الحقيقية واما
 في الاعتبارية فمناظره ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلها اعتبرت تلك الامور
 تحققت المناظره بجميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المجزئة
 كما في البيت والمجون الى هذا كلامه والاختلاف في اشعاره بانها من الماهية الاعتبارية
 الاعم لان الحمل على الاعم ويقال ان قوله كما في البيت متعلق بقوله هذا في الماهية
 الحقيقية **قوله** فنأمل بحمل ان يكون وجه التامل من كون كلام المتقدمين اقوى من كلام المتأخرين
 كيف ان اجماعية والماتية في التعريف غير لازم على مذهب المتقدمين بحكم المذهب في
 ولا شك ان اجماعية والماتية في التعريف اولى من عدها **قوله** كما خرج به الشرح البهائي
 كما مر حيث قال ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المجزئة كما في البيت والمجون

قوله ليس كذلك اي ليس تعريفها بما به الحقيقة او ليس تعريفها بما لا يحمل عليه وليس
 بشئ منهما كما قيل والمراد من قوله يحمل احتمالين هو الاحتمالين الاولين والثاني
 هو الاول لانه لو قلنا انه تعريف بقا وانما قال ظاهر حالهما لانه لا يحمل اه فتأمل **قوله**
 انما يتحقق به قبل ان المناظرة يتحقق بدون الدليل كما في المنية واجب بان المنية متناهية
 عن اقامة الدليل والمتناهية يتوقف تحققة على المتقدم فتأمل **قوله** يدل على عكس المراد
 وهو تقدم تعريف الدليل على تعريف المناظرة اذ يفهم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة
 الدليل وهو واجب لتقدم تعريف الدليل **قوله** الا ان يتكلم ويقال ان معنى التحقق
 الاستلزام بمعنى ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهو لا يقتضي التقدم على المناظرة
 وقد يقال في وجه التكلم ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها
 بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس بشئ من تعريف الدليل ما هو في تعريف
 المناظرة **قوله** من جهة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من قوله بشئ آية هو المدلول
 فيخرج الموقوف ولا حاجة الى جعل قوله هو المدلول من جهة التعريف ويمكن المناظرة منه
 بان المدلول يطلق على المصور ايضا كما يقال مثلا هذا مدلول المقطع في التصور اللهم
 ان يقال انه لا يطلق عند النظر الا على المصديقات **قوله** بانه يلزم استعمال المشترك
 واستعمال اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة غير جازية فان قلت انما لا يجوز استعمال
 اللفظ المشترك اذ المسمى ارادة المسمى المتخلف في التعريف اما اذا امكن كما في معنى
 فيخرج استعمالا لكان منصرفا فيما نحن فيه بانه اذا وقع في واحد من المعاني

المدلول

في التعريف على انه لا يمكن ان يكون
 في التعريف على انه لا يمكن ان يكون

المذكورة متواترة في الشهادة كما اعترف الشارح فقال الشارح به فلو يكون قرينة له
 لتعيين احداهما اللهم الا ان يراد منها الشهادة بزيادة الشهادة **قوله** يجب هذا الاصطلاح
 وهو قرينة ويمكن المناظرة في هذا المقام بان اللفظ المشترك الذي يكون قرينة لارادة
 كل واحد منهما يتوقف على كلفه المشترك الذي لا قرينة لارادة معنى من معانيه في عدم
 تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثمانية متواترة في حصول
 القرينة لارادة كل واحد منهما اما في الاولين فلما ذكره المحقق واما في الثالث فلما
 ذكره الشارح تأمل **قوله** مما لا يخفى عنى لانه يلزم ان المصروف الامارة التي هي اخص
 ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف فالمناسب للابن ان يحمل الدليل على القطعي وهو
 يتحقق جعل العلم بمعنى اليقين **قوله** وربما يقال عرفه ليعرف اه بمعنى ما علم الاسم المشترك
 بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما هو
 التعريف المذكور للدليل اراد المصنف ان يعين اسم الخاص وهو لفظ الامارة واسم الخاص
 وهو التوقيف المذكور للامارة ولما كان القائل ان يقول فلم لم يعرف البهجة ليعرف حاله
 اسما ورسمها بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله ولما البهجة ليعرف
 الشهادة بقرينة **قوله** لا يقال المراد من اللزوم اه هذا منقول من الشارح البهجة بعبارة
 فلا بد وان قوله وايضا البين من البهجة اه مما لا وجه لذكره بعد قوله لكنه جعل اشكال
 تلك الاشكال اه **قوله** وكذا الاسم قدمه في البيت مع تأخره في الذكر لا شذوذا البين
 في المحذور المذكور **قوله** لانه يقال المراد هو الاسم ويرد عليه ما افاده الاستعمال والمحقق

اعلى الله درجة كما سيجي العلل وجوابنا على هذا قال الشارح فاما على محتمل ان يكونا
 انه لا حاجة في وضع الاعراض المذكورة الى تلك المنة فان المراهب اللزوم من الشيء كونه شايئا
 وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللزوم للشيء وبين اللزوم للشيء
 فيخرج الملزوم بالنسبة الى اللزوم والخصبة الواحدة المستندة للخصبة في ذلك
 وجهه ان وضع الاعراض المذكورة لا يحتاج الى تلك المنة فان التصويرة مستندة
 للتصور والمقصود من التعريف استلزام التصديق قصد بقاءه في ذاته بخلاف ان يستلزم
 التصديق قصد بقاءه في الخارج وفي ذلك وجهه انه لا يصح ان يكون الشيء وقربته بالنسبة
 الى الحد والام يتوجه الاعراض في التعريف بالمتن والجمع تامل **قوله** متبعضه لانه لا يكون
 اءه ولما كان الظاهر من قوله ورا ذلك اللزوم ان يكون غير مجموع الملزوم من حيث المجموع
 فله يقول ان لا يكون عليه ولا وجهه في ذلك المناسب ان يترك قوله لانه اذا المتبادر
 من شيء انه ان لا يكون عليه فيجوز على هذا المتبادر فلا بد من الانقراض بالكل على اصطلاح
 الاصول ثم لا يفتقر في التعريف الى التكلف بان يقال المراد هو الذي يلزم من العلم بوجوده
 وبشي من اوصافه العلم بوقوع الشيء الالاف وبشي من اوصافه **قوله** لان اللزوم مقبلة
 دون الجزء ههنا بناء على ان الجزء والجزء في هذا الموضع ان اللزوم ليس جزءا للجزء بل هو للغة
 التي وقعت جزءا للملزوم وجعل بعض الشارحين جوابا على حدة **قوله** فلا يكون عليه اي
 فلا يكون ذلك اللزوم عين الجزء **قوله** فان كانا في ان كان على وجه النظر والاكتساب فلا
 اشتباه في كون الكل دليلا بالنسبة الى جزء منه الا ان كان على وجه النظر والاكتساب

كما هو اى البعض بقية اشتباهه وفي قوله بلا اشتباهه كذا في **قوله** لان فيه ترتيب احوال
 بان يقال مثلا ان الكل الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الجوان وهذا الجوان
 موجود في الخارج فيخرج ان الكل الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يمتنع بدون
 الجزء **قوله** الا انه ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون عليه ولا وجهه
 سبق **قوله** ونوش منه بان التصديق اه حاصل المناقشة ان يخرج بقوله يلزم من
 العلم بان المنع ما يكون الثاني حاصلا وما شيا من الاول كما سبق وهما ليس
 كذلك لان التصديق بكل منهما حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف على حصول
 الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل واحد من القديما
 باعتبار انه جزء من الموعود ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس يحصل قبل الترتيب
 واعلم انه يخرج به ايضا ما يلزم منه قصد بقاءه بخصوص المادة لا عن نفسه او المتبادر
 من اللزوم من الشيء اللزوم غير نفس ذلك الشيء كما في قوله لا شيء من الالف في
 الجزء وكل جزء ويلزم منه لا شيء من الالف مجازا وكذا في **قوله** كانه اشعارا قال
 كذلك لاحتمال ان يكون كلمة من بيانته تامل **قوله** هو المعلوم من غير اعتبار كونه
 مخبرا عنه فيصدق التعريف على الحرف بخلاف تعريف صاحب الموعود فان تعريفه
 على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان المنع الذي عبر عنه يقال الحرف شيء
 من تلك الحقيقة وقطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل ان معنى الحرف
 يمكن ان يعبر عنه بالاسم وحكم عليه شيء فليس شيء فان معنى الحرف غير مستقل وما

بغير مقابل يستقل قطعاً فلا يكون أحدهما **قوله** سبما مع مبدأ المكان
 فان هذا الفيد لم يوجد في أكثر كتب اللغة ومن جملة ما المغرب كما ذكره **قوله** وهو باطل
 اتفاقاً أي باتفاق من تحقيق النظر **قوله** الأعلى سبيل التمثيل والنقص في ترك
 الباري مثلاً فان العلم به على سبيل الغرض والتمثيل بخلاف المعلوم والممكنة فأن
 يمكن ان يعلم بها الا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على التامل **قوله** وهما أي ومن صدق
 تعريف الدليل الذي اختاره المصنف هنا على الدليل الذي فيه المدلول مدلول
 مرجع العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور **قوله** وجود المدلول أي وجود الذهني وهو
 علم **قوله** لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم لذلك الحصول
 والاي لم من العلم بشئ واحد العلم بما لا نهاية له وهو جواز ان كان كذلك فلا يلزم
 منه العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني **قوله** على ان المدلول انه يجوز ان تتم له ما قبله
 أي لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول وجوده
 في أي حين ان يعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا هو أي نفس ذلك
 الشئ الذي يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون علادة وحاصله ان المدلول وجوده
 أي وجود الشئ الذي يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك الشئ فتعدله بوجود المدلول
 لا يخرج عن الشك في الاقرب ان يقال بوجود الشئ ويمكن ان يقال ان الاضافة
 الوجود الى المدلول ببيان **قوله** ومن هذا يظهر وجه اختلافنا مع الشئ على المعدوم
 الكائن في علمه القديم في هذه الآية فلهذا فائدة قوله وفي العلم لان اطلاق الذهن على الشئ

غير جازم فلهذا لم يكن قوله وفي العلم يلزم ان لا يطلق الشئ في هذه الآية على المعدوم
 الكائن في علم القديم **قوله** مع ان العبارة لا يعبده لان المتبادر من قوله عند الآ
 كون المدلول بما توفى على شئ وليس فيه عبارة تقيده معنى كونه مع التوقف او مع
 الاطلاق تأمل **قوله** فهو لا يجز به نفعا اذ على الاو ايجل التعريف على مصطلح الاشياء
 وعلى الثاني يجز على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره فامل كذا فنقل عنه
قوله ولا يصح ذلك المعنى أي معنى اللزوم الغير البيني الذي منتهى به ما لا يحتاج
 لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول وهو غير مستحق في الاشكال الغير البينية الاضافة
 والحاصل ان في الشكل الاول ملازمة بين علم المصنف وبين علم النتيجة وكل ما بين
 معلوميهما سواء علم اول يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة فيها في معلوم
 دون علومها فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة في تعميم اللزوم من البين وغير
 البين يشمل الاقلام واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بدلائل مطلقاً بل
 انما هي دلائل بالنسبة الى من علم استلزامها المطلوب على ما تقر في النظر والبرهان
 من التفاضل من بين الناس فان كثرة ما يكون العلم النظري بالنسبة الى شخص من
 وبالقيا من الآلة نظراً **قوله** فتأمل جليل ان يكون وجه التامل ان البين بال
 العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط وغير البين ما يكون العلم بالعلم بالوسط وذاك
 لا ينافي كونه بيناً بملاحظة كون الوسط ملحوظاً **قوله** فيلزم ان يكون الدليل معناه انه
 عليه المحذور المذكور الا انه يلزم ان يكون اجزاء الدليل وليد **قوله** وحكم معتد اي مع

واجب ان لا يكون العلم بالمدلول على ما في المتن
 من ان العلم بالمدلول هو العلم بالمدلول

من علم حصول التعريف على الاشياء البينة
 من علم حصول التعريف على الاشياء البينة
 من علم حصول التعريف على الاشياء البينة

وفي بعض النسخ وفي بعض النسخ
 وفي بعض النسخ وفي بعض النسخ

المراد من الدليل بل الدليل المعنى يكون اعلم منه ان يكون كائنا او يحتاج الى وسط **قوله**
 فجزء الدليل ليس كالدليل يعني ان علم الدليل انما كان في حصول المدلول او يحتاج في حصول
 المدلول الى وسط وجوز الدليل ليس كذلك لانه كاف وهو ظاهر ولا يحتاج في كونه دليلا الى
 الوسط لا يقال ان اجزاء الدليل اذا كان تفكرا يحتاج الى وسط لاننا نتدل ان الوسط
 فيه اثبتت نفسه لا بثبوت دخله والكلام في هذا الذي ذاك **قوله** ان يتبع اى يتبع انفسك
 تخفى العلم بالمدلول بل قوله ان لا ينفك تخفى العلم **قوله** واشارنا بان دوام اه
 ومقتضى الدوام مستغنى عن قولنا ان لا ينفك كالا متعلق بهذا كما هو مقتضى ايضا
 كما يقال ايضا كذلك **قوله** وجه الظهور اى وجه ظهور العدم بتمتع التعريف الذى يتبع
 منه صبغة التفصيل **قوله** لا ندفع المتعطل بالمراد من ما جعل العلم على المعنى الكلى
 والثالث نامل **قوله** مع لزوم الدور لظان معرفة الدليل يتوقف على معرفة المدلول
 ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل او المدلول هو الذى يلزم من العلم بالدليل العلم
قوله وان امكن وفيه وجهين قبل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوى لا الاصطلاحي
 والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوى فلا دور الثاني ان هذا التعريف
 بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى وليست شيئا ما يسمى مدلوله ولكن لا يعرف ان
 ايتها ما يسمى وليست ايتها ما يسمى مدلوله لا يعني ان الدليل هو الذى يكون العلم به لزوما
 للعلم الا قبل ومنه نظر لان تعريفه الشئ لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل
 يتبين ان يكون تعريفه بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشئ قد يكون متبعا عن تعريف

لا ينفك

عند شخص دون شخص آية فلا يكون تعريف الشئ بالنسبة الى جميع الاشخاص **قوله**
 وعدول المعنى عطف على قوله انه غير محتاج اليه **قوله** فلا يجوز اخذ احداهما اه لان معرفة
 المعنى يلزم ان يكون سابقا على المعرفة وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول كتحقق
 النسبة ايجابا وسلبا منه غير اعتبار وصف المدلول بوجه لا يخرج مثل الاستدلال
 بتحقق الحيوة على نقي العلم واللا يلزم الدور بناء على مقاضايف الدليل والمدلول **قوله** على ما
 نقول اى من حكمته على الشئ الذى هو متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او
 على ما تقدم مرعا بينهم **قوله** اجيب عنه بانه دليل ولازم اه وحاصله اننا لان ان الامارة لو
 كانت دليلا يلزم العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم لمكانت الامارة دليلا
 قطعا واما اذا كان دليلا ظاهريا فلا **قوله** الى متعلق تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل
 عبارة عما يلزم من اليقين به اليقين بشئ آية كما قال الشيخ وهذا السبب واليقين
 بهذا المقام لان استعمال الظن اه **قوله** واطلا الدليل اه كانه دليل لا يجوز ان يطلق
 على الامارة بالمعنى الآتي غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلا اه قيل ان هذا الجواب
 ليس بابعد من حمل المدلول على اللغوى ومن كونه مدلول لا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة
 الامارة **قوله** بمنزلة عن اى عن هذا المقام لان الظاهر ان المراد من الدليل هو الدليل اللغوى
 ولا دليل في هذا الكتاب بغير هذا اشارة على غير المذكور بجوابه لانه سبب المقام **قوله** لكنه يخلف
 قيل هذا الجواب مع كونه يخلف انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليل آية يدل على
 على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر غير مطابق للواقع في لا يكون تعريفه الامارة

جامعاً فالأول اختيار الشئ الأول والتعريف المذكور للدليل اليقيني لا المطلق للدليل
 فالمدلول المذكور في تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق **قوله** على العام الذي هو
 مطلق الدليل دون ان يخص الذي هو الامارة **قوله** يدخل فيه الامارة المظنونة اه لان كل مادة
 يلزم من الظن بها الظن بشئ آية اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشئ الآلة او غير
 العلم به فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بمادة
 بل من افراد الدليل العقلي ولا يفتر عدم صدق التعريف عليه **قوله** اذ لا شك ان يلزم
 من الظن وحاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول يصح
 على الدليل العقلي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق عليه بان
 من الظن بها الظن بوجود المدلول فلما يكون ماصداً عليه الدليل يتميز اصماً صادق عليه
 الامارة بالذات بل باعتبار وجهيته وذلك ليس بمقتضى بطلان ما لو عرفت بما يلزم
 من العلم به الظن بوجود المدلول فانه يصدق على الامارة بتعيينها ولا يصدق على الدليل
 العقلي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول ولا يلزم من العلم بها الظن
 بوجوده كما لا يخفى على المتأمل **قوله** اذ ربما لا يقدم الظن اه بمعنى ان العلم كونه قواماً من الظن
 بجزء ان يكون مادة يلزم من العلم بها الظن بشئ آية ولا يلزم من الظن بها الظن به فلا
 التعريف جامعاً كما لا يخفى **قوله** في جعلها من اسم التصديق الجار والمجرور متعلق بمفعول
 منع الامام ويحتمل ان يتعلق بمفعول ومن تابعه **قوله** لكنه غير صادق اي لكن هذه التوبة
 غير صادقة لانه لا بد في التصديق من بطلان الحكم **قوله** هذا يصح على مذهب من يقول اه

امارة

مح

للمعلوم

يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا
 يكون العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين انكروا الوجود الذهني وذهبوا
 الى ان العلم من مقولة الاضافة يعني ان العلم نسبة مخصوصة يكون العالم عالماً
 والمعلوم معلوماً ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست
 بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية المطالع **قوله** يناقش فيه بانه اه حاصله
 ان العدم المطلق بالمعنى المذكور يقتضي الوجود بالكلية والوجود في الجملة اعم منه فيكون
 نقيضه له ايضا لاستلزام تحقق الاخص واجواب انه لا يلزم من تحقق الاخص في الاخص
 كونه نقبض الاخص نقبضاً للآل كما ان يكون ذلك النقبض نقبضاً للاخص
 باعتبار جزئية الآلة كالان في الفرس مثلاً فان احدهما نقبض للآخر مع انه ليس
 بنقبض للمجوز كما لا يخفى ولظهوره في الجواب لم يتعنى بل الكفاي بالامر فتأمل **قوله** هذا
 اشارة في هذا النوع ايهام **قوله** كما مر في تعريف الدليل حيث قال ان اللازم من
 الدليل في المدلول العدوي وجوده الذهني **قوله** كان في ذلك اشارة منه اه وايضا
 اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الثاني للامارة والظن لا على
 العقلي فقط كما يتوهم من جعلهما مقابلاً للامارة والظن **قوله** كما قالوا اي كذا قالوا
 وروده على هذا التعريف المذكور **قوله** بناء على ان الوجود الذهني للشئ علمه عقل عنه
 فيه بحث وهو ان يقال لان الوجود الذهني على وجه الملاحظة **قوله** وعلى هذا
 تقدير ان الوجود الذهني للشئ علمه يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول

اشارة لان يصدق عليها يلزم من العلم بالظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء
 على قول من يجوز كون العلم بالعلم نظرا **قوله** وليس الاخر كذلك لى ليس اشارة بالنسبة
 الى المدلول الذي ان ذلك العلم وجوده لان في الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا
 وهذا المدلول ليس مظنونا بل معلوم **قوله** اي الاقرب الى الصواب قيل ان المدلول يمكن
 من نوع التعريف كعدم البتة كما فلا يتناول التعريف اصلا وليس سمي ان ليس بوارد
 لكن برود عليه الاعتراض بقوله نعم في جهتها ولا يرد هذا على الجواب الاول فيكون
 الجوابان متساويين في الورد فلا وجه للحكم بالافريقية في احدهما دون الآخر تأمل
قوله وليس بصواب كما سيجي الى لانه يفتي الاصول كما سيجي كون الاقرب بمعنى
 الاصول في بيان احوال العوض واجد منه لان في الاول يرتكب على حكم الظاهر
 في الوجود فقط وفي الثاني يرتكب فيه وفي اضافته ايضا **قوله** المراد منه اما الدليل
 اه قيل منقصود الشارح انما اخذ العلم في التعريف وقال يلزم من العلم به العلم
 بالشيء عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط لم يصدق التعريف على غيره
 فقط الاعتراض بان لا يخفى من ان يكون المراد من الدليل جهتها اما الدليل العقلي الاول
 فليس الكلام فيها واما الدليل الظني الذي هو الامارة فتقوله انما يؤدي اه وقوله لا يستقيم
 اه م **قوله** انما يؤدي م هذا المنع انما يرد على قوله يؤدي لانه لا يحصر بخلاف قوله على ان
 قوله انما يؤدي اه م فان ذلك المنع واد على المحصر كما لا يخفى على التأمل **قوله** دليل يؤدي
 الى الظن عندهم ايضا اي كما ان المركب من المقدّمات البيينية دليل يؤدي الى اليقين

قوله ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحقيقة قيل وايضا ان الامارة التي يلزم
 من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول والظن
 بوجوده يصدق عليها الموقوف من تلك الحقيقة ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها
 الظن بوجود المدلول تأمل **قوله** ولعل قوله فلين تأمل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون
 وجه التأمل انه يمكن ان يحمل العلم على المعنى الثالث للظن لا على المعنى الثاني ويجوز ان
 يكون وجه اشارة الى الجواب بان هذا التعريف ليس لظن الامارة بل للامارة المعينة
 المشهورة بتمايز القدم وهي ما يلزم من العلم بالظن بوجود المدلول كما ان تعريف
 الدليل ليس لظن الدليل بل للدليل المعينة فيما بينهم وهو البهتان **قوله** وما يتوقف
 عليه وجود الشيء في الخارج والوجود اعم من ان يكون خارجا او غير خارجا وما يتوقف
 من الصلوة غير موجودة في الخارج لان اجزاها معدة للتحقق في الوجود فلا يستقيم
 مثالا بما نحن بصدده على ان المناقشة في التأمل ليست بدأ بالحق بل هي **قوله**
 في دفع بان العلم لا علة له لانهم قالوا ان العلم في الحقيقة في غيره ولا يشرع في
 وعليه عدم العلة لعدم المعلول باعتباره العقل لا باعتبار الخلق ولا يلزم التسليم
 في العلة الموجودة المنقبة لان انقضاء الشيء يكون لانقضاء علة يكون ايضا لانقضاء
 علة وانقضاء علة علة يكون ايضا لانقضاء علة وهو علم هو العلم الذي غير النهاية فيلزم علل
 ومعلوم ان مرتبة لا الى النهاية **قوله** او بان الكلام اه يفتي وليس سمي لعدم علة لكن
 الكلام ليس في مطلق العلة بل في علم الوجود ولا يفتي في علة العلم **قوله** من قبل جهة

لان كونها موجودة في الخارج

جرت على غير من حتى لا ناتي في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن الذي على الشيء **قوله** يجوز
 تصورهما في المقسم لان التصور ليس من الامور الموجودة في الخارج والمواد الخارج
 ما هو مقابل للذهن كما هو المتبادر فلا بد من ان التصور الكيفيات المتبادر
 وهي موجودة في الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج وما في الموجود في الخارج
 فيه **قوله** كما هو الظاهر في الحق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله
 كلما يتوقف عليه وجود الشيء فهو سمي علة بناء على حديث اعاد الشيء مرة ثلث
قوله فني يتناول التامة ايضا اي كما يتناول الناقصة **قوله** ويصدق على الجملة
 ايضا اي كما يصدق على المفرد ويصدق ايضا على المركب من الصورة والشرط
 من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات ويصدق على المعقدة ايضا مع انها لم يذكر في
 الصورة وهذا من تقدير اراة من العلة العلة الناقصة ايضا لان هذا المذكور
 من العلة الناقصة والاقسام لا يتناولها **قوله** اي حين اذ كان كل ما نقص من العلة
 منها ناقصة **قوله** فكيف يصح هذا من تقدير الشيء الاول ايضا بالقياس الى ما في
 وجود الشيء يتناول على الحقيقة المذكورة ايضا وهي نفس المعلوم لكن لما كان المعلوم
 المذكور على تقدير الشيء الاول كما ينافيه اقتصر عليه ولم يتوقف بها فانهم قوله الا ان يخفى
 المقسم على المقعدة في لا يكون يقترن كون الحقيقة نفس المعلوم ولا عدم احصائها في المقسم
 لها وهذا هو الذي على تقدير تسليم كون الحقيقة علة **قوله** ويمكن ان يوضع اه وهذا
 اجواب كلام على السند الذي لا يخفى على المتأمل انه لا ينبغي اللزم الادعاء في تساويه

المتن

لنفس العمل وجه التامل هذا ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور في بيان المقسم ان الحقيقة
 من الكسبية والصورة علة ناقصة تامل في الاشراج فان كانت الاكسبية في العلة الصورية
 قبل فيبحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول لها بالفعل بل بها وبالما دة معا
 واجواب ان معنى قوله بها بالفعل ان يكون ذلك الشيء المعلول حاصل بالفعل وقت
 وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية المادة في كون المعلول حاصل بالفعل
قوله ولا سيف اي السيف الحقيقي المتعارف لا الاعم منه ومن السيف الشبيه
 لان السيف يطلق على الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما في **قوله** بان الصورة
 السيفية المعينة وهي الصورة السيفية الحقيقية المتعارفة غير حاصل في اي تشبيه
 بل احصاء فواته منه نوع مطلق الصورة السيفية الشبيهة فلا يلزم المحذور من
 عدم حصول السيف الحقيقي **قوله** حصل السيف اي السيف الحقيقي دون نوع هذا المتأخر
 ظاهرا شرا باقا لان حصول السيف الحقيقي لازم للصورة السيفية المعينة المذكورة
 لا لغيره والا فانه نوع مطلق الصورة السيفية بل للناظر له حصول السيف الشبيهة
 وهو حاصل فيه بلا شك فانهم **قوله** لا مدخل في كونه بالفعل لا امر آخر وهذا لا يصح
 على الجزء الاجزى من الصورة اذ لغير الجزء الاجزى منها مدخل في كون المعلول بالفعل
قوله ويؤيده تقديم الجار والجور وجه التامير ان تقدم الجار والجور وهو قوله بها
 قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال ان متعلقها ليس قوله بالفعل بل قوله
 يكون وهو ليس يتأخر عنه لان يكون متعلق له باعتبار تعلق قوله بالفعل

بالفعل من تامة المتعلق فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل
متعلقا له كما لا يخفى على من لدون سليم وطبع سليم **قوله** بكل آه او تغير الصورة
مدخل في كون المعلوم بالفعل كالمادة والفعل مثلا الا ان يفيد المدخلية بالقرب
في يفرغ الاشكال لان غير الصورة مدخلا بعيد في كون المعلوم بالفعل لتوسط
الصورة بينه وبين المعلوم وهذا النوع الاشكال لكنه خلاف الظاهر لعل في
التامل هذا **قوله** والا كما ان يجعل له لان الموضوع وامكان المعلوم وقوف عليه شيء
خارج غير مؤثر في الفعل ولا مؤثر في مؤثرية المؤثر كير الشرط فينبغي ان يجعل
من الشرط وكذا الآلة وارتفاع الموانع ليسر الانطباط بسبب قلة الاسم **قوله**
كما فعل البعض ومن جملة الشارح البهشي حيث قال ويندرج في الشرط عمدة امور
كالوقوف مثل الثوب لا يمتد وكالانه مثل القدم للجوار وكالمعاون مثل العيني
وكالموت مثل الصيغ يصنع الاوهم فيه وكالدية مثل الحج لكل وزوال المانع
مثل زوال العجز المتصا **قوله** من تامة الفعل لان المراد من الفعل هو المستعمل في
والاستعمال لا يكون الا بحصول الشرط وارتفاع الموانع وقد يجعل من تامة المادة
لانها قابلة والفعل لا يكون قابلا بالفعل لاعتد حصول الشرط وارتفاع الموانع
ومنهم من يجعل الاوهم تامة الفعل لا متعلق بتأثير الشيء في وجوده بدون ما يختص
الیه من الاوهم والآلات وما عملها من تامة المادة لا متعلق بقول الشيء صورة شيئا
بدون حصول الشرط وارتفاع الموانع واعتراض على الاول بان الاستعمال

على كل

كما لا يكون بدون حصول الشرط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون بدون الآلة
فيلزم ان يجعلها من تامة الفعل ايضا وعلى الثاني بانه يلزم ان يجعل الفعل من تامة
المادة ايضا كما لا يقبل شيئا ما لم يحصل كذلك لا يقبل ما لم يوجد الفعل في شيء
هذا الثالث ونحن ان ليس غرضهم بيان دعوى بل على وجه جعل القطع بها بل يراد من مجرد
النسبة والكل وجهه هو موته **قوله** ان كانت مركبة فكل واحدة او حاصلاته
لا شبهة في تقدم كل واحد من الاجزاء الالهة السامعة على المعلوم ان كانت مركبة وكذا
في تقدمها اذا كانت بسيطة او مركبة من الفعل وشرطه ان ارتفاع المانع
او العائية او جميعها واما اذا كانت من الفاعلية مع المادة والصورة سواء كانت
هناك علة غائية او لا ففي تقدمها على معلولها نظر لان مجموع الاجزاء المادية والصورة
عين الماهية بالذات فلما يقصور هناك تقدمها عليها لا سيما في تقدم الشيء على
فكيف ينصور تقدمها عليها مع انضمام امور لها اليها فكان من حكمه يجب تقدمها
مطلقا اربو ما يتناول تقدم نفسه وتقدم كل من اجزائها **قوله** ولا يقصور تقدمها
على نفسها اي حلقها فضلا عن التقدم المقيد فيكون التام اكثر استحياء من الاول
فلما روي ما يتوهم من ان فضلا لم يقع في موضعه **قوله** وقد يمكن ان يقال انه قبل
الانقسام انه لم يكن كل واحد من المادة والصورة جزء من الجميع المركب منهما ومنه
غيرهما كذلك جميع المادة والصورة جزءا وانكاره مكابرة مخفية غير مبررة
عليه بان كل واحد منهما جزءا لا يستلزم كون مجموعهما جزءا لا يبرى ان كل واحد من

قوله لان حلقها فضلا عن التقدم المقيد فيكون التام اكثر استحياء من الاول
لا يبرى ان كل واحد من

الواحدان الاربعية والماوية الاربعية مع ان مجموع الوحدات اعني الاثنين
 ليس يجر عنها كما ذهب اليه ارسطو حيث قال ان العشرة مثلا ليست ثلثة
 وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيب الوحدة من
 بعضها مع بعضها من هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من
 الوحدة العشرة من غير شعور بخصيصها الاعداد المنزوجة تحتها فقد تصورت حقيقة
 العشرة بلا شبهة فلا يكون شئ من تلك الاعداد وادخل في حقيقته كما ذكرنا في
 المواقف **قوله** والدليل على ذلك انه يمكن ان يقال وان انضمت هذه الجواب
 كون العلة النامة متأخرة عن المعلول لكن لا يثبت نقدها بالذات على المعلول
 فلما يكون الاشكال منفعها بالكلية لعل امره بالتدبر لهذا ويجعل ان يكون بها
 فكذا من السؤال والجواب **قوله** اي النامة لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم
 مبني على المعنى المشهور للوجود واما على المعنى الذي ذكره الشرح سابقا فلما خفاء
 في صدره **قوله** وقيل لاجل في ذلك انه واجب عنه بان من قال ان عدم العلة
 علة كيفية سلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرة بل العلة عنده اعلم من ذلك ومن غيره
قوله ولا تأثر فيه ذكره استلزام لان العلة من حيث علة لا يكون مؤثرة اصلا
قوله بل العدم كما شق انه ويمكن المناقشة بانه اذا كان كما شق يكون مؤثرا في الكثرة
 تامل **قوله** كما شق في وجوده فضاءه وجود القضاء والتمس وان كان متحققا قبل
 العدم المذكور لكن من حيث انه يمكن المنع والتمسك بالاعمال ليس بتحقيق والمراد

قوله لنفط التمام ايضا مشعره احيب بان لفظة الجملة في الشئ هو ذات اجزاها
 التمام فليس يظهر فيه بل المفهوم منه اعم منه ان يكون ذات اجزاها او غير ذلك فغير
 الشرح ان عدم توجه النقص المذكور موقوف على ان يجعل قوله بمعنى انه لا يكون اه من
 تمام التعريف لعدم وروده فلا ينبغي ان يتوهم ان ينشأ امر على وضع التمام موضع جملة
 فانه ليس بينهما فرق من جهة المعنى اصلا الى هذا كما لا يخفى ما فيه من التكلف
 والتعسف **قوله** فانا اذا وجدنا مكانا طلبنا عليه ولا شك ان مع ذلك لا يمتنع
 امكانه مع الفاعل مرة اخرى وروى هذا بان كانه من اجزاء الصوري والماوي مع انه
 من المعلول كما من العلة النامة فلو كان الامكان جزءا من العلة النامة مع كونه
 صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور على الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب
 العلة لكن الاجزاء والوجود معتبر في جانبها فيكون العلة النامة مركبة ويحتمل ان
 ان يكون المناقشة المنسوبة الى الاستدلال هذا **قوله** ويجعل ان يكون مصدرا لعل
 انه يعني ان كون مصدر لعل في علمت الصبي او وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي
 والاصطلاحي هو انه كما يحصل به اصله في الطعام لمن له حاجة اليه ولا يندبر
 وهو الصبي كذلك يحصل به اصله في المعلول المحتاج للغير اذ له واما المناسبة بين
 المعنى الاول اللغوي والاصطلاحي فهو انه كما يحصل الاطلاق عن الشيء يحصل ايضا
 عن تبين علة الشئ **قوله** كما شق انه يعني ان المناقشة في رك الاول والثالث في محذور
قوله كما شق لان العلة بمعنى الائم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ والعلم مثلها

الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعلم
 لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل **قوله** او لا اعتبر ايضا ذلك لان حاصل الامر
 ان غير التام لا يستلزم العلم والناشئة من العلم لكن العلم العام لا يدل على شخص محلي
 كلام السائل في رتبة الاجزاء ثمانية اذ اشارة بخلاف ما ذهب اليه المحقق لانه جعل الرتبة
 في التعريف ولما كان محله على ما ذهب اليه ممكن كما لا يخفى على التام قال لا يخفى ثمانية
 اذ اشارة ولم يحزم بنفسه اشارة تامل **قوله** هي الوقوف الخاصة اي عرف ارباب الفقه
قوله عنه وجود ما في غير قوله وكذا الثاني **قوله** مستند بانهم آه هذا السند للمنفين
 المذكورين لا للمنفين الاخرين فمما نعلم **قوله** والفرع بان الفاعل عليه الجوز اه لان الفاعل
 قد يكون تاما وقد يكون ناقصا فلا يستلزم العلم مطلقا كذا قيل وقوله بعزل وجهه
 منك بعدم استقامة المنع وايضا انه كلام على السند ووجه المنع ليس ثابتا
 فانهم **قوله** واما وصفه اه كانه قيل فعلى هذا يلزم اجزاء فاجاب عنه بقوله واما
 وصفه اه **قوله** لكن بطريق عموم الجواز اه وهو ان يكون اللفظ واحد معنيين حقيقيا
 او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا ويكون كلاهما مرادين او اريد معنى اعم منهما مجازا
 لئلا يلزم استعمال المشترك في معنيين على رضى الجميع بين الحقيقة والمجاز عارضا
 آه ويمكن المناقشة بان لا يلزم استعمال المجاز في التعريف تامل **قوله** واما وجه الظهور
 اي وجه الظهور على التوجيه الثاني ما اشار اليه بقوله كما يقال اه لانه علم منه جواز اطلاق
 التعليل في عرفهم على كل ما يستدل به على ثبوت المظسوا كان كذا او انية وقد يقال ان

وجه الظهور بانهم **قوله** وقد يخفى لانه يدل على قلته هذا الاطلاق وعدم شهرته
 واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق عموم الجواز
 غير ظاهر تامل قال الشارح وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك اي مع كونها واسطة
 في حصول التصديق علة لتحقيق النسبة في الواقع وقد يقال ان الواسطة الف
 تكون علة لتحقيق النسبة في الواقع اي مبدا الحكم الا الواسطة كتحقق الاصل مثلا في
 الصورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول التصديق هو القضايا المترتبة
 وان كان الحكم الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة واسطة اللهم الا ان يجعل
 كلامه على الكسحة فانهم قال الشارح كون الحكم متقبلا اه قيل المراد بالمقبض العلة
 اعم من ان يكون تاما او ناقصا قيل بينه نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعيا مطلقا
 الملازمة التي بين المتلازمين اذ كان للملزم معلولا والملازم علة او ما معلولا
 علة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة هو العلة الذهنية الخاضعة فيكون
 شاملا للصورة المذكورة كلها كما لا يخفى **قوله** وذلك لوجوده بيان من جعلهم
 هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم **قوله** واما بحسب اللغة اه لان كلاما
 منها مصدر باب آه والابواب كل واحد منها موضوع بمعنى كما لا يخفى على من له ادنى
 وقوف على علم العرب **قوله** بمعنى النسبة ولا تشك في تحقيق النسبة في اطراف النظرية
قوله او يخذ بالقوة اي بالقوة القوية الى الفعل ومنه الجواب بين المذكورين على
 ان المراد من الحكم الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل **قوله**

لا يخفى من ازالة لان الكلام في الشرطية من حيث هي شرطية وهي ليست بها فنية
 على التوجيه المذكور **قوله** ينافي من حيث هو ويمكن ان يقال ان قولنا انفاضا معطوف
 على قوله لا مقتضيا تاما **قوله** لا انقضاء في قولنا اه والمشهد ان معنى عدم
 الانقضاء في الاتفاقية عدم علم الحكم بالانقضاء لا عدمه في نفس الامر ويمكن ان
 يجعل قول الشرح الاتفاقية بناء على الانقضاء في نفس الامر **قوله** بل لا انقضاء
 اي الانقضاء في علم الحكم لا الانقضاء مطلقا وقوله ايضا اي كمالا وجعل مقتضيه
قوله فبعد من انقضاء الضرورى ودخولية ظاهرا الكلام في الانقضاء والآثار
 والاسباب انقضاء التعريف النقيض على دخول الانقضاء الاستدلال الى **قوله**
 كالحقضا وجوب الركوة اي كالحقضا انقضاء الاستدلال وقولنا كلاما كانت الركوة اجوبة
 على المدبون كانت واجبة على الفقهاء استدل الى لا يتوقف على ان يستدل بان
 المدبون فقهاء ايضا لان المال الذي في يده للغمارة في الحقيقة فاذ كانت واجبة عليه
 يكون واجبة على الفقهاء ايضا **قوله** منه يجمل صلة اي متعلقة بالعلم ويكون منع
 فاقم مقام الفعل بالعلم وببانية اي بيان راجعة الى ما والملازمة على سبيل الدف
 والنسبة المرتب وقوله بمعنى اللزوم ليطابق الضمير بالمرجع اليه وقد يقال ان النادى
 في الملازمة ليس لتأنيثه ويمكن ان يكون منه صلة ويرجع الضمير الى تعريف الملازمة
 ومقتضيه واحال ما الى الملازمة فعلم تلك الملازمة من تعريف الملازمة بالمقابلة
 على المقابلة **قوله** وهو متغير ما قال ابن سينا اه اي فظير ما قال في اثبات كون الامكان

وجوده بان الامكان لو كان عدليا لما بقى فرق بين الامكان المنفى ونفى الامكان لعدم
 التمايز بين العدليتين بلزم انقضاء الامكان على تقدير جحده **قوله** في يلزم اي يفتقر
 عدم الفرق بين الملازمة العددية وعدم الملازمة **قوله** ويمكن ان يدعى بطريق الجدل
 داخل تفعل عنه اما الجدل فالنقض بالاستسراع بان يقال امتناع الاول لا امتناع واحد
 واما الحل فهو الفرق بين الانقضاء بصفة عددية وبين سلب الانقضاء بهما فان قولنا
 امكانه لا امتناعه انه متصف بصفة عدمية اي الامكان وقولنا لا امكان لا امتناعه سلب
 تلك الصفة العددية عنه كما لا يخفى قال الشرح كانت مغايرة لهما البتة اذ يفهم
 من ذلك ان الملازمة لو لم يكن موجودة لم يكن مغايرة لا لظنني وليس الامر كذلك
 مفهوم الخالفه لاجابة به عند كثير من الفضلاء قيل ان امكان تفعل الشيء بدون
 الشيء لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في اهل الملازمة مثل الجنس والفصل وايضا
 اذا كان اللزوم بين الشئيين بينا لم يكن تفعل الملزوم بدون اللازم مع انها متغايرة
 والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال
 ان الملازمة ترتب المغايرة على امكان التفعل نظر الى شئ واحد لا بالنسبة الى الشئيين
 كما في اهل الملازمة فان امكان التفعل فيها بالنسبة الى المزمع لا ينافي عدم المغايرة
 بالنسبة الى الموجود الخارجى وقوله وايضا اذا كان اللزوم اه فلو كان مفهوم الخالفه
 يمكن منع عدم تفعل الملزوم بدون اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل
 من ان زمان تصور الملزوم غير تصور اللازم فانك في الزمان فتأمل وقيل ان المحرر

المستفاد من قولنا ان يلزم تلك الملازمة غير حاصلة بها شئ آخر وهو ان
 يكون لازمة لكليةها هذا الحكم فانه ان ذلك الشئ الآخر مشترك للشئ الاول في
 لزوم النسب فلذلك لم يتعرض لرد واجب بان معنى قوله ان لا يلزم تلك الملازمة ان
 وهذه اعم من ان يكون لازمة لكليةها او لا يكون لازمة لشئ منها فيكون هذا
 ايضا مذكورا باحقيقة من ان قوله يمكن ارتفاعها عن الملازمة من حيث
 بالاشارة اعلم ان التشكيك المذكور جار في نفى مدعى التشكيك بان يقال لو لم يلزم
 شئ مشترك كان ذلك الانفكاك الذي بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين
 الانفكاك العدوي وعدم الانفكاك واما موجودا فيكون مغاير بينهما
 لما ذكره بعينه واما ان ينفك ذلك الانفكاك عن احدهما او لا فان كان
 الاول ينقل الكلام الى انفكاك الانفكاك ويلزم النسب في الانفكاك كما موجودة
 في الخارج وان كان الثاني امكن ارتفاعه عن الطرفين فهو ليس الاجواز التام
 فلزم ان يعدم الانفكاك على تقدير تحققه وهو محتمل فانهم **قوله** غير جيد لانه على تقدير
 الاكتمال بالملزم لا يجري الترتيب المذكور كما لا يخفى واما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح
 لانه يمكن ان يراد من الملزم الذي يكون بالنسبة الى لزوم الملازمة بالانسبة الى لزوم
 التام في شئ التام ايضا **قوله** انه يمكن ههنا وجه آخر واحباب الشئ المشي
 عن التشكيك المذكور بان لزوم النسب لا بأس فيه فانه جار في الامور الاعتيادية
 وهذا في غاية السقوط في هذا المقام فان لزوم النسب على تقدير موجودية الملازمة

قوله تامل وجه التامل ان الافادة لا بد له من تأثير والافادة كذا انفع عنه
قوله وهو لا يتعارض بالمعارضة لانه لم يتعرض لدليل فاذا نظر اليه يحصل الشك في النسبة
 وهو المعنى واما قال فالاول لانه وان لم يدعى حقيقة مقالة في نفس الامر لكن بتعريب
 الظاهر فيندفع بها نظر الى الظاهر بتدبير **قوله** والامام لا يقول به فيه انه مخالف لما ذكره
 السيد الشريف في حاشية شرح المطالع حيث قال والامام مع كونه قايلا بالارزام
 الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات انتهى كلامه فقل
 منه ان الامام قابل بالوجود الذهني لكن هذه القول منه مستبعد لانهم صرحوا ان قال
 ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول بالارزام والوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك
 بل يقول انه لا شك في انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا ولا شك في
 حصول الاضافة المخصوصة اي النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما بالمعلوم معلوما
 واما ان هناك صورة مترسمة في النفس ام لا فغير معلوم فنقول ان العلم هو تلك
 الاضافة والمعلوم حصولها دون ما لا يعلم به وفرقة من الحقيقة قالوا بالارزام
 الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا يكون العلم من الاضافة والاسام
 منهم في قوله بالارزام قال به فيكون محل الاستبعاد وكذا في حاشي **قوله** المطالع
 الا ان يتكلمه ويقال ان التمايز يحصل ايضا بالاضافة والنسبة المخصوصة المذكورة
 سابقا ويمكن ان يكون وجه التكلم انه جار في تحقيقه لا الزام **قوله** يستلزم ان لا
 تلازمه واحباب عنه انه كونها معدوما في الخارج لا يقتضي انتفاء التلازم في نفس الامر

كما لا يخفى فتأمل **قوله** والثاني بطلان المراد من الثاني اللازم او بطلان الكلام
 بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل يستلزم ان يكون **قوله**
 لان الملازمة بين التبعين الاشياء متعقبة اهـ اي نظرا الى مذهب النجف فلا يراد ان
 ان اعترف المشكك بالضرورة الخارج عن سماجة **قوله** وايضا الملازمة او بيان لعدم
 كون السبيل الى الاول بوجه آخر واصل ان الملازمة امر عدي تنقض للملازمة
 فيبطل ان يكون الملازمة امر او وجوديا واللازم ان ارتفاع التعقيب فلا يكون كونه متعقبة
 في الخارج سبيل واجبا انهما على تقدير كونهما متعقبين لاف وفي ان يكونا عديين
 غاية الامر ان الشيء الواحد لا يقصف بهما والف وفيه لافي كونهما عديين كما جرت
 في موضعه **قوله** على ما نقل من ان كلاما وجد في الخارج يكون **قوله** اما ان
 يقوم بكل من الطرفين اهـ واجواب عنه انه يجوز ان يقدم مجموع الطرفين لا بكل واحد
 منهما ولا باحدهما **قوله** ويمكن دفع التشكيك بوجهين والظاهر ان المراد من الوجهين
 ما ذكرنا في الشفيع **قوله** مانه لا يلزم منها اهـ اجيب عنه بانه لو اريد ذلك لزم ان يمتنع
 التعقبين وهو موجود عنده ايضا ويرد على هذا الجواب ان المشكك ان يعجز ويمنع هذا
 اللزوم بناء على ما ذكره ومن ان التعقيب ان اللازم اصلا **قوله** لكنه غير قاطع لان المشكك
 ان يقول ان التسليم في الامور الاعتبارية ليس هو وقوله لم يمتنع اي المعارض اليه
 اي الى لزوم التسليم **قوله** الا لا يلزم له قيل وجه الاولوية ان هذا المعنى انبئ بالمعنى
 الاصطلاحي من المعنى الاول **قوله** اولى ليس باقوله لانه لو وضع بهذه دون الاخر يكون

النقل الاول خطأ وفي العكس بالعكس وعلى كلا التعديين قوله اولى ليس
 باقوله نقل عنه فيه اشعار بإمكان دفعه انتهى كلامه ووجه الدفع انه لم يجوز ان
 يكون كلا المعنيين التعديين لكن الثاني لكونه انبئ بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى
 من الاول **قوله** ينبغي ان يلاحظ اي التعقيب المذكور عما يابان يراد من الحصول من يتناول
 حصول الموجود والعدم ليكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه عند حصول
 وجوده في آله او عدمه فيتناول الدوران عدما وانما خالف ينبغي لانه يجوز ان يكون المعروف
 الدوران وجودا واما الدوران عدما فيعلم المقابلة وقوله واما عدما لكونه تنقبيل
 مطلق الدوران المعلوم من التعريف والمقابلة او يقال ان ينبغي محض يجب تأمل
قوله كالجزء الاجزء العلة اهـ اي ما لا يصلح عليه كالجزء الاجزء بالبنية الى العلة فانها
 مرتبة على الجزء الاجزء بالمعنى المذكور لكنه ليس يصلح عليه لعلته لانه ان كان عليه لعلته
 تلك العلة يلزم ان يكون الشيء على نفسه وان كان علة لباقي الاجزاء يلزم ان يكون
 العلة متناهية اعني المعلوم وهو ربط والكلام في المعلوم كالكلام في العلة بلا نقاد
 هذا على تقدير عطفه على العلة كما هو الحال في محتمل ان يكون معطوفا على الجزء الاجزء اي
 ما لا يصلح عليه كالمعلوم بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا للعلية لكونه متناهية اعني العلة
قوله وكما شرط وطول الشرط لا بد ان لا يكون الشرط وطول الشرط فاني اشرط المسامحة
 وان كان منتهيا على الشرط وطول المعنى المذكور لكن الشرط لا يصلح ان يكون علة له لانه
 متناهية عنه وكذا الكلام في احوال بالنسبة الى المحل واما الدوران في الشرط المسامحة بالنسبة

عنه في العلم والعلية
في العلم والعلية

الى الشرط لتحقيق وجوده وعدمه في غير السامى كالطهارة بالنسبة الى جواز الهوة
ولهذا فنحن نكتفي بما فيهم **قوله** وكل من المتضادين اذ المانع عن صلاحية العلية بينهما
كون كل واحد منهما معا لا يستعدا في المعلولين عدم توقف احدهما على الآخر **قوله**
وذلك اني نزع هذه المذكورات للقطع اه وقوله لا للقطع تشييع على بعض الشاغلين
حيث انهم يمتنع الامور بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم
العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية في الامور المذكورة مع ان الممتنع
في الدوران هو الصلاحية **قوله** واما مقطوع اه كانه يتلخص مما يخرج الامور المذكورة
بالقطع بعدم صلاحية العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلية
مجرد من بنية ايضا لانها علمية بالفضل واجاب بقوله واما مقطوع العلية اه **قوله** ان هذا
الحصول لو كان سببا آه يعني لو كان حصول الشئ الاول عند حصول الشئ الثاني سببا
لكون الشئ الثاني علما للشئ الاول لعل آه **قوله** اللهم الا ان يقيد اه اي يبينه كونه
كونا احصول سببا بعدم المانع بان يقال ان احصول سبب للعلية اذ لم يكن مانعا
هنا في لايه النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا سابقا **قوله**
يعني دائما او اكثر او لمكان في قوله بعد ان شئ ما المتكرر الذي لا يكون دائما او اكثر
وليس فيه دوران قال ايضا اه **قوله** ربما يتبع التخلف لمانعه اه واما التخلف الواقع
كثيرا فاجعل على المانع تدبر **قوله** غير شئ بعضهم بخلاف الشئ لا يضم كالعبء
والرجح مثلا فان الهبة جاذبة فيه بالاتفاق وقوله وانما لا يكون الواجب كلفا

مثلا

مثلا بين الشرط والمشرط والظاهر ان مراد هذا القابل هو الشرط والمشرط
غير السامى كما في المثال المذكور ناسل **قوله** كانه اشارة اه الى الجواب انما قال كذلك
لانه يتجمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى الجواب من حيث هو جواب بل من حيث
هو مجرد بيان النسبة بينهما والمسخة الصحيحة في هذا المقام الى الجواب قبل وفي بعض
النسخ وقع الى جواب ما قبل وهو لا يجوز الا ان تحمل الاضافة على البياينة **قوله**
لا فرق بين الملازمة اه بانه ان حاصل الاعتراض لو كان عدم المانع كما في قوله
فلا يتلخص المانع المتعدي لم يمتنع الجواب المذكور لان مادة الاجتماع كما بينه في عدم
المانعة كما لا يخفى **قوله** الاخلال والاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوجب بان الشئ
خلقا والاتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم في يكون الاخلال بالنظر الى الشئ
الثاني والاتحاد الى الشئ الاول ويمكن ان يراد عن الاتحاد في الذات يعني يكون الملازمة
غير الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فيكون كلاهما ينظر الى الشئ الثاني فافهم
قوله الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم المبني فانه يتوهم الاخلال والالاتحاد
على مقتضى التساوي **قوله** ايضا اي كما يوجد الدوران وكما يوجد التزام غير الحكم
وقوله كما مر حيث قال الشارح واما لانه لا يتفك التلازم بينهما عن التلازم بين الامور
قوله باعتبار الحيفية وان وجد فيه التلازم الحكمي رجوعا الى انه من حيث انه مفود
الدوران دون الملازمة الحكمية **قوله** هذه النسبة ظاهرة نظرا اه انما قال كذلك لانه
التلازم اذ كان بمعنى الحاصل عند حصول شئ آه وهو لا يقتضي امتناع الانفكاك كونه

الملازمة اعم مطلقا من الدوران **قوله** فلا يصدق بعضها اي كما يصدق
 على الغيبيتين الملازمين يصلح ان يكون احدهما علة للآخر كذا نقل عنه في
 ان يكون معناه اي كما يصدق مطلق الدوران وقيل معناه كما لا يصدق الملازمة
 الكلية وقوله فالملازمة الكلية لا يصدق كونه معنى ايضا كذا **قوله** اخص من مطلق
 اه لان الملازمة الكلية يصدق على كل ما يصدق عليه الدوران الكلي الفرضي
 ويصدق ايضا على استلزام وجود المعلول المسبوق وجود علة ولا يصدق الوجود
 الكلي الفرضي عليه **قوله** فلا يبرأ ان يكون بينهما عموم مطلق بل هو لا يبرأ منهما
 في غيبيتين الملازمين يصلح ان يكون احدهما علة للآخر ويوجد الملازمة بدو
 الدوران في استلزام وجود المعلول المسبوق وجود علة ويوجد الدوران بدون
 في المادة التي يكون الترتيب فيها كليا لكن لا يكون بين الماد والاداء ضرورة اي
 ملازمة ونوقش عليه بان الكلي لو لم يكن ضروريا لا يصلح ان يكون المرتب عليه علة
 ترتب عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتام بل لهذا **قوله** اي لا يوجد له علة وان كان فلهذا
 فيها ان يفترقاه موحيا لان يوجد الدوران في كل مادة يوجد فيها التلازم المحرري
 وليس الامر كذلك بل بالعكس ثم نقول اي لا يوجد الدوران اه ويحتمل ان يكون
 وجه التاميل على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى فائدة التفسير المذكور **قوله** كما نقل
 عنه حيث قال بين هذا وبين دليل من الشكل الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامر في
 احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخرة ينتج منه يكون او احقق احدهما تحقق الآخرة

حتى التقيضين انتهى كلامه ورد عليه بان ليس يصح في جميع مقدماته اذ لو صح
 لزم تحقق التقيضين في الواقع وهو بطلان واضح في بيان ان بين التقيضين ملازمة
 بنية ان يقال انه قد ينقل الذهن من مقتضى الى مقتضى آخر **قوله** ويلزم من
 من ثبوت الملازمة المحررية بين التقيضين ان لا يحقق قضية كلية سالبة لزومية
 مقتضاها وهو الموجبة المحررية للزومية ولا يحقق مثلا ليس البنية اذا كانت الشمس
 طالعة فالليل موجود لا يحقق مقتضاه وهو قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
 فالليل موجود **قوله** لا عند الاشتراك اي عند اشتراك التسمية والحدس والتوفر
 بين عادة الناس او من غيرهما كقاهرة غير سبعة **قوله** لا يصدق اه وهو علة
 يعني مستطابا يتوهم لانه يصدق على من جميع مقدماته انه مناقضة على هذا التوهم
 بناء على تقسيم الشارع وفي بعض النسخ لا يصدق فيكون من كلام المتوهم يعني ان
 التفسير ليس يتناول لانه لا يصدق على من جميع مقدماته انه مناقضة على مقتضى
 ظاهر هذا التوفيق ودليل السطو ليس بمذكور لظهوره **قوله** لا يفي فائدة
 لها معان ان مثل ما جعلت في فنياس اوجزة وما يتوقف عليه الابحاث الآتية وما
 يتوقف عليه الشروع اما نقض او على وجه البصيرة **قوله** لكن يمكن ان يحمل الاول ونقل
 عنه قال يحمل الاول ولم يقل دون الثاني لانه ايضا مناقضة الاول بالذكر لانه
 اقرب من الثاني **قوله** فلا وجه للعديل يعني ان المقصود من المقدمة في هذا المقام المتناول
 للاركان والشرائط فالعديل من ارادة معنى يتناولها بالكلية غير مقبول ويمكن

ان يقال ان فيها ذكره الشارع تنبيه على إمكان كونه على المعنى الاشم المتناول فيها
قوله ومنه ان ثلثه ثلثا بقول المعلق يجب الركوة في حلي الشاة لغيره
 في الحكمي ركوة ويمنع الـ ثلث بان يقول لا ثم ان الذي عزم قال في حكمي ركوة وانما يتم
 الصيغة اى الصيغة المذكورة في قوله والثاني منه صحة الدليل وحاصله ان الصيغة
 الشبوت فاذ لم يجر الصيغة على الحالين لم يجر الشبوت ايضا عنهما فاجاب عنه بأنه
 على ان المحر في المنقضى الاجمالي والمكسورة غير مستقيم لان ثبوت الشبوت ليس منقولاً
 والمكسورة ويجعل ان يراد الصيغة المذكورة في تعريف المقدمة فيكون مستقيماً على
 وضع الاعتراض المذكور بتعريف الصيغة المذكورة في تعريف المقدمة على الشبوت وعلى هذا
 التقدير يكون المراد من المحر المستند منه قوله سواء كان من جهة المادة او الصورة وعلم
 استقامة ان تنقل الشبوت لا يدخل فيها فتأمل **قوله** وكذا الكلام على تعريف النقص
 فان المنقضى ليس هو المختلف المذكور بل هو منه الدليل بما قامه ان ههنا عليه كما
 اشار اليه الشارع فيما بعد واجيب عنه بان لهما صفتين المنع المذكور والاقامة
 المذكورة في الاول والمنع والتخلف او استلزام الفادحة الثاني فيجوز تعريفهما
 بأنه صفة تترادف وليس لاحد ان يسانع في ذلك ومنه ان لا ثم ان ما ذكره من الاربع
 صفة لهما بل ليس المقصود الا اصطلاحاً حيثما لا المنع على الوجه الذي ذكره المصنف
 ويجعل ان يكون الغناء هو الجواب المذكور ووجه التاميل اشارة الى ما يرد عليه من محتمل
 ان يكون الغناء ان فيه مقدراً معتبره اقامه الدليل بعد من الدلول لكن لشدة ترك

اشبهوا على الاصطلاح

تدبر **قوله** وذلك لان اه واما اوره على الشارع بان هذا اطلاق المعنى العام والارادة
 المعنى الخاص وهو غير جائز في التعريفات غير قسرية اشار الى القسرية بقوله لكن
 العرف بقسرية ما عراه على ان لفظ انضمامه على عنه اورد على سبيل العمادة لما ان
 انضمامه يطل على غير المتنازع فيه ايضا كما يقال انضمامه في هذا المسئلة
 اذ او فمنا المعنى في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان انضمامه في هذا القول
 ليس بالنسبة الى المسئلة المنفقة عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى كالتقريب
 فيها فلا يلزم اطلاق انضمامه على غير المتنازع فيه كما لا يخفى على من اراد في علمه من مستقيم
 وقدر على التعارض عليه اى على كون الحكم فيه لانه لو لم يكن فيه خلل يلزم اجتماع النقيض
 وهو **قوله** ولهذا يقال اه اى ولاجل ان فيه خلافا يقال ان دل دون وان ثبت
 او وان صح لانه لو قال كذلك لمزم ثبوت المعلوم فلا حاجة للمعارضه كما يجب تأمل
قوله ونفط الاعتراض اه على منشاء الاعتراض تعابير الاسمين واتحاد الدليلين
 كذا نقل عنه **قوله** مثلي ان يقال لا ثم واقعة ان الشارع البهت كما اذا قال المعلق جوز لا
 العلم ان يزوج انتم عنهم في نفسه لان الشيء الذي هو اخص من الذي عاينتم انتم
 بينهما لا يضمن ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن واقعا فان كان واقعا لمزم ثبوت صحة
 تزوجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جوازاً تزوجه باننا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتاً أصلاً
 يلزم الاضطرار بالاثم لانه كلما ثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى لم يكن
 انخاص خاصاً بهذا خلفه فيقول الـ ثل هذا الدليل عقلياً بان يقول لا يجوز لابن العلم ان

ينزوي بنت عدمه نفسه لان الشئ الذي هو اخص من المدعى لعدم صحته وحطه
 من ان يكون واقعا في الواقع او لا فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز النزوح
 وان لم يكن واقعا يجب ان يكون عدم جواز النزوح واقعا في الجملة لانه لو لم يكن اصلا
 يلزم ان يكون الاخص سوابا لاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت
 المدعى فلو كان هذا خاصا فهذا اختلف الى هذا كلامه وتبين صورته ان يقال مثل
 الحيوان واقعا لان الاخص منه كالات مثلا اما واقعا او لا فان كان واقعا لم يثبت
 الحيوان الاعم قطعاً وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم قطعاً وان لم يكن واقعا
 يلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص سوابا لاعم لانه كلما ثبت
 وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا وهو منقول المعارض المجازية
 واقعا لان الاخص منه كالتجوز مثلا اما واقعا او لااه ووجه الغلط انه لا يلزم عدم
 وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص المساوي لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم
 لعدم وقوع الاخص لانه لا لعدم وقوع الاخص للمفروض او لا **قوله** ومثل ان يقال
 الاخص واقعا صورته مثلاً ان يقال الا ان الاخص واقعا على تقدير وقوع
 الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا كان الا ان واقعا واللازم وقوع
 نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض هو صح
 وثبت المدعى وهو وقوع الا ان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منقول
 المعارضه بالقلب للات ان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشئ الاعم والاى

وان لم يكن

وان لم يكن للات ان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشئ الاعم منه يكون نقيضه واقعا
 فيلزم وقوع نقيض الشئ الاعم على تقدير وقوع الا ان الاخص منبسط على
 ما ادعى اخصم به لانه عينه ووجه غلطه انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان
 واقعا النقيض الكائنة فلا يلزم لزوم وقوع نقيض الا ان على تقدير عدم وقوع الا ان
 كما لا يخفى على المتأمل وان اراد النقيض الكائنة فلا يلزم الحد والمذكور لانه يحصل من وقوع
 نقيض الا ان على تقدير عدم وقوع الا ان نقيضه لم يثبت موجبه معدومه وهي
 لا تتعكس النقيض وهو صورة الثالث بهذه الفاعل بالاث قابل بالحيوان والفاعل
 بالحيوان صادقة فينتج الفاعل بالاث نصادق منقول المعارض الفاعل بالاث
 الاخص من الشئ الاعم منه قابل بالشئ الاعم منه والفاعل بالشئ الاعم منه صادقة
 فينتج ان الفاعل بالاث نصادق ووجه غلطه انه استدلال مني اللازم الاعم
 الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان الفاعل بالاث يثبت بلمنه الفاعلية
 بالحيوانية وهذا اللازم اعلم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق
 الملزوم الاخص **قوله** لا يخفى فائدة وهي انه اشار الى ان الدليل لادل على الحكم الا ان
 في بعض من الصور وهو صورة النقيض هذا على تقدير ان يتعلق قوله في بعض
 من الصور بقوله الدال عليه واذا تعلقت بخلاف الحكم فالفائدة هي انه اشار الى
 ان الحكم في بعض من الصور ليس بخلاف وهو صورة غير النقيض **قوله** فيلزم تقدم
 الشئ على نفسه لان الجزء مقدم على الكل **قوله** فيلزم التركيب اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون

الحيوان هو الاجزاء لكن بشرط ذلك العارض او يكون الاجزاء مضمي ذلك العارض
 فيلزم التركيب في الحيوان **قوله** دون المنع المعنوي وصفة المنع المعنوي
 الا اصطلاحاً كما لا يخفى **قوله** لا مكان التناول للامر او بان يقال المصدرة للمنفق
 غاية لم يكن موافقاً للمعارضة وغيره **قوله** او صدق المنع من حيثين
 حيث ان يقال وليكم هذا مما لا يصح والقلب من الهوى اي من حيث ان يقال ان
 وليكم وان دلالة كذا انقل عنه **قوله** قلت للرازمي تعريف المنع ان يكون الخلف
 مراداً **قوله** من تكلف وجه التكلف انه من قبيل تعميم التعريف بالاحض واما
 لا ينفك اليقين التعريف والآن يمكن تعميم كل تعريف بالاحض وتخصيص كل تعريف
 بالاعم حتى يحصل المساواة فلا يرد المنع على التعريفات بالجامعة والمناقب
 اصلاً **قوله** كما في مثل المعنى على المنع لان الظاهر العموم والاطلاق التقييد
 مع انه ينبغي استعمال المنع باستلزام اليقين وفتح الرسالة ايضا كذا نقلت
قوله بقوله الافراد بالذكري ان المراد من المنع لو لم يكن مقابلاً للمناقضة وما فيها
 لم يرد بالذكري بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد ذكرها قبل الامر بالعكس فلما
 افرد بها بالذكري بعدها علم ان المراد مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون معناه
 افراد المناقضة بالذكري لانه لو كان المراد من المنع المقابل لا وجه لافراد المناقضة
 بالذكري خصوصاً على وجه القديم فتأمل **قوله** يرد المعارضة التي في المقدمة وروى هذا
 بان المقدمة حينئذ هي حقيقة كونها مقدمة المطلوب وحينئذ كونها صفة مطلوبة

في نفسها واما او المعارضة عليها باعتبار حقيقة الثانية لا الاولى فلا اشكال
 لعل وجه العناية بهذا **قوله** لعل بقية حرايه قبل هذه التفسير على تقدير صحة التصريح
 التعريف حتى يتضح فانه يتناول السند الاعم فانه لا تانيه هناك ومنه عدل
 قدس سره في بعض حاشياته الى قوله ما يذكر لعقيدة المنع بزم المنع وان لم يكن
 مستنداً في الواقع ويمكن ان يقال التانيه ههنا اعم من التانيه الواقعي والاربع
قوله جواباً عن المنع مطلقاً اي سواء كان السند وبالمعنى او لا انتفاء الشيء
 عند انتفاء الشيء قبل لم لا يجوز ان يكون المعنى للشيء الواحد متعدد وانما يلزم انتفاء
 عند انتفاء الشيء لوجود المعنى الآتي **قوله** اورد في الوجود والعدم هو ان
 يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون عدمه لوجود ان يكون السند احض **قوله**
 لكان غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك **قوله** ويمكن ان ينفق
 فيه ايضا بان هذا التفسير لا يرد في الاعتراض المذكور لان لو لم يكن السند صحيح
 المنع **قوله** ولو قال المعلق انه هذا البرزخية التوضيح والافلاحة الى الية لان العرض
 بيان للشأن كونه المنع مؤيداً بسبب السند لا غير اعلم ان السائل ان يفعل على هذا
 الجواب ما قاله سابقاً من المنع او يعارض عليه بالقلب قال الشرح على سبيل
 المنع قبل كل من يندبر في الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل
 المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة مستدرك غير مسلم وعلى هذه العبارة تام
 صلاحية سندك للسند فيستلزم المنع العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية

بالصلحية وانما التنازل فلا يحتمل ان يقال سنده ليس بواقع او ان يقال سنده
لا يصح للسندية ويعمل عليها ونافى الوجهي من الوجه الاول معينا ايضا فلا يصح
قوله والاول لا يفيد اصلا قوله لان معنى السند اه فلما المنهج لا يتعلق بالمعنى ولا بغيره
بل بالصلحية انتهى كلامه ولو خص كلام الشارح للمعنى المتعلق بزمان السند
كما يشعر قوله لان معنى السند اه لا يراد الاشكال اعلم ان بعضهم قد لازم في قوله
لازم للمعنى بقوله اي مساويا قبل عليه فعلى هذا في قوله لا نفى اللازم يستلزم المعلوم
بحسب فان معنى مساواة السند ان لا يكون للمعنى سنده او معنى الالتماع ان يجمع السند
مع النوع وعنده معنى القضية ان يكون للمعنى سنده غير هذا السند فتبقى اللازم انما
يستلزم نفى المعلوم اذا كان اللازم مستعملا بمعناه المشهور الذي مر ذكره وانما
اذا كان هذا المعنى فلا يمتثل ايضا ان معنى مساواة السند لو كان هذا الذي ذكر
لم يحقق السند المسكوا اصلا لان قولنا هذه المقدمة غير بدائية مما يصحح للسندية
في جميع المنهج ويمكن ان يقال ليس مراد ذلك البعض ان معنى المعلوم هو السند
بل مراده لازما مساويا واللازم بالمعنى المشهور والمساواة بهذا المعنى المذكور في
بند من المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال ان عدم بدائية المقدمة منشا للورود
للمعنى والسند يلزم ان يكون غير المنشا كما لا يخفى في بند من النتائج ايضا وجب عنه
الاول باذنه ان لم يكن للمعنى سنده انما يكون كلما تحقق المنهج تحقق هذه السند وكلما تحقق
هذه السند تحقق المنهج فيكون بينهما لزوم بالمعنى المشهور ومساواة بالمعنى المذكور

ويكون لكل واحد من المنهج والمستند لازما مساويا والآلة ومدر وماسا وبالم
تأمل قوله فهو على تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ فهو على هذا التقدير **قوله** موزا
في ان المراد من التأييد هو الاعم من التأييد الواقعي والرقعي كما ذكرنا سابقا وبذلك
في ان ذكر السند الاعم لتقوية المنهج يزعم الخافق وان لم يكن معينا في الواقعي ويمكن
ان يكون دفعة معينا كالحكاوي فلا يصح حذفه من السند في الحكاوي كما هو المشهور
العلم الا ان يقال ان المحذور المشهور بينهم بالنظر الى الواقع واجب بان عدم افادة
السند الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم منه دفعه دفع المنهج كما هو في الاخص حينئذ
ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يكون مجاهدا مع المقدمة المنوعة تحقيقا لمعنى العموم
فاذا ابطاله بغيره بالعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل معنى السند **قوله** تأمل
ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم في ان السند اذا كان مساويا للمعنى محققا اذا
تحقق احداهما تحقق الآلة وان لم يحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكونان
ساويين بحسب التحقيق فرفع يستلزم المنهج كما لا يخفى لعل وجه التامل هذا **قوله** يروى
المعنى اه اجيب عنه بان بين المساويين فيكون اللازم الحكاوي للشي لا زماله
وبالعكس او منع كلية الكبرى مستنداه بان يقول لانه ان كلامه على السند غير
متين كيف لا يكون متينا فان السند الحكاوي للمعنى والكلام على السند الحكاوي
معينه **قوله** من حيث التوجيه فعل عنه قال الحسن في شرح المقدمة التوجيه ان يوجه للمعنى
كلامه على كلام ختمه **قوله** واثرا رابعا بها قبله والاخي ما بينه من الحق **قوله** كما اشار

او قبل ان الترتيب بالمعنى المذكور في الشرح ليس منه تلك الاشارة فتأمل **قوله** في خبر
 المباح اي تعيينه وتخصيصه لان الكلام من المجازين انما يتوجه الى ما يبحث فيه
 فلم يكن ذلك معينا شفعنا لم يعلم ان دليل المعلم بظهوره او ليس بظهوره كما لا
 المعلل عند دعوى اشتراط النية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تأثير
 المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ابطال الماء الى الاعضاء الاربعه مع النية
 هذا اذا كان المبحث غير مبني اما اذا كان مبنا لما يحتاج الى البيا **قوله** وتقرير
 المذهب كما نقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي وليس شرط عند غيره
قوله وتقدم الاشارة الى تقدم الاشارة الى المبحث وهو ان تصور المبحث على وجه
 يمكن تطبيق الدليل عليه **قوله** هي الدلائل والنج التي يستدل بها على الدعوى **قوله**
 او بما ينشئ في تفسيره يحصل منه المطلوب بناء على ذلك التفسير لكن ذلك التفسير
 ليس بتفسيره في الواقع فيجب الاحتياط فيه **قوله** مقام التقيض غير التقيض
 اما من جهة انه وهو نية غير التقيض في الغيرة من جهة اخرى بان يكون تقيضا مثلا
 واية فاورده الى ضرورة او بالعكس ومن جهة اخرى بان يكون التقيض
 كلية فاورده الى نية او بالعكس **قوله** وانما في اللازم فرعا او المناسب ان يفيد
 فرعيا يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ما ذكره مستلزما لهذا القول لكن ما ذكره
 راجع الى قوله واما اخذ التقيض فرعا **قوله** ووزن العقليتين الى التقيضا وبعض
 الشرح وقع العقليتين بدل العقليتين **قوله** حصول الحصول نفس الحصول ومنه هذا

مستند

مستند بان المضاف اليه يكون عين المضاف والمعتد به عين المطلق منه بحث لان
 منع كون حصول الحصول عينه في كونه حاصلا للاحتياج الى حصوله لا يرد عليه
 كسائر الاشياء الحاصلة بل حصوله ذاته متصرف بالحصول الذي هو عينه
 عليه هو في **قوله** بل امر معتبره هذا اشارة الى وجه انه لزوال الشبهة وحاصل الاول
 منع الملازمة بتقديره انما لا يتم ان هذا النسب بطاوان سلم لزومه لان هذا النسب في
 الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار كما يكون من طرف العقل
 على مذهب الحكماء الفيلسوفين بعدم احتمال الشرع وانما على مذهب المتكلمين في
 فهو معدوم في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم في الجملة ليسا متنافيين
 لا اجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا ان يقيده الموجود بالمعدوم
 او كلاهما بالدوام فيكونان متنافيين **قوله** او معدوم مثل ان مثال سلب لازم
 عنه فان الموجود لم يكن كونه لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون لا معدوم سلبا عنه
 فانهم **قوله** او يبعد والظاهر ان مثال سلب الشئ عن مثله ايضا لكن هذا على مذهب المتكلمين
 كما ان الاول على مذهب المتكلمين في يلزم ترك مثال سلب لازم الشئ عنه **قوله**
 ان قوله او يبعد مثال سلب اللازم والائش ما بين **قوله** اذا خلا عنه لعدم كون المثال
 موجودا ولا كمالنا على مذهب الحكماء كما فرغ في موضعه وحاصل العلة ان سلب الشئ
 عن نفسه جائز اذا كان في ذلك الشئ متنفذا **قوله** اولى التناقضين وقد علم بكونه
 اولى جواز استعماله في الآلة **قوله** ما لم يعارضه معارض كالفرقة في المجاز مثلا اعلم

ان القرينة اذا كانت موجودة يكون الحيز اولى من الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كون
الحقيقة أصلاً لأنه لا يصدق عليها اولى المتناهيين اذا لم يكن معارضاً **قوله**
لانتقاضه بالعدم قبل وجه الانتقاض ان العدم اصل بالنظر الى الوجود مع انه
التعريف عليه لان العدم لا يستلزم وجوده وقيل وجهه ان العدم اصل الموجودات
الا ان ليس للموجودات دلالة مستمرة على العدم فلم يكن التعريف جامعاً والكل لا
عن اضطراب كما لا يخفى **قوله** المراد منه العلم اي العلم من الدليل القطعي **قوله**
انما يتلوا لواقع هذا بناء على ان المذكور ان من الدليل **قوله** عن بين الحكم اه
مقابل هذا لا ينبغي ان يثبت اليه لان كون الاحساس والاعتمال واسطة في اثبات
الحكم من غير ترتيب غير معقول ومع الترتيب لا يصح الاحتراز عنه على ان عدم
تمتيد ما ليس له به ترتيب بالدليل ليس توهماً وان فرض انه يمكن ان يكون واسطة
في اثبات الحكم فان الدليل يعتبر به الترتيب قطعاً **قوله** يدل عليه سبقه لانه ما قال
الفصل الثاني في ترتيب البحث وبين الترتيب جعل الشيء في مرتبه علم انه مرتبه
تقرير الاقوال مقدم عن مراتب سائر الاقوال والوجوب مستغنى ومكتمة **قوله**
اسبب لان الافراد يستعمل في المقام الذي فيه العلة غالباً ولا معنى للمقابلة
جهتها بخلاف التمهيد **قوله** وغيرهما من الحقيقة واجاز مثلاً **قوله** لما قيل انه اي
الاعتراض المذكور ان قوله فلا يتوجب عليه المنع على اطلاقه لانه يتوجب عليه طلب
النتيجة **قوله** وانما يراه لان الدلائل اعم من المنع والنتيجة بحال المنع **قوله** ثم لهذا

الاعتراض

الغالب

القابل الى الاعتراض على المصنوع ان قوله فلا يتوجب ليس على اطلاقه **قوله** وكان هذا
القابل الى القابل بان مضمون النقل ليس بدليل **قوله** وانما قد فهم انه ينبغي ان يذكر
في هذا المقام مذهب القدماء والمتأخرين في العكس حتى يظهر العدم والبرهان
ان قال قدماء المتأخرين عكس المنقوض هو جعل منقوض اجزاء الثاني **قوله** او لا لا يقتضي
الاول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل ان حيوان عكس
كل ليس بحيوان ليس بان في حكم الموجبة فيه حكم السالبة في العكس المستوي **قوله**
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كلفه فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس قولنا
كل ما ليس بـ ليس ج والافتنقضي ليس بالـ ليس ج وينعكس بالعكس
المستوي الى قولنا بعض ج ليس بـ وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلاف اقيم
الى الاصل هكذا بعض ما ليس بـ ج وكل ج ب ينفي بعض ما ليس بـ ج وانما في
والموجبة اجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض حيوان لان في ذلك بعض انسان
لا حيوان والى البلية كانت اوجه تنعكس بالـ لا ينفي قال المتأخرون لانهم
انه لو لم يصدق لصدق بعض ما ليس بـ ج غايه ما في البلية انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس بـ ليس ج لكنه لا يلزم صدق بعض ما ليس بـ ج لانه
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة عدوا التعريف الى انه جعل اجزاء الاول من القضية تنقضي الثاني
والثاني عن الاول فخالفة الاصل في الكيف وموافقة في الصدق وموافق للنتيجة

بأننا نأخذ نفقضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدم وقد قررنا ان الموجبة الـ
 مساوية للسلب لا بمعنى تناكُلها ليس بل بمعنى موجبة سلبية الطرفين في الحكم الـ
 في عدم افتقار وجود الموضوع فاذ لم يصدق صدق ليس نفقضي السلب ليس
 وكان معنا سلب سلب عن بعض ما صدق عليه سلب فلا بد ان يصدق
 على ذلك النفقضي ويتم الدليل فان لية المعدولة المحلولة وان كانت اعلم من الموجبة
 المحصلة لكن الـ الـ الـ المحلولة ليست اعلم منها بل هي مساوية لها **قوله**
 سلب الضرور لا لزوم السلب ومعنى العدم وحاصله انه لا يحصل العدم لكل السلب
 كقولنا ليس لـ يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب يتحقق شمول العدم وهو
 صادق كما لا يخفى **قوله** فالموجبة الجزئية لا تنعكس اذ كما مر من صدق قولنا بعض
 احيوان وكذب بعض الانسان لا حيوان **قوله** كما يشبه اليه حيث قال كما نقول
 في الدليل المذكور لانه انكسار قولكم اذ لم يتحقق **قوله** وهو من معنى لانه
 اذ لم يكن الشئ مستلزما للشئ يستلزم عدمه **قوله** يلزم من وقوعه اذ وايضا يلزم
 استدراك قوله في شئ **قوله** ثم الكلام احسن لان تمام البحث غير ان فيه
 بحثا بمعنى المناظرة وليس كذلك بخلاف الكلام فانه يصدق ان يقال ثم كلاما
 العقل **قوله** وجوابه ظاهر هو ان يقال مراد ذلك القائل هو المنع بالنسبة الى
 الدليل الاول بالنسبة الى مطلق الدليل او يقال ان منع الدليل اوسع مقدمه
 الدليل راجع الى منع المدلول وهو المقدمه من الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك

قوله تريد هذا الكلام اوضحه يعني لما كان كون المنع قبل تمام الدليل مستلزما لكونه على
 مقدمه من مقدماته كونه زيدا لك اللزوم واردة الا ان **قوله** الا ان ذلك اقبل عليه
 انه لا بد من التصور من كلام المنع هذا كما لا يخفى لان الثالث مطلق الغضب عن كونه
 القسمه حاصره بل احدا قامه اللهم الا ان يراد منه الاستدلال بدليل على انقضاء
 تلك المقدمه المنوعة مجرد الغضب فانهم **قوله** لا الغضب وقوعه فاقش فيه
 بان وقوع الغضب في التعليل لا يتبع في سببه مجموع المنع والتعليل بالغضب اصطلاحا
قوله ولان المنع مسمى ان يكون ان يقال الغضب هو المنع مع التعليل وذلك المنع
 لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا **قوله** وحال منوع الضمير الممكن في حال راجع الى العدم
قوله لانه بالنسبة الى يمكن للسائل ان يحيل كلامه على قانون التوجيه بحيث يتحقق
 ان يسمع ويجاب عنه باوحي عنائه يقول حاصلا الى المنع مع السند كما سيجي
قوله وفيه اي اه هذا نظر الى الشق الاول كما ان قوله وان المعنى اه نظر الى الشق
 الثاني **قوله** اي من تقريره فلا يلزم ان يكون العلم بالبطالة غرضه للمعلل لانه يجوز
 ان يعلم البطالة من تقريره ولا يكون غرضه كما لا يخفى **قوله** فغذات الغرض منه
 اي من التعريف العرف ان غرضه البطالة للمعلل مخرج بها في الاول دون الثاني
قوله نفع يعني فيه اشعار بان البطالة يجوز ان يكون غرضه للمعلل لان البحث
 والمناظرة لاضهار الصواب هو بيان البطالة فيكون غرضه لـ في الحكمة تدبر **قوله**
 فلا بد وعليه ما قيل حيث قال بعض الشراح نعم نفي الجواز اي الغضب انما لا

احد من

اليه يستد باب الالتزام والافتحام فبقية نظريتها انهما كلام احدهما الى حد ما
 منعه اصلا فيقطع الكلام ويحصل الالتزام والافتحام **قوله** واما ان لم ينقض
 ولم ينفك اه اسارة الى بيان المفصل عليه الذي يدل قوله الاحسن قبله كما
 ان يقال كما ان الكلام على السند قد يكون مقبولا لذلك قد يكون الكلام على هذا
 الدليل مقبولا فكذا اذا كان رد الدليل موجبا لرفع المنع واثبات المقدمة
 المسموعة وايضا يمكن ان يتقوض الدليل او لا بشرط ان يثبت المقدمة بعد التوضيح
 ولا بهله فبهذا الطريق ايضا حسن عبارة حسن وما قبل منه ان التوضيح مثل الاشارة
 فتبين فانما يقيم على تقدير الاجمال المذكور **قوله** حاصلها ان المنع اه قبله يكون
 حاصل عبارة المصنف شرح المقدمة تأمل مثل **قوله** فانه فيجوز المعلق ايضا
 الى كما ان الاستدلال انما يلقى فيجوز او كما ان التوضيح بعد الاثبات جابر **قوله** ان
 الدليل لا يدل اه قبل انه منقوض بتوضيح المعلق ثبوت هذا النقض الاجمالي لانه موجب
 ويمكن ان يقال بان النقض الاجمالي معناه هذه راجع الى المعارض في الحقيقة
 فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل
 وان هذا ليس كذلك بل يطلق عليه لفظ الشاهد **قوله** الا ان يتكلم قبل وجه
 التكلف ان يقال ان الاشارة وان لم يكن من ذلك الا انه يمكن ان يكون من مجموع
 قوله نعم قد يتوجه ذلك اه ويكون مراد الشاهد هذا وجه الاشارة انه لما بين بقوله نعم
 قد يتوجه ان ذلك انما يستدل بعد اقامة المعلق الدليل بطريق المعارضته ولكل

الفتن

التوضيح على المعارض معلوما لا محالة على ان التوضيح كلام الغاصب بعد اقامة
 الدليل سمع على ان الغاصب بعد اقامة المعلق الدليل كان بمنزلة المعارض
 في التعريف عليه سمع فانهم **قوله** الاول ان يقول وانما الاول لانه لو لم يذكره فهو
 ايضا جازي لانه مفهم بقرينة القابلية كما يجي بعد هذا **قوله** فيصدق على منعه
 وايضا يصدق على منعه غير المقدمة الاحيرة اذ كان بعد تمام الدليل البينة **قوله**
 من التسمي المذكورين وهما التوضيح الاجمالي والمعارض **قوله** بل من قسم قسمها
 والمقسم المنع بعد تمام الدليل وتسمية المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاحيرة قسم
 من المنع قبل تمام الدليل لانه حاصله من مقدم من مقدمات الدليل كما هو **قوله** بقرينة
 المقابلة يعني ان الشاهد لما صرح بما سبق بان المراد من المنع قبل تمام الدليل ان
 بعيد مقدمه من تلك المقدمة علم ان المراد من المنع تمام الدليل ان لا يعيد من مقدمه
 من مقدمه **قوله** لا بد من تعذر التعريف اه اعلم ان التعريف والتعظيم كلهما يمكن ان
 يكون بالنظر الى المحققين في معنى التعريف ان يترادف في التعريف لفظ العلة ومعنى
 التعظيم ان يترادف الدليل ما هو ان مل العلة ويجعل ان كلاهما نظر الى اكثر اهل
 اختلاف الاجل امر جازي يكون معنى التعريف هو ان يذكر موضع الدليل لفظ العلة
 والتعظيم ان يترادف الدليل ما هو ان مل لهما في يستقيم على مذهبه اكثر اختلاف
 لانه الامر جازي ان يوجد في ضمن احد خواصه علة بخلاف ما اذا كان معناه
 الظاهري فانه لا يستقيم على مذهبه اصلا ويجعل ان يكون على طريق الكلف والنشر

غير المركب او المركب فيل ان ارباب الاصول يقولون ان التوضيح هو تخلف الحكم
 الشرعي عما هو عليه في القياس العقلي والنقض للموقف هنا انما هو مصطلح ارباب
 المناظرة فعليه من قال انه لا بد من تفسير التعريف او تعميم الدليل ليس مما يعتبر في العلم
 ذلك **قوله** عند العاشر كان نقول ان الحكماء الاهل السنة انه لو لم يكن هذا يلزم محال
 وهو عدم كون الكبار شيئا في علائقنا انما كان لو لم يكن محال احكام النقض وهو ثابت عند
 المعلن وهو اهل السنة وروى النقض هو الحكماء **قوله** وهو ما يكون لعدم اي علم
 حكم النقض كان يقال مثلا لو صح وليكم هذا يلزم ان يكون التركيب متلاحي لا في
 حكم النقض وعدمه وهو يكون المركب في الواقع ثابتا باجماع الطائفتين اي
 القياس والنقض لكن لكل منهما دليل على ثبوته **قوله** ولما ليس به واه
 ومثال هذا هو المثال المتقدم لكن عليهما واحدة وانما سمي الاول مفردا لان في
 حكم النقض ليس اجتماع اصلا لا في نفسه ولا في دليله والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في
 حكم النقض وفيه ايضا دليلين فيكون في الدليل ايضا اجتماع فيكون مركبا في
 والمراد من المركب الاجتماع ولما كان المفرد ليس اجتماعا اصلا والمركب ما يكون
 اجتماعا في اجابتيه يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا مركب لان فيه اجتماعا
 من جانب عدمه من جانب الآخر اعني من جانب الدليل لان دليله ما منفي عليه
 وهو اجتماع خالفهم **قوله** هذا انما قدما مضى فيجوز انما اعادة لما مضى في تعريف
 النقض حيث قال والثالث ان التحقق اه فلما ذكره ههنا قوله مضى ما مضى اي

في قوله

في جواب فلما نجد كاشح ههنا حيث قال فلما وبكس ان يجاب عنه بان النقض
 من ذلك التخلف هو ابطال الدليل اه **قوله** على سبيل الفرض اي ان فرضنا ان المعلن
 الثاني نقدر الاحوال فهو كما للمعلن الاول في التعريف فلما يتوجه عليه المنع فيما قرره
 وقد يقال ان تقرير المعلن قد لا يكفي فان المنكلم اذا قال للمعلن العالم حادث واستدل
 عليه بعد ما تقرير ما يجنب الى التقرير فاذا عرَضَ الحكم واستدل على قدمه احتجج الى
 تصوير معنى عدمه ولا يكفي تصوير المنكلم معنى الحادث فانه قد لا يرضى من غير حاجة
 الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض والتقدير **قوله** لا تنقض التقدم لان الاثام
 مما ذكره لا يكون بمنزلة الجزء الاجزى ولا يجب التقديم بل يؤيد الثاني كما لا يخفى اللهم الا
 ان يقال ان المعلن ان كان مقدما على الابل لكن من حيث مباحث ومناظر ومناقض
 عن الابل ومراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا **قوله** لعله جعل اه هذا قد
 ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب ليس من طرف الابل بل من طرف المعلن فلما يتقدم
 قوله هذا الذي ذكرناه الى هذا الحكم من جهة البحث من طرف الابل وانما قال لعله
 ولم يجزيم به لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا الحكم مرادة وكون تقرير الاقوال
 وتقرير المذاهب حال المعلن مابين ضمنا والمبين صريحا عدم توجه من الابل
 على المنقول وهو حال الابل كما لا يخفى **قوله** او هو كراهة بتعكس **قوله** او المنع على قسمين
 على عدم الاستحالة **قوله** وقسم لا يضره كما يقول المعلن مثلا العالم حادث لانه لا يخفى
 عن الحادث وهو كون الحركة والكون وما لا يخفى عنه حوادث يكون حادثا فيقول الابل

لا يجوز ان يكون خاليا عنها كما في ان الحوادث ولا يجر المعلق لان فيه دليل على
قوله لكن لا يضر اى لا يضر السائل في موضع اعم من الدليل وحاصله ان وان
 كان مثبتا لما في الدليل لكن لا يكون سببا للورود والمنع لعدم اعم في بعض النسخ
 وقع بضره اى المعلق في موضع اعم من مقدمه اعم من الدليل **قوله** هذا في المنع اه
 قيل لا يخفى ان رفع المنع باطل السند المسمى من قبيل دفعه بالدليل فان اقامته
 على بطلان السند المسمى في قولة اقامته بالدليل على اثبات المقدمة المحنوعة منه
 ان الشرح مختص بالدفع للمقدمة المحنوعة حيث قال ما بدليل ان كانت المقدمة
 المحنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة المحنوعة نظرية وابطال السند المسكوك
 بالبينه وهذا ليس بداخل في شئ من الشك في امانى الاول فلان الدفع ليس بدليل
 واما في الثاني فلان المقدمة ليست بديهية محتج بها في الجواب الى ما تكلفه الخشعي
 كما لا يخفى على السائل الصادق **قوله** فمقطعا يتوهم او يعنى ان معنى الظهور هو الوجود
 في اكثر المراتب والظاهر في نفسه حتى يدور التوهم المذكور **قوله** لان اللازم حين اى حين
 كون الدليل اعم من ان يكون **قوله** لا يخفى فائدة وحى ان معنى ذلك اى والى على ثبوت
 تلك المقدمة المنع من يلزم التسليم ببقية بل يلزم التسليم المذكور كما لا يخفى **قوله**
 واما معنى الدليل حكما وهو النقص الاجمالى والنقص على ان منعه كل مقدمة على التفصيل
 وقوله او بعضا هو لما قضت فقط **قوله** تسلم منه لعقلا لان قوله الذى يكون اه
 صفة المعلق متين ان يكون فيه صغير راجع الى الموصوف فقط حتى يلزم ويرتبط

الصفة

الصفة الى الموصوف وهم ليس كذلك فالجواب سبب في العبارة ان يقال الذى
 يكون بينه وبين السائل مطابقة وتزاع **قوله** ولو امكن بالتكلف وهو ان يختص
 قوله بالمنع بالمتنقضة ويكون عجزه عن الدليل بعد النقص الاجمالى لكن لا يخفى
 لانه لا جهة لتأخيره الى هذا الموضع مع ان ادخاله في المنع او ذكره معه في الشرح
 الاول احصا راوى هكذا قيل ويمكن ان يكون من وجهه التكلف بان يقال
 المراد من قوله ان النقص كلام بالمنع والمعارضة من السائل اى تراول المرتبة ومن
 قوله او عجز المعلق عن الدليل اى بعد المجاهدة الكثيرة فعلى اى توجيه من الوجهين
 لا خفاء في ان الادراج تحت سيمه حال عجز التكلف المذكور فيكون اجدر **قوله** هذا
 اشارة الى ما قيل اه يعنى ان هذا القول من الشرح اشارة الى هذه السوال
 واجواب المذكورين وحاصله ان الشرح لما عتبة التسليم في الاطلة من جهة علمها فخصها
 لم يتوجه على المصنف هذا الاعتراض لان علمه علمه لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب
 ذلك الجيب ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلوم علمه لعلة
 في ذهنه ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلبث الشرح وجعلنا سطره بوجه
قوله الظاهر انه لا بداهة قيل معناه ان محض وثبت ههنا بناه من اعم في نفس الامر
 وهو هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة
 الى القياس المذكور بل هو بعد كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بداهة من حيث
 اعم من هذا القياس لاثبات الصغرى فقط وان منع الكبير من شئ في الشرح حيث

قال واما في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده بغير
قوله كما يشير اليه الشرح اي كما يشير الى عدم احتياج ما بعده واما انك حيث قل
وايضاً ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمة يحصل المطاوعة **قوله** كما سيجي حيث قال واما
في الجواب فنقول بعدم عدة الصغرى اه **قوله** اه اذا دفعه المعلق اه فيه ينقص
ان وضع المنع بنقل السند الى اى من قبيل دفعه بالدليل كما مر **قوله** وليس كذلك
لان المعلق اذا استدلل بدليل ان على المطلوب بعد نفي السند بل بدليل بالنقض
الاجمالى لم يلزم النسب على الوجه المذكور بل غاية ما يلزم وجود ادلة غير متناهية لا سيما
ويمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال في قول الشرح هو الاستدلال على انبثاق
صحة دليل الذي نقضه السند لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكرته بغير **قوله**
كما في المعارضة اي كما لا يلزم النسب في المعارضة بغير المورد بجملة **قوله** احد الامور
الثلاثة قبل هذا اذا كان الشرح مختلف الحكم اما اذا كان استلزام الحق فاجواب
منع المقدمة التي الناقض بها **قوله** اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه
على المانع لاننا نقول ان الناقض استدلل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما
في المعارضة تأمل **قوله** واما اظهار المانع الى بين بان فيه مانع من ثبوت الحكم
في هذه الصورة والتخالف الناشئ من المانع بمقدمة **قوله** في الصورة الاولى اي
في صورة منع وجود العلة في صورة النفي وهو اولى الصور الثلاثة المذكورة
قوله نقل من بحث اه لان البحث ينقل من اصل الكلى الى وجود العلة وعدم وجودها

لا يخفى **قوله** من مقدمات المط والمط هو النقص ومقدما ته هي المقدمتان المذكورتان
فأما في الناقض وليل على وجود ذلك القيد هو اثبات مقدمة الثانية بان
العلية في صورة النفي فتتحقق وهو ليس ينقل ولا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة
الممنوعة اصلاً **قوله** احدهما اه وعلى هذا يكون المراد من المط عدم كون النقص
الاجمالى من قبيل الاول **قوله** وسوى سائر كلامه اه لان قوله ان جعل النقص
الاجمالى اه يدل بظاهره على ان المط هو عدم كون النقص من قبيل الاول كما لا يخفى
على المتأمل لكن في العبارة قليل بنوة لان المناسب في العبارة بحصول
هذا المقصود ان يقال وما يقال فيه ان النقص الاجمالى في قوة المعارضة اه
وقوله والامر فيه سهل لان الشكيبين اذا كان احدهما في قوة الآخر يجوز ان يجعل
كل واحد منهما في حكم الآخر **قوله** هذا لا يصح فيما اذا سك اه يعني الاختصاص
الشكيبين المذكورين اما يلزم اذا منع مقدمة الدليل بعد كونه ما عمن النقص المعارضة
واما اذا اتى بنقص وشاهدات او اني بمعارضة اخرى اما دايم او مخلوطاً كلياً وشاهدات
المعلق **قوله** فلا يلزم الاختصاص في الشكيبين المذكورين وهو يلزم النسب في المقدمة
او الانتهاء الى امر ضروري القبول كما لا يخفى **قوله** فانه قلت اه المراد من قوله قلت
الاولى الثانية كذا انقل عنه الطاهر ان تأخيره من التعليق الى بنين وقبحه هو
من علم النسخ **قوله** فوش فيه اه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير التوقف
اي توقف على سبيل الانية والهمة لانه السببية لا يحتمل ان يكون الامر بالقدسية

قوله لجواز ان يكون اه وحاصله انه يجوز ان يكون القدم محالا وهذا المحال يستلزم
 محالا آله وهو عدم الاستغناء على تقدير القدم فيكون الاستغناء على تقدير
 القدم منوعا **قوله** فثبت المظهور هو ان العالم ليس بتقدير **قوله** فثبت الدليل لان القدم
 لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال آله فهو عدم الاستغناء على تقدير القدم فلهذا يمكن
 المنع المبني على هذا المسند الى ويحذف على المتأمل **قوله** واما في غير ذلك القياس
 الى القياس الخلف **قوله** ان لا يذكر لفظ الثانية اه لانه لما قال في صدر الكتاب
 الاعيان الثانية فلما وجه القول والكلام في الاعيان الثانية وانما قال فالاسباب
 لانه يجوز ان يكون الثانية في صدر الكلام بمعنى الموجود في الخارج سواء قدوت
 الاكوان وتجذوت عليها الاغصان او في بقدره على ما كان في آوان حدوث
 كما لا يخفى على المتأمل الذي

التحفة

قد وقع الفراع عن تسمية هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف محمد بن عبد
 السيوف الخطيب بجائز سلطان علاء الدين في مودنة سنين المسفرة المحررة
 حيت عن الشهرة في وقت الضيقة الكبرى في يوم الجمعة وهو اليوم الثاني والعشرون
 من شهر رمضان المبارك من سنة ثمان مائة وسبعين واربعمائة

نسخه بهرمنشی

الحمد لله المتوحد لوجوب الوجود. والقدم المستوفى بانه عن احدوث. والعدم الذي ابدع الارواح بكمته واوجده
 الاشباح بقدرته خلق الاشياء من نقطة اشباح. وجعله في احسن تقويم. واعد له في الارواح. والصلوة على
 النبي المربي بالعلم العالي الشرف بالخلق العاقل والحمد المستند لتحقيق الحق في الاستدلال بقى الدلائل
 وعلى اهل الطيبين الصالحين والصلوة على اهل البيت. وانما هذه الرسالة المرسومة بآداب البحث للامام الحنفى
 محمد بن احمد الشافعي في البحث ايام العترة عليهم السلام. انما هي في احوال واوقاف الغضبان اما في الفعل فمذاشر الى جمع النفع
 الدين في ركنه في البحث ايام العترة عليهم السلام. انما هي في احوال واوقاف الغضبان اما في الفعل فمذاشر الى جمع النفع
 افضل المتأخرين في شمس الملة والدين السمرقندي فوالله خير مني لانها مع صغر حجمها شملت على المباحث الكلائية والفقهية
 واجهات المشككة الصعبة شحايف من كلماتها وبوضوح معضلاتها وبقل ريعانها. وبين مباحثها على وجه
 لا يفيض الى الاطباب ولا يخل شي من لطايف الكتب. وقالوا حافظ على الصديق ولو ترك الحق واحذر الله
 تشبث علينا لو ابيب العقل لا ذم من علينا بالعقل الذي هو افضل النفع في شمس مني في المباحث على وجه وسميته بحاشية
 بالماب في شرح الاداب واسأل الله تعالى ان يكون نافعا للمستفيدين وكان في المستعدين وفيه الثاني يوم الدين **قال**
 المستوفى المحقق هذه رسالة الى **اقول** الرسالة لم يجمع الا لوكه والا لوكه قال لبيد وغلام ارسلته انه بالوكه رسلته
 فيذللنا في الاداب واحدها الاداب والادب اثبات ادب النفس وادب الدرس وهو بهن عبارة عن معرفة
 ما يجزى عن جميع انواع الخلق في المناظرة لفظا ومعنى خطا وباسم الله في لغة مصدر بحثت عن شيء في شمس
 عنه والبحث اصطلاحا ما قاله الشيخ وهو اثبات حكم الاجابة والسببية بين الشئين بطريق الاستدلال
 الضلالة فحقا ان ما يصل الى المطلوب وهي حصة المهادية التي هي وجدان ما توصل الى المطالب من مصدر
 الشئ في علمته والتفهم مصدر رفته من قولهم قد استفهمني الشئ فافهمته وفهمته تفهيم وفهمته الكلام
 اذا فهمته شيئا بعد شيء خطا متداولة معناه معتبرة وهي من قولهم تداولته الادي اي اخذته مرة بعد مرة
 المحققون واحدهم المحقق وهو من قولهم حققت الامر اذا تحققت وحضرت منه على يقين منظومة من فقلت للاولى
 فاعتنت في سلكه والسلك الخطا والعقد بالكمس العقلاوة المنشور المتفرق من قولهم نشرت الشئ نشرته
 فانشرته انما تروى من قولهم اشترى **الحديث** انما تروى من قولهم اشترى اذا ذكرته عن غيرك ومن قبل حدث ما تروى من قبل خلفه عن خلف
 الحققة من ما تحققت به الرجل من البر لا اله الا الله بالحق في الشرع من قولهم اللهم الله الصواب نقض الخطا الحكم
 المستحق للامور فان قلت في قوله ليكون حافظا في البحث نظر او لم يرد منه ان يكون الاداب نفسه حافظا
 المتعلم في الضلالة ووجه اللزوم ظاهر وكذا انتفاء اللازم لان هذه الاداب ليست بحافظة لتعلم من الضلالة
 بنفسها بل امرعاتها كالمنطق فانها غير عامم للفهم عن الخطا في الفكر لنفسه بل امرعاتها من الشخص لا من غيره
 هذا الاداب في البحث وان كان عالما لا يمكن حفظه في الضلالة وذلك بين قلت سئل ان الاداب ليست
 بحافظة لنفسها لتعلم من الضلالة في الحقيقة لكن هذا الاطلاق جار في ما باب اطلاق المتعلق على المتعلق
 وذلك شايع وفي هذا الاطلاق ههنا نوع من المبالغة والتأكيد الذي ليس في الاطلاق لطريق الحقيقة الذي

هو قولنا

هو قولنا يكون امرعاتها حافظا في البحث من الضلالة وذلك يعرف على الحقيقة ههنا **قال** وهي مرتبة
 على ثلثة نصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث والثالث في المباحث اختصرتها **القول**
 لما وجب على طالب كل فن من فنون العلوم على الوجه الاكمل بحث يحصل له الوقت المناسب عليه ان يحصل ثلثة
 امور الاول ان يتصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه على الوجه الاكمل عليها كالاصطلاحات والمصطلحات
 التي وقعت بين اهل تلك الصناعة المطلوبة لان لكل علم اصطلاحات لا يفهم ذلك العلم الا بعد حصولها
 معرفة الثاني ان يتصور الامور المقصودة المطلوبة بالذات كمن مطلوبه كيان يكون طلب ذلك المطلوب كمن
 معرفة الثالث ان يحصل باسئمال تلك المعاني المطلوبة الى اصله وترك بعضها على بعض تلك
 بحيث يستدل بنفسه على انة في الدليل من المقدار التي حصلت لها في هذا العلم على كل مطلوب وعلى حفظ ان
 وضعه على فهم مناسب لذلك العلم بحيث لا يتوجب عليه من الاسئلة بقدر الامكان ان يكون اثبات ان يحصل
 باستحضار تلك الامور المقصودة منه بكمته يستدل بها في تحصيل ما هو المطلوب فيكون سعيه في ذلك
 في ذلك المطا واستغناءه على بعبارة رتب الحق هذه الرسالة على ثلثة فصول الاول في معرفة معاني
 الاغراض المتعلمة بين المناظرين كالليل والحر والبرق والغيث والكلية والى الفصل الثاني في معرفة
 آداب البحث وترتيب ورعايته ما يجب على المجتهد من التسلط وغاية ما يستنبط اليه البحث والثالث في معرفة
 ثلث نكات ركبتها الصليبية ان استعمال الاداب والغايات المذكورة في المواد ايجزلية ووجه ايجزليتها
 ان المجهود شغلة في هذه الرسالة لا في غيرها ان يكون مما هو المقصود ومنها بالذات او لا يكون فان كان الاول
 وهو الفصل الثاني وان كان الثاني في الخارج من ان يكون من الامور التي يتوقف عليها الشرع من المقصود
 بالذات من هذه الرسالة او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل الثالث
قال الفصل الاول في التعريفات **اقول** لما كان في هذا العلم اصطلاحات بين المناظرين
 متقاربة على معرفة الامور المقصودة المطلوبة بالذات التي هي كالمباحث في هذه الرسالة طبعها المصير
 وضعها لواقع الوضع الطبع وقدم المناظرة على غيرها لان المقصود بالمقصد الاول في انشاء هذه الرسالة
 معرفة كيفية المناظرة مع الحكم والذات ودفعه والحق في معرفة كيفية التي يتوقف على معرفة ذلك الشئ
 من حيث هي متعاقبة وقال المناظرة هي النظر بالبصرة من المجتهد في الشئ بين الشئين اظهارا للقول
 المناظرة لغة انا من النظر بان هذا المناظر نظير لمن يباظرة في الكلام على معنى ان الكلام كل منهما يتوجه الى الشئ
 بين الشئين اظهارا للصواب وامانة النظر بالبصرة اذا المناظرة في العلم هي شبهة وامانة النظر الذي
 هو معنى الانظار كانه انظار كل واحد منهما لجواب الآلة واصطلاحا ما ذكره المصير ومعرفة معانيها من
 هذه الحقيقة يتوقف على معرفة معاني الاغراض التي وقعت في تعريفها فالنظر بالبصرة هو الفكر بعينه في كمال
 التجديدية وهو ان من يجمع ترتيب امور معلومة المبادئ الى مجهول والمبادئ المجتبى جابها المحلل الذي نصب
 ثلث لاثبات الحكم والحق الذي نصب نفسه لتبيينه والعقل والحق ان يكونا متعينين بالاشخص جاز
 ان يكونا متعينين بالانواع والاختلافات الواقعة بين الفوق كالمحكين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم
 تحقيق ما ذكرنا وايضا صدور النظر المجتبى فيتمثل المقارنة وعدمها والاشكوك والاعتراضات الواردة

نسخ
 منها

لأنه لا يمكن على المكمل المستدل عليها المتقدمة معين ثبت ذلك والمادة بالنسبة بين الشيئين النسبة المحكيمة
المعينة التي طلب فائدة ثالثة ارجائية كانت او سلبت سواء كانت النسبة ثبوت احد الامرين في الالة كشو
قيام لزوم قولنا زيدا قائما او سلب احد جماع الالات كسلب الحجر عن زيدا في قولنا زيدا ليس بحجر او مصاحبة
احد الامرين مع الالة كصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا النهار موجود في قولنا كذا كان النهار موجودا وان شئت
فولنا ليس بالشيء اذا كانت الشمس طالعة فالسبل موجودا وان انفصل احد عن الالة كان انفصال قولنا العدد
زوجه في قولنا العدد زوجي في قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فرقا او سلب انفصال احد عن الالة كسلب
انفصال قولنا الحيوان البصير في قولنا الحيوان ان في قولنا ليس بالشيء اما ان يكون الحيوان ان او اما
ان يكون البصير والمراد بظواهر الصواب الظاهر ما هو موطأ من النفس الامر قوله هي النظر كاجنس العلم في قول
الحجود وغيره من الاشياء الساكنة لثبوت قوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصيرة والحجود مع هذا القيد مع
المستعمل كاجنس المتوسط قوله من الحيين احتراز عن النظر الذي هو بالبصيرة وليس من جانب المعلول والى
كالنظر الذي صدر عن الشخص الذي هو النظر بالبصيرة في مسئلة علمه فانه يصدر عليه انه هو النظر بالبصيرة
ولكن ليس ذلك من الحيين فلم يكن متناظرا وهذا من الغد في الاولين كاجنس الشيء قوله في النسبة احتراز
عن النظر بالبصيرة من الحيين لاني النسبة كالنظر الذهني وضع بينهما في الحكم عليه فقط والحكم به فقط
في النسبة التي متناظرة فيها فانه ليس بمناظرة قوله بين الشيئين لاني لا فرق للاحتراز عن شيء لان النسبة
لا يكون الا بين الشيئين ويمكن ان يقال احتراز عن الفكر اللوح بين المناظر في حقيقة النسبة بانها ما هي
واي شيء من غير ان ينتسب بين معينين وغير مساهمات فيها فانه يصدر عليه هذا هو النظر البصيرة
من الحيين في النسبة لكن لاني النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن من منظور اذ يجب ان يعتبر في المناظرة
الحكموم عليه وبعلى التعيين لان المناظرة والكلام انما يتصور في ما يثبت فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا شخصا
لكان البحث فيه استغناء لا لما لا يعينه ويدبرها العقل فنفية قوله اظها بالصواب احتراز عن الكسوف التي لم يكن
فيها نظر المناظرين على اظهر الصواب فانه لا يثبت من منظور فان قلت حازا ان يكونه احتراز عن نظر المعلم بالنسبة
الي معلمه لان نظره ليس اظها بالصواب فانه لا يثبت من الحيين في ما يثبت في المعلول والى بل يخرج من هذا التعريف
قبل هذا ذلك لان اسم المعلول والى لا يطلق عليها فان كان فان قلت حازا ان يكون احتراز عن المناظرة
قلت لاني ذلك وجب ما كلف ذلك فتقول في النسبة بين الشيئين اظها بالصواب كالفضل العيب وهذا
التعريف يشتمل على الاربع التي هي الصورة والمادية والاعلية والثبات ثبوتها بطريق المطابقة واثبت
منها بالترتيب ان النسبة التي هي بين الشيئين اي المادة والنظر بالبصيرة من الحيين على الوجه انما هي
الصورة وقبل اظهر بالصواب هو الغائية والنظر على الفعل وهو العقل بطريق الالتزام ان قلت لا يجوز
التعريف بالمعلل الرابع لان التعريف لا يكون الا بالحد او الرسم وهما لا يكونان الا بالاجنس والفصل او كجنس
والخاصة وكل واحد منهما معا على الموصوف والمعلل الرابع غير محمول عليه فلما يكون مفرقا لقلنا التعريف ليس
ليس بنفس المعلل الرابع بل بانها اصل للاضائية اي حاصلها بالنسبة الى المعلل الرابع فان النظر بالبصيرة من

من الجائز في النسبة ليس نفس التصور والمادة الدين هي هيئة الاجتماع مع تلك النسبة بل هو خاصية حصلت للمناظرة بالنسبة اليهما وكذلك الظاهر للصواب ليس نفس الغاية التي هو ظهور الصواب بالعقل بل هو خاصية هي هيئة المناظرة بالنسبة اليه واذا كان كذلك يكون اتحادهما لان على المناظرة فيكون رسما او نقول بهذا في الماهية المحيطة بما في الاعنبارية فهو نوع والمناظرة ماهية اعنبارية مركبة من عدة امور وكل ما عتبرت تلك الامور تحت المناظرة لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان تلك يكون تلك الامور الحرة كما في البيت والنجوى فان قلت قوله بالبعيدة عن محتاج اليه لان النظرة او الاستعمال يلغى في لا يكون الملازمة منه لا بالنظر بالبعيدة الذي هو الفكر بحسب الاصطلاح وقد استعمل بهذا كذلك حيث قال في النسبة قلت ولئن سلمنا ذلك لكن لا يتم ان الفكر يفيهم بطريق المطابقة من استعمال النظر بلفظ في وقد جئني بهذا التعريف شئ يفيهم الفكر بطريق المطابقة لا المناظرة لان يكون الا بالنظر بالبعيدة الذي هو الفكر فان قلت لم يتم ان المناظرة هي الفكر منه انما جئني قلت هذا سؤال دوري لانه لو قال كذلك لقلت لم يفيهم الفكر بالبعيدة فان قلت لفظ الفكر اخضر واسفة فاستعماله اولي منه استعمال النظر بالبعيدة قلت سلمنا ذلك لكن في انقضي فائدة تطبيقه وهي التبيين على تحقيق المناسبة بين الاسم والمسمى فان قلت الماد من الجائز ان كان جانب الناصب نفس الثبات الحكم وجانب الناصب نفس التعريف لزم فالتعريف لان ذكر الجائز مطلقا واردة الجائز المعين من غير دالة اللفظ عليهما خلاف الظاهر وان كان في احو ذلك من غير خارج هذا التعريف ان يكون كلا الجائز مع جئني لثبات الحكم وانقضي فائدة الحرف ما قلنا لانه في على ما ذكرنا مع عدم صدق الحرف اذ لا يبين هذا مناظرة قلنا بخلافه في الاول قوله يلزم خلاف الظاهر قلنا لا يتم ذلك لان خلافه اثبات ما نقاه اللفظ وانقضي ما انقضى وكون الماد من الجائز جانب المعطال بل احرل بدل عليه اللفظ فبقايتكون انشاء خلاف الظاهر مع ان ذلك مدفوع الغاية فانه لا يشبهه عند المناظرة ان الماد من الجائز في ذلك فان قلت البحث الواقع بين المعطال والاصل في المناظرة خارج عن هذا التعريف لان هذا البحث ليس لظاهر الصواب قلنا لا يتم وجوهنا لان اظهر للصواب ان لم يكن من طرف المعطال لفظ او من طرف الاصل لفظ او من طرفيهما وقد يتحقق اظهر للصواب في المناظرة من طرف الاصل والمعطال ايضا محاسن وكيف تجزئ المناظرة واحتمال ان اكثر المحاسن والمناظرة الواقعة بين النظرة وحقها لا يكون الا في المناظرة فان قلت قوله اظهر للصواب لا يلزم ان يكون من نتيجة التعريف ولا يكون فان كان من نتيجة التعريف لا يلزم ان يكون التعريف غير جامع وقد وجب كون التعريف جامعا وانما قلنا ذلك لان المناظرة قد يكون الخش منها انما اخضر وتغلط لظاهر الصواب لان ذلك المناظر يعلم ان غير مصيب وان لم يكن من نتيجة التعريف يلزم استعمال التعريف على امر اخر غير محتاج اليه وذلك بطريقنا في قلت بخلافه في الاول واردة انما قلنا في بعض وتغلط لاني اظهر للصواب لان المناظرة في كل الماد مستند على اظهر للصواب وكون امر اخر مدفوع في بعض المواد لا ينافي ذلك اذ غايته ما في الباب ان لا يكون الاصلية عرضا ولا يلزم من عدم عرض المناظر الاصلية عدم عرضية اظهر للصواب فان قلت كثيرا فظهر ان المناظر غير مصيب فلا يتحقق اظهر للصواب قلت اظهر للصواب لا غير تسليم اظهر للصواب لان الفعل لا يستلزم الانفعال لولا ان مختلف الافعال عنه مانع ولان سلمنا ان اظهر للصواب متوقف فانتفاءه لا ينافي كونه عرضا لانه العرض من اتحاد السبب والجوهر عليه من جوار

عدم الجواب عليه كذا في كل غاية فان قيل هذا التعريف ليس بجامع لانه كلما اختصرت على مجرد المنع لم يصدق
بالبيضة هو الفكر وهو ترتيب الامور معلومة للتأدي الى ظهوره ونظرا لما في ليس لهذه البيضة لان البعض ان
يقصر على المنع وهذا وجه المناظرة في هذه الصورة مع عدم صدق المعرف عليها قلنا قد بينا ان المراد
بالنظر بالبيضة الكلمات التخيلية التي هي اعلم الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة وذلك متحقق في هذه الصورة
لان المانها اذ منعت من مقدمات الدليل لا بد منه وكانت تخيلية بان المنع وارادوا في ان كان وارادوا
فعل في مقدمات لان كثير من المقدمات كالمبهمات والمفاهيم لا يتوقف عليها المنع فان قيل هذا الوجه
غير مانع لانه اذا نظر بالبيضة شخصان باحتمال المذكورة من غير تعطف بالفاظ بدل على ذلك وجب ان يكون
ذلك النظر مناظرة بناء على التعريف المذكور وليس كذلك اذ لا يسمى ذلك مناظرة بحسب الاصطلاح
قلنا الجواب عنه من وجهين اما الاول فانه لا يصدق المعرف على ما ذكرتم وانما يصدق ان لو اطلق اسم المعلن
والان على الشخصين المتعقبن فما ذكرتم وذلك محتمل واما الثاني فانه قلنا لما كان في البعض من المناظرة اظهار
الصواب من غير تعطف بالفاظ فانما هو تصور فافهم ذلك فان قلت كون البعض اظهار الصواب لا يقتضي الس
التعطف بالفاظ لانه ان يكون اظهار الصواب من غير عدم اظهاره لغيره قلت ليس البعض اظهار الصواب
مطلقا بل البعض اظهار الصواب من جانب المعلن لان المان الذي في الحكم او من جانب الالف بما في المعلن
المثبت للحكم وذلك يتوقف على التعطف بالفاظ ضرورة فان قلت هذا التعريف غير مستفاد من تعطف اللفظ
وارادة ما لا يستفاد من لفظ المعرف للاعتراض به والموقف قلت الجواب عنه وجهان اما الاول فانه
والعرف يقتضي اختصاصه بذلك محل المطابق عليه للقرينة واستعمال اللفظ اخباري مع القرينة الدالة عليه
جاء في التعريف لان القرينة تعيين المقصود والثاني ان اجاب بان اللفظ وان كانا مطلقين لكنهما اصطلاحان
مخصوصان فكان اللفظ من قبيل الحجاز اللفظي والحقيقة القرينية اذ الاستعمال حقيقة بذلك بخلاف استعمال
في التعريف فمما يذكر ان المناظرة لا يصدق الا باربعة اشياء الاول النظر بالبيضة من جانب المعلن وهو
الاستدلال المطابق والثاني النظر بالبيضة من جانب الالف وهو المنع المطابق الثالث النسبة التي
هي مادة المناظرة والرابع ان يكون التعريف من كلامنا بنسب اظهار الصواب لان مدارة بين الاستدلال المناظرة وهو
وعدا ما يتحقق فلا يتحقق الا بها فان قلت لو قال الفصل الاول في المعرفات لكان في او في لان المذكور فيها
في هذا الفصل المعرفات لا التعريفات التي هي المثبت قلت يمكن ان يقال المراد من التعريفات المعرفات لجواز
اطلاق المصدر وارادة اسم الشئ فان قلت لا ثم ذلك لان العام لا يدل على الخاص بشئ من الدالات
الثالث قلت سندا ذلك لكن هذا الاختلاف جائز بطريق الحجاز فان قلت في الاطلاق الحجازي لابد من تعقيل
مجرد نود بني المنع الاصطلاحي والحجازي وذلك من جهة التحقيق ههنا قلت هذا من باب الاطلاق الحجازي وارادة المعلن
لان اسم المعلن هو المعلن من حيث هو وهذا النوع من التعقيل محتمل من باب الحجاز وايضا يمكن ان يقال
هذه من باب الاطلاق المذكور وارادة اللزوم لانه لا يتوقف على التعقيل بل على ما لا يتوقف على التعقيل
مستلزم لتعريفات ضرورية وهذا النوع ايضا من التعقيل معتبر من باب الحجاز قال والدليل اه الاول لما ذكرنا
من تعريف المناظرة شرعا في تعريف الدليل اذ المناظرة لا يتحقق الا به والدليل لغة المرش وما به الارشاد
والمرشد الفاضل والذكر اصطلاحا هو الامر الذي يلزم من العلم به العلم بشئ او معرفة معناه فانه

الحيثية يتوقف على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم فهو الملازمة وحيثي مانها والمراد منه ههنا اعلم ان يكون
للزوم المدلول منه طريق العادة مما هو مذهب الاشاعرة او غير العادة انما بالنسبة كما هو مذهب المعتزلة او لا
بالنسبة كما هو مذهب الحنابلة وانهم من الشيعين وغير الشيعين واما العلم فهو حصول صورة من الشئ عند العقل
والاوه ههنا للاعتقاد والحجاز من الثابت المطابق للواقع قوله هو الذي يلزم من العلم به كقولنا غير الحجازي
نحو قوله العلم اجزاء في الاجزاء قوله الثاني ان اجزاء العلم الذي يلزم من العلم به كقولنا غير الحجازي
بل باجماعها فان قلت فعلى هذه التقدير يلزم من قول بعض الالف من التلازم من الدليل وهو الذي يلزم
من وجود المعلوم وجود التلازم كقولنا لكان هذا فهو حيوان لانه ان يكون حيوانا لعدم صدق تعريف الدليل
عليه اولا يلزم من العلم بشئ انه مغاير لقلت التلازم قوله هو حيوان وهو مغاير بما هو هو والدليل لان ما هو هو
الدليل هو هذا الفعل موصوفا بيلزم لانه لا يلزم من العلم بشئ انه لا يفصل القريب لانه غير عين الدليل على كل ما عدا
اللفظ وهذا التعريف كاف في الاتفاق وقوله العلم بشئ انه لا يفصل القريب لانه غير عين الدليل على كل ما عدا
فان قلت المراد من المعلوم في قوله يلزم اما البين او غير البين او لا علم منها فان كان الاول يلزم من جميع الدلائل البين
البينية عنه وان كان الثاني يلزم من جميع الدلائل البينية عنه وان كان الثالث فلا ثم استدل كما استدلنا معناه
معلوم واحدا من كل واحد منها مطلقا وليني سندا ذلك كقولنا ذلك الامر لا يدخل في الوجود ولا بد وان قيل
في ضمن احدها فان قلت الواو عليه واراد عليه منعه وهو ظاهر قلنا جذا الثالث قوله لا علم منها استدلنا كما استدلنا
معناه قلنا لو قطعنا النظر عن الاطلاق والعبارات تحدا استدلنا كما استدلنا في معنى اللزوم الاستدلال قطعنا بالضرورة
قوله وليني سندا ذلك لكن لا يدخل في الوجود ولا يدخل في ضمن احدهما نور والمنع عليه قلنا لا ثم ذلك لجواز ان يدخل
في الوجود بان مقصودنا فيها فان كان موجودا فيها فلا بد وما ذكرتم وذلك بين فان قلت لو ادعى العلم ههنا اما
اما التعريف الحجازي من الثابت المطابق للعادة او العلم فان كان الاول يلزم ان يكون احد غير جامع لجزء من
الدلائل بل مثل قولنا زيد يقطع يده وكل من يقطع يده فهو راق فان يلزم منه زيد راق مع ان المحدثين ليسوا
بمعنيين لهذه المنع وان كان الثاني يلزم ان يكون احد غير جامع لانه يلزم منه ان يكون جميع المنع وبما يستدعي الى
لوازمها وكذا احد ودور الرسم بالنسبة الى المحدود والموسومات وللايل وذلك بطل عدم اطلاق اسم الدليل عليها
قلت جذا الاول قوله يلزم ان يكون احد غير جامع قلنا لا ثم ذلك وانما يلزم ذلك ان كان من هذا التعريف الدليل المطلق
الذي هو اعلم من ان يكون عينا او نقلنا يقينا او ظاهرا كنه ليس كذلك بل هو التعريف مخصوصا بالدليل البيني
والدليل عليه معروف بعد ذلك الامارة التي هي عبارة عن الدليل الظني واذا كان كذلك ليلزم ما ذكرتم
فان قلت تعريف الدليل جاز على المعلوم والمحدود والرسم سواء كان العلم بعينه البيني او لا قلت لا ثم ذلك لانه قال
الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ انه هو المدلول ولا يصدق المدلول على التلازم والحدود والرسم فلا يتوجه
ما ذكرتم فان قلت قوله هو المدلول لا بد من ان يكون من تمام التعريف او لا فان لم يكن يتوجه لك فان كان يلزم زيادة
فيه في تعريف التعريف من غير ان يحد بحد غير شئ وذلك بطا بالافتقار وايضا يلزم ان يكون التعريف دوريا
يتوقف معرفة الدليل على المدلول كونه جزء من معرفة ج و قد توقف معرفة المدلول على الدليل لانهم عرفوا المدلول ما به
الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قلت جذا الاول فلما ذكرنا في المذكورات من التعريفات وايضا جذا الثالث
ولا ثم لزم من العلم به ما ذكرتم لان في بدية الاحتراز المذكورات فيكون الفصل والدرج مدقح الوجهي الاول ان

المادة بالمدلول فهنا المدلول النسخي وبالمدلول الاصطلاحي وفي تعريف المدلول بالعكس فلما يلزم الدور
والثاني ان هذا التعريف بالنسخة التي من يثبت ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلول ولا يمكن لاي تعريف
يسر ولا دليلا فثبت ان الدليل هو الذي يكون العلم به يلزم من العلم به ان قلت هذا التعريف قد لا يكون
قد لا يوجد في بعض النسخ فوجب عليه التمسك على تقدير عدمه وايضا انما اختار المصنف هذا التعريف لشيء وحذف
و حذف المدلول حيث قال من العلم به العلم بشيئنا يلزم الدور وذلك مستحيل في ان قوله وهو المدلول ليس في
تمام التعريف ولين سندا ذلك فالتمس منه فوجى كما ذكرنا من ان العلم انما يستعمل في التصديقات فان قلنا لا يلزم
عدم اطلاق الدليل على هذه الامور بل يطلق كونها ولا يلزم عندنا من تلك الجملة فان الدليل اعني من ان يكون موجودا او
لا يكون قلت لعدم قصده ان يثبت بان الدليل لا بد وان يكون مركبا من متعينين لا ازيد ولا نقص وقالوا ايضا
ان الدليل ان كان مركبا من متعينين قطعيين كان العلم بهما مستلزما للعلم بالمدلول وجه سمي البرهان ايضا
وان كان مركبا من متعينين ظاهريين او من مقدمة وظننية او احدى قطعية كان الظن بهما او الظن باحدهما او
القطع بالاثني مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف على المقدمة الظن قطعي وجه سمي الامارة ايضا فقام به
ان يثبت اعني الملزوم وهي الرسم ليست من جملة الدليل فلما جازي ما ذكرته فان قلت مقال بعض العلماء بشيئنا
ولم يبق العلم لوجود المدلول كما قال في تعريفه قلت انما حذف لفظ الوجود لان في المدلولات ما لا وجود له ويستدل
عليه كقوله العلم الذي يستدل عليه ينبغي ان لا يكون في الوجود اعني ان يكون في الذهن او في الخارج في يثبت
التعريف المدلول المعلوم لان لوجوده في الذهن قلت لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك حصوله
واذا كان كذلك لا يلزم من العلم بالمعوم العلم بوجوده في الذهن وجه سمي هذا الموضوع ان الدلائل اربعة اقسام
شبه متول بوجوده على وجوده في الخارج يستدل بوجوده بطلوع الشمس على وجودها في وقت يستدل بعدد على
على عدمه في آخرها يستدل بعدم طلوع الشمس على عدم وجودها في وقت يستدل بعدم طلوع الشمس
آخرها يستدل بطلوع الشمس على عدم الدليل وجه سمي يستدل بعدم طلوع الشمس على عدم وجوده في وقت يستدل بعدم طلوع
الشمس على وجود الدليل فثبت ان كل المصنف لفظ الوجود ويشتمل التعريف جميع الاقسام وايضا ابدال الشيء بالمدلول
احتمال ازا علة الدور الظاهر وفي بحث لان المعوم ليس بشيئنا عند المصنف يلزم من هذا اطلاق الشيء وذلك
فلما قلنا ان يقول المراد بعلم هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيئنا انما غاها يلزم ما منه بالفعل العلم بشيئنا
آية او ما يمكن ان يلزم من العلم بشيئنا ان كان في الاول يلزم من جميع الدلائل التي لم ينظر فيها بعد وان كان الثاني
يلزم ان حذف والاضمار وهو محتمل خلافا لاجل عدم استحسان امثال ذلك في التعريفات ومما انما جازي
يختار الاول ولا يلزم من جميع الدلائل التي لم ينظر فيها بعد فلما لا يلزم ان يصدق عليها انها شيئا يلزم من العلم
بها العلم باشيئنا بالافعال وان لم يفعله العلم لان يصدق ذلك لا يستلزم العلم بالفعل وذلك **قال**
والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول **قال** ما فرغ من تعريف الدليل شرعا في تعريفه الا انه
التي هي دليل على الامارة كعلمهم العلامة واحصا فلما كان ذلك المصنف مع شيئا من هذه الجملتين يتوقف على معرفة
الظن فقط تلك متعريفات ما في التعريف والظن هو التصديق العاري عن اجزاء الخيال المتعقبات اجمالا
موجودا حالما راينا عينا مظهرا كشيء لماء فانه يحصل من العلم به الظن بوجوده والمطر قد يسمى التي يلزم من العلم بها كالمطر
لذلك الدليل منه وقوله الظن لوجود المدلول كما انفصل القرب لانه يميز بين الدليل وغيره وتعالى ان يكون تعريف

الامارة غير جامع مع انه يشتمل الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيئنا فان قلت المراد بالوجود
اعني الذهني فكذلك وجب داخل فيه هذه الامارة لتحقيق الوجود الذهني قلت الجواب عنه من وجهين الاول قد يثبت
في الدليل والثاني ان وجوده في الذهن مستلزم من الظن لان الاعتقاد والراجح بان يتوقف وجوده في الذهن
فلا يخفى في ان قوله بوجود المدلول فان قلت لا يلزم ان يكون الامارة دليلا او لا يكون واعا ما كان لا يصح ذكر
المدلول في تعريفه انما الاول فلما يلزم منه ان يكون التعريف دورا واعا الثاني فلان المدلول لا يكون الا بالان
الدليل فانما استثنى الدليل استثنى المدلول والتقدير انما لا يتحقق المدلول فثبت ان يحصل وجوده الظن قلت
يختار الاول ولا يلزم الدور فلما لا يلزم ذلك وقد عرفت المستند فلا يفيد فان قلت لو كانت الامارة دليلا كان
العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول كما ذكرنا لا لالظن قلت لا يلزم ذلك لانها دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم
بها العلم بشيئنا فان قلت المراد من العلم به العلم بشيئنا في هذا التعريف انما يقيني او الظن او الاطمع منها والكل باطل اما
ان الاول فلان الشيء اذا علم على سبيل اليقيني علم بملوكه كذلك لان العلم بالعلم مستلزم للعلم بالمعلوم في لا يصح
قوله الظن لوجود المدلول وانما الثاني فلان العلم على الظن غير حاشية لان العلم باليقيني وهو متوقف على الظن
وانما الاول كالمطابق وهو اعني الظن واليقين والعام لا بد لشيئنا في شيئنا من الدلائل وانما الثاني فلما لا يلزم
اشتراك اليقيني والظن في العلم اشتركا معنويا حتى يجوز انما سنده بل سندها متباينان لان اليقيني لا يتحمل
النقص والظن يتحمل فثبت ان الاول ولا يلزم ان العلم اليقيني بالشيئنا مستلزما للعلم اليقيني بملوكه وانما
يكون كذلك ان يكون ذلك الشيء علمه في الحقيقة اما ان كان امارا وعلازمة للشيئنا فلما يلزم من العلم اليقيني به
العلم بالمدلول كما في التجارة بالنسخة التي في التجارة امارا والراجح من العلم اليقيني بالجملة امارا العلم
اليقيني بالشيئنا انما هو ان يتحقق ما في جميع النسخ كعلمه بالبصارة وقاطع الطير وغير ذلك وايضا في ان قال في العلم
عدم الاشتراك المعنوي لان المراد من العلم بالعلم الواحد الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك
المطابق ولا يستلزم في اشتراكهما فيه **قال** وما يتوقف **قال** وما يتوقف عليه وجود الشيء لا يلزم ان يكون
واخلافاً لذلك الشيء او لا يكون فان كان في اخلافاً يستلزم كذا وجها واحداً في ما في ما في ان الشيء
به باعقود كاشته للسرير وصورتي ان كان الشيء بالفعل كصورة السرير وان كان خارجا فلما لا يلزم ان يكون
مؤثرا في وجوده كاشته للشيئ او لا يكون مؤثرا في ان كان مؤثرا في وجوده ذلك الشيء كاشته للسرير على ما عليه والا
اي وان لم يكن الامر في مؤثرا في وجوده ذلك الشيء كاشته للسرير على ما عليه والا
مثل الضيق وكالاته مثل العدم في النار وكالاته مثل المعين لانتشاره وكالاته مثل الضيق الذي الضيق
الاوهم وكالاته مثل الضيق كالاته مثل روائ الدخ العقاص وفي كل واحد من الركن والعلة
الغاوية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من النوع الذي يتميز كل واحد منهما على غيره كالفعل
فقد الركن هو ما يتوقف عليه وجوده في كل واحد من خارجا عن مؤثرا في وجوده وقد شرط هو ما يتوقف
عليه وجوده في كل واحد من خارجا عن مؤثرا في وجوده فان قلت لعل لا يكون الا بالامارات ولا يلزم ان
تلك الامور اذ انما لهذه قلت الامور باعتبارية فيكون الامر الا ان المعين في جنس الاخص فضلا عما قبل ان
يقول يلزم من هذا التقسيم ان يكون العلة الغائية من جملة الشروط لانها خارجة عن الشيء وليست
مؤثرة في الوجود فان قلت العلة الغائية في الخارج متناهية عن وجود الشيء كالجائوس الذي هو غاية

المدلول

ذلك

لأن الموقوف بهما هو عدم الشيء لا وجوده فلو قال العلة الثانية محتملة ما يتوقف عليها الشيء لكان أولى كقولهم في
شأن هذه الصورة قلت العلية والعلولية أي تتوقف الشيء المتوقف الوجود ولأن العدم في شخص لا يتوقف في
غيره أصلا وعليه عدم العلة عدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والأكبر من التسلسل في العلل المتوالية
المرتبة لأن انتفاء الشيء يكون لا انتفاء علته وانتفاء علته يكون أيضا لا انتفاء علته ومنه إلى غير النهاية
ولهم انتفاء علل ومعلولات غير متناهية لا إلى نهاية معا وذلك فرع وجودها معا وذلك عين التسلسل
أيضا ما ورد عليه أيضا بعد حذف لفظ الوجود ولأن السببية والمجوزية متماثلتان فإن قيل العلة الغائية
على العلية العلة الفاعلية ومعلول الوجود بهما لا يكون الوجود محال لا يحصل إلا بعد تحقق المعلول فالعلة الغائية على
المعلول لما بينهما ومعلول الوجود بهما لا يكون العلة من غير الوجود فجاز أن يكون العدم علة لعدم أي فاعلا
العلة الغائية ما لم يتحقق في الذهن لا بعد علة وذلك بين في علم كيمى معد ومنه بل موجودة في الذهن فلا يتوقف البعض
قال والتعليل **أقول** كما فرغتم من عام العلة شرح في بيان التعليل والتعليل أنه سفي بعد سفي في التوقف
بعد الذي واصلها هو تبين علة الشيء المطلوب إثباته أو نفيها وإظهاره لينتقل الذهن بسبب العلم باله
بالعلة إلى العلم بالمعلول كما إذا اردنا الاستدلال بالشار في صورة معينة على تحقق الاحتمال الذي هو معلول
الترتيب في الشار التي هي على الاطلاق ثابتة في هذه الصورة لينتقل الذهن من العلم بالشار إلى العلم بالمعلول
فيحصل العلم بوجود الاحتمال في صورة **ورد** استدلال وجوب العلة بالفاعل لتحقيق معلولها بالتعليل في عبارة غير
الاستدلال بالعلة على المعلول فإن قلت قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول المك وعلى علة كالأستدلال
بالخارج على وجود الشار كوجود الخ في معلول المك وبالشار في الراجح قوله التعليل تبين علة الشيء لأن ذلك
يبين المعلول فقلت لكان العلم بالمعلول المك وى علة للعلم بالعلة جاز إطلاق التعليل عليه لهذه الاعتبار
لتحقيق تبين العلة في الجملة لأن العلة من حيث هي اعم من أن يكون في نفس الامر علة أو لا يكون ولعل في قوله
لايجز أن يكون مرادة من العلية في قوله تبين علة الشيء العلة الذاتية أو الناقصة أو الاعم منها ولإسبيل الم
شيئ منها أما الأول فلعدم دلالة اللفظ عليه لأن الاعم لا يدل على الخاص وإنما الثاني فمما ذكرنا ولأن العلم بالعلة
الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يبينه تبينه وأما الثالث فمطلقة فلا لأن العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف
عليه وجود الشيء والعلم بكل هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز أن يكون ذلك الموقوف عليه اعم
والعلم بالاعم لا يستلزم العلم بالخاص فتبين هذه العلة أيضا لا يبينه فإن قلت المراد بالعلة العلة الذاتية
وأطلاق مطلق العلة وأراودة العلة الذاتية جاز لأنه إذا اخص العلم بسبب العرف اخص ببل ذلك العلم
على الخاص ويجوز إطلاقا عليه كالمعلومة لأنها موضوعة للدعاء مطلقا وسبب الشرع قد اخصت بالاركان
الخصوصية المعهودة ويجوز إطلاقها عليها وأرادتها عليها بالانتفاء وبهنا ذلك لانهم لا يبينون من العلة
مطلقا من غير إلا العلم الذاتية لأن العلة بالتحقيق هي الاعم فقلت لا إن العلة مطلقا حقيقة بالعلة الذاتية
بسبب العرف اخص لانها من جهة جاز كتمه **بأن** حيث ذكر اللفظة العلة مطلقا ويراد من العلة الفاعلية وبذلك
البواقي من العلل بأوصافها واسماؤها فإن قلت جاز أن يكون المراد المص من العلة في هذا التعريف العلة
الذاتية فقلت لا يجوز ذلك لأن تبين العلة الفاعلية لا يبينه شيئا لأن العلم بالمعلول الفاعلية من حيث أنها
علة فاعلية لا يستلزم بالمعلول وذلك بين وان شئت ان يتضح عليك هذا المعنى فافهم من الخبر والسرور وقد

[illegible]

ووجدني بعض الشيخ ان التعديل هو اظهار علة الشيء اسم اركان تامة او ناقصة فتقول هو اظهار كاحسن الباطن
كالفضل **قال** الملائزة **اقول** الملائزة عبارة عن كون الحكم مقتضيا لما كان الحكم بقولنا الشيء على لفظه
مقتضى الحكم بقولنا الشئ موجودا والحكم الاول الذي هو مقتضى قولنا الشئ على لفظه يسمى الملزوم والحكم
الثاني الذي هو مقتضى قولنا الشئ موجودا يسمى اللزوم والمردوا لا يقتضا، مطلقا لاقتضا، والمشترك بين الـ
لاقتضا، الضروري مما عرفت مثاله وبين الـ الاقتضا، الاستدلال في كافتضا، وجوب الزكوة على المدون في لوجودها
على الفقر وبين الـ الاقتضا، الداعي في كالملائزة الكلية وغير الداعي في كالملائزة الجزئية وهذا الاقتضا، ان اعتر بالـ
بانتسبة الى الخارج الذي كافتضا، كون الانسان حيوانا كونه مما هو مقتضى الملائزة الخارجية وان اعتر
بانتسبة الى الذات كافتضا، كون الانسان نهارا كونه نهارا مما هو مقتضى الملائزة الذاتية والمردوا الحكم ايضا مطلقا
الحكم انما يكون انما يكون انما عرفت في الامثلة المذكورة او سلبيا كافتضا، قولنا لو لم يكن الشئ جسا
لقلنا انما يكون حيوانا فليس مقتضى هذه التعريف امتناع تحقق الملزوم بدون اللزوم لان مقتضى هو مقتضى
لا يتحقق بدون مقتضى فليكن جزم وجود الملزوم وجود اللزوم جزمنا والميلزم وجود اللزوم وجود الملزوم
لجواز ان يكون اللزوم الذي هو مقتضى انتم منه كالملائزة التي مقتضياتها الباطن وانتم منها فان قلت هذا
التعريف غير جامع لان الملائزة بين المفروض والمفروض قد يتحقق في كثير من الامور كالملائزة الواقعة بين الانسان
لحيوان والحكم ان النفس غير ذلك مع عدم صدق المعرف عليها لانه لا يصدق على مثل هذه الملائزة كون الحكم
فيها مقتضيا لحكم آخر لانها لا تتفق الحكم فيها وذلك لان الحكم لا يتحقق الا في المركب **قلت** سمعنا في قولك عن التعريف
قوله فلا يكون التعريف جامعا قلنا لا مع ذلك لان الملائزة يجب الاصل مطلقا انما يعتبر بين القضايا بالابتن
المفروضات فيجب ان يقال ما ذكره من التعريف والامكان في ما عايننا وقد يجب ان يكون التعريف جامعا و
وما عايننا **قلت** المردوا لا يقتضا، اني قولك كون الحكم مقتضيا لانه **انما** الاقتضا، التام او النقص او التام منها
فان كان الاول او الثاني يلزم من تعريف هذا الملائزة العدم واردة الخاص وذلك بطا عدم دلالة عليه
من الملائزة ان كان الثالث فلام الاستمرار المعنوي فيكون الاطلاق **قلت** المردوا هو الثالث ليس على التعريف
الملائزة الكلية والجزئية والاشتراك بينهما ليس الراجح المعنى لان مقتضى عبارة عن العلم والعلية
عبارة عما يتوقف عليه الشئ ولا شك ان هذا المعنى مشترك بين مقتضى التام والنقص ومع مطلق النظر
على العبارات والافتراض فان قيل لا يتحقق الملائزة بين الشئين اصلا لانه لو تحقق الملائزة لكانت غير
الملزوم واللزوم لكونها نسبة بينهما لا بين شي من ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة لم يجرى مقتضى
الملزوم بدون الملائزة التي هي عبارة عن كون الحكم مقتضيا لآثاره فيحققه بدون التام فيكون جواز وجود الملائزة
بدون اللزوم وهو خطأ وان كانت لازمة لم يفتضح ملازمة الجاني بالضرورة ومن لا يخ من ان يكون لازمة للملزوم
او لا يكون فان كان الثاني لم يطرأ ما ذكرناه وان كان الاول فيحقق ملازمة الجاني وينقل الكلام اليها ويلزم من
التسلسل وهو امر اجيب عنه بانها لا لازم للملزوم ولا امتناع هذا التسلسل لان هذه التسلسل في الامور
الاعتبارية لان الملائزة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير جازم بل واقع فانه قصد في
ان الواحد نصف الاثنين وثلاث الشئ تسرع الاربعه وخمس خمسة وهكذا الى غير النهاية **قال**
والدوران **اقول** الدوران هو ترتيب الشئ على الشئ الذي وصلح العلية قوله ترتيب الشئ على الشئ

كأنه ليس على الشيء الذي لا يصلح للعلية قوله ترتب الشيء على الشيء فليس لأن الترتيب عبارة عن حصول الشيء عنه
حصول شيء يحصل النشأ عنه حصول الشيء وهذا يقتضي الملازمة بجميع أحوالها وقوله الذي لا يصلح للعلية
كالفضل لأن المادة منه شيء يترتب عليه شيء آخر وإما كثرة الموت على الشيء كثرة أسهل الصفا على شرب الماء
المتقينا فلا يقطع لعدم عليه فيخرج عنه ما قطع بعدم عليه كدوران الشرط مع الشرط والمساوى واحد المر
المتقينا يعني مع الكثرة والعلة مع العلول المسوى وأجوابه مع البعض ووجدان الكثرة عند خروج الشيء إلى بعض
الماكن والمادة يصلح العلة صحة تعليل ذلك الشيء الذي ترتب على الشيء الآخر ذلك الشيء تعليل الأسهل
شرب السقونيا وذلك الترتيب إما أن يكون وجودا للأعداد ثابتة بثبوت الملك على الهيئة الشريفة في الشيء فإن الملك
يوجد عند الهيئة ولا يعدم عند ما لا احتمال أن يكون الملك ثابتا بوجوده فإنه ارثا وغيره وإما أن يكون ذلك عندما
لا وجود وأكثر عدم جواز الصلوة على عدم الظهارة فإن جواز الصلوة يستلزم عدم الظهارة ولا يوجد عند وجودها
حضورها لأن لا يمتنع شوطها من شرط الظهارة كاستقبال القبلة وسنة العورة وغيره وإما أن يكون الترتيب معا
أي وجودا وعدمه كما ثبت في الوجود الصادق المحض وظاهره في الشيء مما هو منه الشرط لعل لا وجوب في الشيء
فإنه لو وجد صدر الزمان مع الظهور وجب الوجود ولو لم يوجد صدر الزمان مع الظهور لم يجب الوجود والاول الثاني
الذي ترتب على الشيء أي ببس المدار كما لنا الصادق في التحصين مع ما ذكرنا من الشرط لعل يتم المدار والبرهان من
أن يكون الدوران بينهما وجودا أو عدمه لا وجودا أو عدمه إنا ان يكون وجوده في كل موضع الشمس مع وجود
النهار أو يكونا عديدين لعدم النهار مع عدم طلوع الشمس وإنا أن يكون أحدهما وجودا وإنا أن عدمه لا وجوده
مع عدم البس في الدوران كما قلنا في بعض الصور وإنا أن يكون في فهو عبارة عن ترتبه عليه في بعض الأزمان
وفي بعض الصور وإنا قلنا أن يقتضي لوقا لا يرد بعد أي بعد قوله ترتب الشيء على الشيء الذي لا يصلح للعلية
أولى بالخير والترتب مع صلح العلية لا يكفي بل يجب أن يكون ذلك الترتيب مرة بعد الذي مع يحصل لهم والظاهر للعلية
كما قلنا في شرب السقونيا لأن الجرم عليه لا سهل الصفا أن يحصل بالخير والنجاة إنما يحصل بواسطة الماء
المفكره فإن قلنا لا يتم الفرق بين الملازمة والدوران على ما ذكرنا من تفسيره إنا أن يصعد شرب الشيء على
الشيء الذي لا يصلح للعلية على الملازمة لأن المعلوم يقتضي اللازم والمتقضي هو العلة فيكون هو صافي للعلية
وأيضا يصعد فيكون أحدهما متقضيًا للآخر الدوران فيكون المدار والبرهان اللازم والمعلوم فلا يمتنع
الفرق بين الملازمة والدوران لا يقال الفرق بين الدوران والملازمة هو أن الدوران أحض مطلقا الملازمة لا
لاستلزام الترتيب واصلح عليه المدار والترتيب مرة بعد الذي في الدوران وعدم استلزامه في الملازمة مع حذف
تفسيره الملازمة على كل ما يصعد في عليه تعريف الدوران من غير عكس وذلك يقتضي أن يكون الدوران أحض من
الملازمة مطلقا لأننا نقول في هذا المداران بين المفهوم كدوران الخلق مع الذات مع عدم الملازمة بينهما لأن
الملازمة يجب تعريفه أن يكون بين التعيين في أن يكون الدوران أحض مطلقا وذلك حضور في فاجب عنه
أن الفرق بينهما هو إنا الدوران أحض من الملازمة من وجه لا يمتنع في الدوران في مثل ما ذكرنا من الصور بدون الملازمة
ويحقق الملازمة في الملازمة لا يستلزم عدم الدوران لأن المعلوم منه لا يصلح للعبادة والترتيب فيها لا يوجد مرة
بعدها في ذلك لا يمتنع الملازمة بين المعلول والمسوى وبه عليه بأن يكون المحلول مذكورا وإنا لا نراعي صدق الدوران

ج

والانتم انما حيوانات او غيرهما والاول لا يوجب لعدم الحيوان على نفسه وذلك ظاهر وانما ان لم يحصل امر زائد عن هذا
كان الحيوانا بعينه بالحيوان وان حصل شيك بينه عارضة لا بالحيوان بل بالحيوان ان يكون التركيب
مع فرضي الحيوان لا يثبت هذا خلف وكذا يلزم كون الحيوان عرضا لان الحيوان في المحل عرض فيقول ان في هذا الدليل مقتضى
سبب التركيب ان الحيوان لا يثبت لانه يمكن اياه هذا الدليل معصية فيها مختلف كما عرفت الدليل لبحق التركيب فيها بالضرورة
وذلك بان يقول البيت غير مركب لانه ان اياه والاولا هي برون او غيرهما فان كان الاول يلزم لعدم البيت على نفسه
وان كان الثاني فان لم يحصل امر زائد اجتمع هناك البيت بعينه بالحيوان وان حصل شيك امر زائد كان البيت
هو يلزم التركيب مع فرض البيت لا يثبت هذا خلف وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه لا يمكن ان يكون في هذا باطل
بالضرورة فان كانا مذكورة فان كانت هذه التعريفات مانعة لعدم البيت لانه العكس عبارة عن اثبات مقتضى المدعى
بالدليل الذي ذكره المحلل بعينه كما اذا قال المحلل يجوز ان يكون العلم ان يخرج استثناء من نفسه لانه لا شيء الذي هو اخص من
المدعى كاستثناء الشرط من مضمون لا يثبت من ان يكون واقعا في الواقع لو لم يكن فان كان واقعا يلزم بشت صحت وجوب وان لم يكن
واقعا يجب ان يكون جواز ترديج بجملة لانه لو لم يكن بانها اصلا يلزم ان يكون الاخص من الواقع لا يمكن ان يثبت
المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون من اخصا خلف مقتضى الدليل بان يقول لا يجوز لانه العلم ان
يزوج ابنه عن نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى لعدم جواز الترديج واقعا في الجملة لانه لو
فان كان فيلزم بشت جواز الترديج وان لم يكن واقعا يجب ان يكون عدم جواز الترديج واقعا في الجملة لانه لو
لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص من الواقع لا يمكن ان يثبت في المدعى وكلما لم يثبت فلا يكون
خاسما بهذا وقد صدق على الصورة المذكورة خلف الحكم عن الدليل لان الدليل يثبت على مقتضى الحكم فلا يخفى انكم
بمقتضى النقض بالضرورة قلتم لا يمكن صدور ترويج النقض على العكس فتدرك خلف الحكم عن الدليل فيه
قلنا لا ثم وذلك بان ترتب المدعى والمقتضى على الدليل بواسطة انه من الدلائل العامة وترتيبها عليه بالاسطر
الخلف لانه الخلف عبارة عن تحقيق الدلائل بانها في المناظرين كما يشاهد عدم تركب البيت فان قيل نعم على عدم تركب
الحيوان في تحقق تركب البيت لا يمكن اياه انه لا يثبت بعينه مع انتفاء عدم التركيب بالبيت بالانقضاء في خلاف
العكس فان كل واحد مدعى اثبات مدلوله وليل لا الخلف وذلك ظاهر اعلم ان النقض قد يطلق على معنيين اثنى
الاول على صورة وجود المدعى بدون المقتضى والعكس الثاني على المناقضة وهي منع مقتضى الدليل فانها هي ايضا
منها قلنا ان النقض لا يوجب مطلقا وبالثالث مقتضى بالتفصيل **قال** والمستند ما يكون المنع متبعا عليه **اقول**
المستند عبارة عن كونها المنع عليه ان يكون محققا لوجوده والمنع انما في نفس الامر في زعمه ان لما اذا قال
المحلل الشيء الذي يكون عند فهم مستند في حال وجوده مستند المدعى لان من ان يكون في تناقض الواقع او لا يكون
لا جاز ان يكون معدوما ولا يلزم من ان يكون موجودا او معدوما لوجوده بل هو مستند المدعى فيقول ان في لانه ان لا يكون ان يكون
وذلك الشيء معدوما او غير مستند انتفاء الشيء لهذه الحقيقة انتفاء وجوده ووجه هذه الحقيقة يجوز ان يكون انتفاءه
العكس وكما ان انتفاء الحقيقة دون وجوده فتقول ان كل جوارح ان يكون انتفاءه انعكاس ذلك هو المستند لان
مقتضى من عليه وانما المنع مع المستند اخص منه مطلقا لانه المستند اخص من غير المستند فاجوب عن السند ان يكون
جوابا عن المنع ان غاية المستند ان يكون معدوما لان انتفاء الحقيقة المعنوية انما في نفس الامر في زعمه ان في غير المدعى
رفعه ورفعه الاخص بالاسطر مع الالتم وهو مطلق المنع فيكون الاستثناء ما يجوز به عن السند استثناء لا بال

المتغير

بالاقيده كور والمتم بعد قوا اجاب المحلل عن المستند الذي هو قول السائل ان الجوارح ان يكون انتفاءه بعكس ذلك
بان الشيء الذي يكون وجوده وعدنه مستند في شئ ما بين الحقيقة لان من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون واما
ما كان يلزم بشت من الحقيقة ضرورة لزوم ذلك لوجوده وعدنه وذلك اجواب لما بين ان المنع المطلق بان عاينه
فيل معنى قوله المستند هو الشيء الذي يكون المنع متبعا عليه هو ان يكون معدوما لان من وجوده وانتفاءه
لان الجرم وجوده بالضرورة لا يحصل الا بالجرم لوجوده والمتم على الاطلاق ووجه نظر فاعلم من نفسه وان اجاب عن المستند قبل
اجاب عن المنع فاجاب عن مقتضى الالتم في مقتضى المنع لا يثبت بانها حقيقة المستند ولهذا
قال كثر المتأخرين الحكم على السند بما جاز في ذلك المنع كما ان حقيقة متبعا على السند جواب يكون جوابا عن المنع
قلنا لا ثم ذلك فان كان متبعا عليه هو لانه مستند قطعيا وكرهوه **قال** الفصل الثاني في ترتيب
البحث **اقول** لما مضى على ما هو كالمبدأ في شرح فيما هو كالمبدأ في الفصل الثاني في ترتيب البحث ووجه الاسوة
والاجابة اعلم ان الترتيب جعل الاستدلال والكثرة بحيث يطلق عليها الواحد وجوده ويكون البعض اياه انتمسبة الى
البعض بالقدم والثاني وهذا المعنى معتبر في البحث لان البحث اياه انتمسبة بترتيب بعضها على بعض وهي المبادئ والاولا
والاخرى طوعا وقطعا والمبادئ هي التي تباين في البحث وتغير المبادئ وتغير المبادئ والاولا طوعا وقطعا
وتغير الترتيب لانه على الاعاوى والمبادئ هي المقدمات التي ينتهي الالتم ووجه العلم بالضرورة والاشياء
وشكل الدور والشك واجتماع التعارضين وحمل النقض على النقض واثبات ذلك فان قلتم اخص
الترتيب بالترتيب مع ان الترتيب كذلك قلت لا ثم ذلك لان الترتيب علم منه وذلك لانه عبارة عن جعل الاشياء الكثرة
بحيث يطلق عليها اسم واحد من ان يكون البعض اياه انتمسبة الى البعض بالقدم والثاني والاولا يكون فان لم
تدرك ولان سندا ذلك كمن لا يجوز ذلك الالتم هنا قلتم لانه التقدم والثاني معتبر في اياه البحث لوجوب
عدم تحريم المذاهب على غيره **قال** اذا شرع المحلل في تقرير الاحوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك
بطريق الحكاية او الاستدلال بما قامه الدليل على ما او عا **اقول** قد يحتمل على المحلل تعيين المدعى في مثال قوله
الركوة الشرعية غير واجبة في حلي النساء وجوبها شرعا لان الكلام انما يتوجه منه انما بين انما لا يحتمل في قوله
لم يكن ذلك معينا ولا استقصا لحيث يعلم ان دليل المحلل مظهر لشئ او ليس مظهره وكذا انتمسبة الزايل
والتعيين لا يحصل الا بتقدير اقوال المجتهدين وتحرير المذاهب كما يقول الركوة غير واجبة في حلي النساء
عندنا في حلي النساء واجبة عندنا حصره لان شخص المدعى وهو عدم وجوب الركوة في هذه الصورة على مذاهب
الاشاعرة لا يحصل الا بتقدير الاقوال والمذاهب فيجب ايضا تقدير الاقوال وتحرير المذاهب لان ما لا يحصل
واجب الالتم فهو واجب لوجوبه واذا شرع المحلل في تقرير الاقوال والمذاهب لا يتوجه عليه المنع لان
ذلك انما يقتدر الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية فلا دخل عليها فان لم يخرج كون الركوة غير واجبة وحلي
النساء او واحد على حكي عن ائمة في ما قال كذا او غير ائمة حقيقة بانه قال كذا او حكي ذلك لا يتوجه عليه المنع لان
المنع طلب الدليل لتحمل ما لم يكن عليه ولا يتوجه عليه ولهذا قيل لا دخل على الحكاية الا في الاستدلال فاعلم
بما قامه الدليل على ما او عا فها كان اوقفا ولا سيما ما اذا قيل لو وجبت الركوة في حلي النساء لوجب
في حلي الصبية والالتم منقطع بالاجتماع المركب انما الكرامة فلان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول
الوجوب الثابت على تقدير تعيين شمول عدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء اما ان الوجوب في حلي

حقيقة

الصبيبة ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر وان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقض شمول العدم
فلا يلزم من ثبوت ثبوت نقض شمول الوجوب على تقدير نقض شمول العدم ولزم في ان ثبت شمول العدم
على تقدير شمول الوجوب وهو محال وانما ان نقض شمول العدم ثابت على تقدير شمول الوجوب وهو محال
شمول العدم على تقدير الوجوب في حالي الشك فلو ان ثبت ثابت على تقدير ثبوت ثابت فلو ان ثبت ثابت
التقدير الآخر لان الثابت على تقدير لزام ذلك التقدير ولا لزام للزم لانه في نتيجة المنطق على المعنى
شروطه بالبرهان الى ان يتم ذلك الدليل ولعل ان يقول قوله فلا يتصور عليه التمسك على اطلاقه لان يجوز لكل
ان يقول لانه ان الشك في قول كذا واما حصة قال كذا وجب على المعنى فيصالح النقل عما في ذلك كذا
لأن ان يقول للمعل هذا المعنى الذي ذكرته لم يثبت الشك في صحة لانه ليس بما في اوليس بما في
على المعنى فيصالح ذلك فان قلت المعنى مقدم بالبحث على ان يلحقا مقدم وضعه لكان اول واجب
عنه ما لا يلزم بقدر طبعه لكن المناظرة لا يحصل بالمعنى الا اذا انتقض الالف بالمتن والاعراض فظاهر
من تعيين من نصب الالف لانه من نصب المعنى لان ذلك الاعتبار وفيه نظر لانه لا يتم ان ذلك ينتقض
نتجه عليه وذلك مستغن عنه **السند قال** قال بل ان منعه في شئ او لا يثبت اصلا فان لم يثبت
فقط فاما ان منع قبل تمام وليد وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات وليد **القول** او اقام المعنى وشئ
في اقامة الدليل على المعنى فقد يتصور المنع عليه **قال** بل ان منعه المعنى في شئ او لا يثبت اصلا بل يلزم
جميع ما دعاه المعنى وليا لكان او لم يولد لانه لم يتصوره فظا لانه قد اقرض المعنى فيما لم يتم كلامه وحصل
الزام الالف وان منعه الالف المعنى في شئ فانما ان منعه قبل تمام وليد وذلك المنع لا يكون الا على
مقدمة من مقدمات وليد كما يقول الالف لانه ان الوجوب في حالي الصبيبة ثابت على تقدير شمول الوجوب
وانما يثبت ان لو لم يكن الشمول محال وان منعه المعنى بعد تمام وليد كما يقول هذا الدليل معارضته
لانه لو ثبت العدم في حالي الشك لثبت العدم في المضروب واللازم من ثبوت بالاجماع بيان الكلام
ان العدم في المضروب ثابت على تقدير شمول العدم الثابت على تقدير نقض شمول الوجوب الثابت
على تقدير العدم في حالي الشك **قال** فان منعه مقدمة من مقدمات وليد فاما ان اشتقجه والمنع او لم يتم
فكيف العدم في المضروب ثابته على تقدير العدم في حالي الشك فان لم ينتج فاما ان يقول كذا مستند او
لم يتصور كما يقول لانه لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانه لا يلزم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او كذا
هو المناقضة وان لم يكن مستند بل يستدل بالبرهان على انتفاء المقدم فذلك يسمى بان نصب وهو غير
سموع عند التحقيق لاستلزام انحطاط البحث فم قد يتصور ذلك بعد اقامة المعنى الدليل على تلك
كما سيأتي ذكره **القول** لما تم المنع الى حالي الشك ان يكون قبل تمام الدليل والا بعد شرع
البحث عن المنع الذي هو قبل تمام الدليل وان في مقدمه وضعه المقدمة طبعيا وقار فان منعه الالف مقدمة
من مقدمات وليد المعنى فاما ان ينتج والمنع كما يقول لانه شمول الوجوب ثابت على تقدير نقض
شمول العدم ولشئ قال المعنى لو لم يثبت ثبوت نقض شمول العدم لانه لا يتم ذلك او لم ينتج الالف
يجز والمنع فان لم ينتج فاما ان يقول كذا مستند او لم يتصور المستند بل بعد غيره والمستند كما يقول الالف
لان السخا لانه لزم شمول العدم شمول الوجوب على تقدير الوجوب في حالي الشك ولم لا يجوز ان يكون

ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم محالا وآه واشتار اليه بقوله لانه لم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول الالف لانه لزم الوجوب في حالي الصبيبة على تقدير الوجوب في حالي الشك وانما يلزم الوجوب في حالي
الصبيبة لان لانه لا يلزم لانه لا يلزم ما هو متصور واشتار اليه بقوله لانه ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا
وذلك الالف المنع مع السند هو المناقضة لان المناقضة منع مقدمه الدليل وهي متحققة في الصورتين
وان لم يقل الالف مستند على تقدير عدم انتفاءه على شرط المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
التي منعها كما يقول لانه ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقض شمول العدم لانه لو كان ثابته على تقدير
نقض شمول العدم من لزامه نقض شمول الوجوب بحكم عكس النقض وذلك بطا لان نقض شمول
العدم الوجوب متحقق في الافتراض مع عدم تحقق شمول العدم وذلك يسمى بان نصب الالف فانما الدليل
والشك في نصب المعنى فيكون معاصيا نصب المعنى المعنى وهو الالف الصبيبة غير سموع عند التحقيق من اهل
اهل النظر وغيره وان كان سموعا عند ركن العمود لاستلزامه انحطاط البحث والمنع لان المعنى ما دام في
التعليل ليس للمعنى الا التمسك او المنع في المقدمة حتى يتبين في ذلك او في وجهه وينتج البحث اما اذا انتهى
الالف فيكون ذلك سوا كان وليا لكان انتفاء تلك المقدمة او غير دليل يتم انتفاء البحث او التطويل في الحال ولم وانما
والانتقال من كلام الكلام ان قبل ان يتم لان في الصورة التي ذكرها انتفاء لانه الكلام في تحقيق عدم وجوب الكثرة
في حالي الشك وعدم تحقق الكلام في تحقيق شمول الوجوب على تقدير نقض شمول العدم وعدم تحقق قبل تمام
الاول والوجوب الصبيبة جاز الانتفاء من الكلام في المثال الى الكلام في تقديره ومن يلزم انحطاط الالف والسادس
الالزام وفيه نظر لانه ان كلام احد الحكماء لا يمكن منعه اصلا فينتج الكلام ويجعل الالزام والافهم وقيل
المعنى من انحطاطها ان يبين شخص واحد في حالة واحدة بالشيء الى مقدمة واحدة في منصب واحد كذا
معلا معا وان غير جاز وانما في ذلك لانه لما من تلك المقدمة بما رسا بالاشياء اليها فلو استدل على ثبوتها
قبل ان يستدل المعنى ايضا في تلك الحالة وفيه نظر لانه لو كان بالاشياء الى اشياءها وكونه معلا معلا بالاشياء
الى ثبوتها فان في ما ذكره فلو ان قد يتصور ذلك ان لم قد يتصور الاستدلال بدليل بل على انتفاء تلك المقدمة يعني
يمكن الالف اقامة الدليل على ان تلك المقدمة التي منعها لكن بعد اقامة المعنى الدليل على هذه المقدمة لان يكون
معارضته في المقدمة وهي جازية في حالي الشك اما قبل اقامة الدليل على ثبوتها فليست معارضة لان المعارضة انما يكون
بعد تمام الدليل في حالي الشك وذكر ذلك على التفصيل فلو ان المنع قبل تمام الدليل ثابته اقام المعنى الدليل على
المنع عن التوضيح لغير السند وبسبب الاول لان المناقضة والثالث الصبيبة فان قلت هذا هناك ساق وهو ان لا يفر
الالف والمنع ولم يقل المستند ولم يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت لاني الالف لغير السند او
الدليل على انتفاء المقدمة المستند لكان كلاما جديدا وهو لا يستلزم اصلا بل لا يعرف شي **قال** وانما
الالف بعد تمام الدليل الى **القول** لما فرغ من تحقيق الالف من المنع الذي هو قبل تمام الدليل شرعا اقام الالف الذي
بعد تمام الدليل وذلك على سبيل لانه اما ان لا يتم الدليل بعد تمام الالف على خلاف الحكم على الدليل في حالي
الصور او يتم الدليل ومنع الدلول واستدل بدليل ثابته في ثبوت الدلول والاول وهو ان لا يتم الدليل في
على التخلف هو النقض الالهي لانه حاصل مخرج الالف من شئ من مقدمات وليد على الالف وسبب في شارة الشك
وهو ان يتم الدليل دون الدلول واستدل بدليل ثابته في ثبوت الدلول هو المعارضة ثم ذلك الدليل لانه ان

بكونه عين دليل المعلل كما في النكات الآن الورود ولم يكن فان كان يسمى قلبا وقد عرفت مثاله وان لم يكن
عينه فانما ان يكون صورته ولم يكن فان كان معارضة بالمثل وقد عرفت مثاله وان لم يكن يسمى معارضة بالمثل
وقد عرفت مثاله بل في تعريف المعارضة فان قلت هناك سمان ان الالاف اذ لم يسمى الدليل قد كان
لانه اما ان يكون عدم تسليمه بناء على خلاف الحكم في معنى الصور والماضي وكذا لوسم الدليل ويمنع الماويل
لاننا انما يكون ذلك بناء على دليل آفة بدل على نفس الدلول ولم يكن في الايجاف المنع بعد تمام الدليل
النقض الاجمالي والمعارضة فاق اذ لم يسمى الدليل ولم يكن عدم تسليمه بناء على عدم خلاف الحكم
وشي من الصور قد كان معارضة وعناد ولا يمتحى احواب وكذا لوسم الدليل ويمنع الماويل لم يكن ذلك
بناء على دليل آفة بدل على نفس الدلول فانه ايضا معارضة لاسمع والاحباب في هذا ان السمان من الاحباب
فلا يمنع بهما اصلهما في ذوات اهل النظر ولعلنا لم نذكر المصير **قال** فاعلمنا ان النقص اما ان يمتصلي او
اجمالي **القول** اذ علمنا ان النقص عبارة عن خلاف الحكم غير الدليل في المناقضة عبارة عن منقضة
من مقدمات الدليل والنقض الاجمالي عبارة عن تسليم الدليل بعد التمام بناء على خلاف الحكم عن شي من الصور
فعلمنا ان النقص اما ان يمتصلي وهو المناقضة المذكورة لصدق تعريف النقص عليها ولكنها لا يكون الاعلى بعينه
منقضة وقد عرفت مثاله واما اجمالي وتوجه النقص الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح تمام مقوما
لخلاف الحكم في الدليل في تلك الصورة المعنية كما يقول الال على الفعل ما ذكرتم من الدليل لعدم وجوب الزيادة
في حالي الصبي غير صحيح لخلاف الحكم عن الدليل في المصوب الذي هو المبالغ في قولك بان يقول لو وجبت الزيادة
في المصوب لوجب في حالي الصبي واللازم بطر فكذا المعلوم بان الملاءمة ان الوجوب في حالي الصبي ثابت
على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير نقض شمول عدم الثابت على تقدير الوجوب في المصوب وهو
المطابق ان الوجوب في حالي الصبي ثابت على تقدير شمول الوجوب فقط واما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير
على نقض شمول عدم فلهذا لولا ان ثبت نقض شمول الوجوب على تقدير نقض شمول عدم ولزم بعكس
النقض ان ثبت شمول عدم على تقدير شمول الوجوب وهو غير واما ان نقض شمول عدم ثابت على تقدير
الوجوب في المصوب فظهر لاستلزام تحقق شمول عدم على هذا التقدير واما ان الوجوب في حالي الصبي ثابت
على تقدير الوجوب في المصوب فلان لازم اللازم لازم واما المعارضة فظهر منها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وانه
ان على ثبوت الدلول لك عندنا ما ينبغي ثبوته وقد عرفت امثاله اذ ما العلة فكيف يدعى ما في حالي الاطياب
واذا شرع المعارضة في الدليل على استبعاد المعارض ثبوت الدلول بعينه المعلل ههنا كما قال الال في المانع
اي ومبصر الال ههنا كما معلل في اذ شرع المعارضة في ثبوت الاقوال والمزايا فلا توجه عليه المنع
واذا استقصى باقاة الدليل فالمعلل اما ان منعه في شي او لا فان لم يمنع ووافقه فمطلوب كلام المعارض فان قلت
بعارض الدليلات وث خطا لان كل واحد منهما مانع لآفة من اثبات مقتضاه وذلك لا يتحقق الا بتحقق
كون احد الدليلين في قوة الآفة والا لتحقق مدلول الراجح ولم يعارضه المرجح كما الدليل المعطى المطابق
لصالح المنع فان جبر الواحد لا يعارضه اصلا وانما منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع قبل تمامه
فينصير مناقضه وان منع بعده فنصير مناقضه او معارضه ولا ينافي مع عدمه على ما يجب ان يفهم الى ان
يتم البحث **قال** والمعارضة والنقض الاجمالي **القول** كما اشار الى طريق المعارضة بالدليل والنقض الاجمالي

بعد تمام ايراد ان يشبه الى انهما يتوجهان ايضا قبل تمام الدليل على مقدماته فقال المعارضة والنقض
الاجمالي هما ثنائان في الدليل ايضا كما ثنائان في الدليل لان المعلل اذا استعمل مقدماته من مجموع دليله
على ما ادعاه وافهم ولعلنا على صدق تلك المقدمات يجوز ان يكون بورده نقضا اجماليا على هذا الدليل
الذي يدل على ثبوت تلك المقدمات بان بين خلف الحكم عن ذلك الدليل كما جاز ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكذا يجوز
لان يعارضه بان يذكر دليله يدل على ثبوت تلك المقدمات وتلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمات التي وقعت المعارضة
فيها يكون معارضة وبالقيا س الزيادة الدليل يكون مناقضة على سبيل المعارضة وذلك ان نقض النسبة
الى تلك المقدمات يكون نقضا اجماليا وبالقيا س الزيادة الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال
اما المعارضة في المقدمات كما يقول وانه دليلك صحة هذه المقدمات التي هي قولك ان شمول الوجوب
لوازمه نقض شمول عدم لكن عندنا ما ينبغي صحة وهو انه لو كان شمول الوجوب من لوازمه بلزم ان يكون
من لوازمه الاقتران واللازم با على كذا المعلوم بان الملاءمة الاقتران في شمول النقص شمول عدم لاسلما
لاستلزام تحقق شمول عدم فلو كان نقض شمول عدم مستلزما لشمول الوجوب لكان الاقتران مستلزما لشمول
الوجوب لان لازمه المعلوم بلزم من هذه المعارضة في مقدمات دليل المعلل على عدم الوجوب في حالي
النسبة فيكون ههنا بالنسبة الى تلك المقدمات معارضة ويكون بالقيا س الزيادة الدليل مناقضة على سبيل
كما المعارضة لانها في الحقيقة منقضة من مقدمات الدليل غاية ما في الساب ان تلك المنع بطريق المعارضة
وهذا المنع لانها في كون تلك المنع مناقضة واما النقص الاجمالي في المقدمات كما يقول الال ما ذكرتم من الدليل
على صحة هذه المقدمات التي هي قولك ان الوجوب في حالي الصبي ثابت على تقدير الوجوب في حالي الصبي
غير صحيح مجموع مقدماته لخلاف الحكم عن ثبوت العنقا على تقدير ثبوت الحيوان لانه لو لم يثبت ثبوت الصبي
على تقدير ثبوت الحيوان ولم يزم ح ثبوت اللاجوان على تقدير ثبوت العنقا وهو باطل لان العنقا حيوان في منع
بوجوده من اللاجوان فثبت ان العنقا ثابت على تقدير ثبوت الحيوان الثابت على تقدير ثبوت الال فان ذلك
بالضرورة والثابت على تقدير الثابت على تقدير ثبوتها ثابت على التقدير الآخر لان الثابت على تقدير لازم من
لوازم ذلك التقدير وللازم اللازم لازم فيلزم ثبوت العنقا على تقدير ثبوت الال في ذلك ما حطر
بالانكشاف لتحقق الال في عدم حقيقة هذه النقص لهذه المقدمات بالنسبة اليها يكون نقضا اجماليا لان
حاصلها يرجع الى منع شي في مقدمات دليله منع المقدمات على الاجمال فيكون بالقيا س الزيادة الدليل نقضا
تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فمعلومه على مقدمات دليله معلل واما كونه على
على طريق الاجمال فظاهر وانما فرق مما ذكرنا ان في قصده وذلك بالنسبة الى تلك المقدمات التي هي في حالي الصبي
الاجمال لثبوتها وشرا واعلم ان المص لما اشار من قبل بقوله ان قد يتوجه ذلك لانها ههنا الاعتبار رشتا فيان لم
فلا يكون ممكن في الال ان الواحد الحادث بالمثل في ذاته رايه فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل امكانه ار
ان في وكيف يمكن ان يكون امكان في حالي واثما بالنظر في ذاته حادثا لانه لو كان حادثا لم يلزم انعكاسه في حالي
منه الاستبعاد الذي الى الامكان الذي لان الحوادث لا يكون ممكن في الال فيكون متسا في حالي واثما
صالحا فممكن الانعكاس من الاستبعاد الذي الذي حصل له في الال بالامكان الذي في حالي واثما فممكن لان المنع
بالذات ما يقتضي لذاته وجوده ويمكن ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي شي من الوجود والعدم فكل منهما لازم في ذاته

وهو اقتضاء العدم وعدم الاقتضاء، وأذا كان كذلك يتبين أن ينقلب شئ منهما إلى الآخرة إلى بطلان لازم الزاوي
و يحصل له لازم آخر لأن لازم الشئ يتبين انفكاكه عنه و ههنا مقتضى بطريق المعارضة لأن توجيهه ما ذكره ابن
هيون زفان ما ذكرتم من الدليل وإن دل على حدوث إمكان الحادث ولكن عندنا ما ينفي ذلك لأنه لو كان
امكان الحادث فكيف حدثنا حادونا بل هو من الاقتضاء من المستلزم الزاوي إلى الامكان الذي لم يذكرنا به و إذا
كان توجيه هذا يكون مقتضى على سبيل المعارضة لأنها انما وردت على مقتضى من مقتضى الدليل لا على اصل
اصل الدليل لا يقال في جواب ابن هبة المانع لا يستلزم الزاوية إمكان الحادث مما ذكرته لكن لا يلزم من
الزائفة إمكان إمكانية الزائفة لا تقول اذا سلم الزائفة إمكان الحادث فلا يلزم الدليل لأنه يتوقف على إمكان
الحادث حاد بل جوابه ان يقول المعلق ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي وهو الذي لا يكون الطرف في الغرض
واجبا ولا مستغنيا بالذات ولا بالعبرية كوقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه لا يقع في متعاقبة الوجوه
والاستلزام مطلقا سواء كان الوجود والاستلزام ذاتين او بالغير لا الامكان الذي يقع في متعاقبة الوجوه والاستلزام
الذاتين أي الذي لا يكون طرف في الحقيقة واجبا ولا مستغنيا بالذات وهو الامكان الذي في الحقيقة للوجوب والاستلزام
الذاتين والظاهر ان مراد المعلق بالامكان ههنا الوقوعي لأن التمكن الكمي في أكثر يستلزم هذا الامكان بل
مقتضى الامكان الذي في كنهه فان قلت التمكن سلب الامكان فلو كان الامكان الذي في الحادث الزائفة كان في
مكان في الزاوي يكون الزائفة حادث ممكن قلت نعم ان الامكان الذي في الحادث وهو عدم اقتضاء شئ
من الطرفين الزاوي لكن لم قلتم ان الزائفة ممكن وانما يكون ان لو كان الامكان الوقوعي الزائفة في الحاصل ان الحادث امكان
الذي في الزاوي واللازم الاقتضاء وامكانه الوقوعي غير الزاوي فان قلت ولئن سلمنا ان المراد بالامكان ههنا الامكان
الوقوعي لكن هذا الامكان ايضا ليس بحادث لأنه لو حدث الامكان الوقوعي في وقت ما كان لا يمكن ان الامكان
ويبعد الكلام في امكانه بأنه هل كان لا يلزم التسلسل او حدوثه او لا يخرج وكلاما باطلان قلت
لا يلزم لزوم التسلسل لان إمكان الامكان بعينه **قال** فان قلص المعلق من هذا الموضوع **الاقول** على ان
المصنف قبل ان يعلل الدليل المحلل الدال على حدوث إمكان الحادث فليكن جواب حاضر اعنده فان قلص
الى هذا الى آية أي ان المعارضة والنقض الاجمالي هما ما شأن ايضا في مقتضى الدليل لكن بعد تمام الدليل على
شروطها فذكر ههنا كيفية ذلك مبينا ما وعد به **قال** هذا من طرف ال **الاقول** لا يخرج عن وجوب على
الذي من آداب البحث وترتيبه وتوجيه الكلام وتبديله بشرط فيما هو واجب على المعلق من تلك الامور
وقال هذا الذي ذكرنا من اول الفصل الههنا من طرف ال **قال** فان قلص طرف المعلق فاذا منع ال **قال** مقتضى من
مقتضى دليله سواء كان متعاقبا او متزامنا مع السد فطرفه على المعلق ومن ذلك التحصيل المانع اما بدليل يدل على
صحة تلك المقدمة المنوعة لا يتوجب عليها المانع الذي اوردته ال **قال** اما بتبديله على ان هذا المانع غير وارده وذلك
لان المقدمة المنوعة ان كانت كسبية لا بد من ان يستدل على صحتها بدليل وان كانت ضرورية كقضية انما
وقع منع ال **قال** مجرد السببية او لاستدل على الضرورية فعلى هذا اذا قال المعلق العالم حادث لان العالم
بتغيره وكل متغير حادث فالعالم حادث ويقول ال **قال** لا ثم ان العالم متغير فيكون المعلق ومن هذا المانع اما بدليل
بان يتصور مثلا العالم لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير واما تنبيهه كما يقول العالم متغير لان متغيره
لا يتغير في العالم فيكون حادث والحادثات والاثار الخلقية واد ان في المعلق بدليل ثمة على تلك المقدمة التي منعها

ال **قال** فلا بد وان يكون ذلك الدليل مركبا من مقدمتين او اكثر في اما ان منع ال **قال** ايضا او سلم فان لم يمنع ال
فلا يخرج من كلام المعلق وان منع ال **قال** فلا تلام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض آية في المناقضة
فكان ما لم يكن فكان فهو متغير واما المعارضة فكيف يقول ال **قال** وان دل **قال** على ان العالم متغير فليكن ما فيه
منه وهو ان العالم معلول معلول بالاري من اسر والمعلول لا ينكسر على ضرورة والاري في تحقيق ال **قال**
فالعالم يتحقق في الازل والاليزم يخلف المعلول عن العلل وكل ما هو من الازل فهو متغير واما النقض الاجمالي في كنهه
يقول ما ذكرتم من الدليل على ان العالم متغير فيصير تخلف حكمه في عدم التغير وذلك بان يتصور عدم التغير بين
فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فعدم التغير متصور وهو **قال** وكذا ان في دليل **الاقول** ان في المعلق
بدليل ثالث فانما ان منع ال **قال** ايضا او لم نسلم فان لم يمنع فكلما لا يخرج من الكلام وان منع فلا تلام المذكورة من
المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي آية في ذلك الدليل وكذلك ان في رابع وخامس فضا على ان ينهي
البحث اما في الثانية اي في اول ال **قال** المعلق الى اسكاته لان المعلق لا يخرج من ان ينقطع المانع والمعارضة والنقض
او لا ينقطع في كل مقدمة من المقدمات التي يتبعها ال **قال** بسند المعلق على صدقها بدليل او عليه عليه فان انقطع
فقد حصل الاثر لان المراد بالاهل والال **قال** وان لم ينقطع المعلق المناقضة والمعارضة والنقض فلا
يخرج من ان ينهي اول المعلق الى ضرورة القول بالسببية الى ال **قال** فليكن ما عليه او لا يتبين فان كان الاول
اي فان انتهت اول المعلق الى ضرورة القول بالسببية فلا يلزم من ال **قال** الرابع المانع لا يمكن المنية اصلا
وان كان الثاني اي وانما ينهي اول المعلق الى ضرورة القول بالسببية فلا ينقطع المانع والمعارضة والنقض
يلزم الاثر في ال **قال** من ان تسلسل من طرف المبدأ الى من طرف المعلق على صدق مقتضى المنوعة او غير المعلق
انما هو الدليل على صدقها مقتضى المنوعة والثاني اي غير المعلق على اقامة الدليل على ال **قال** والاسكات لان
الافق ليس الا ذلك والاول الى التسلسل في المنوعة من طرف العلل لان ثبوت المبدأ يحتاج الى دليل ودليل يحتاج
الى دليل وهما في ال **قال** غير النهاية والدليل على المعلولا وقد ثبت في موضع بالبراهين التي تقاطع امتناع التسلسل
الذي هو من طرف المبدأ واد ان كان هذا التسلسل كما لا يلزم في ما ايضا لان تمام دليل الاول موقوف على اتمام
لا يتبين في ذلك في تمام دليل محال لان الوقوف على المخرج والاول لم يلزم من ال **قال** في تمام اسكاته قوله
ببقية سببية اي ولئن سلمنا ان التسلسل من طرف المبدأ ليس بجارية الواقع لكنه يلزم تمام المعلق ايضا لانه
يتمكن من اثبات امور في مقتضى الفاعل في تحت واحد امتناع احاطة الذين بال **قال** لا يتبين لانه لو احاطوا فكان حاد
متناهي والمقدرة بخلافه لا بد من ان يعرف المعلق بان هذا المبدأ لا يتم في تمام ال **قال** وان قلنا لا ثم ان هذا
التسلسل من طرف المبدأ واد ان يكون ان لو كان كل واحد من الدلائل الغير المتناهية معلولا لدليله وهو متصور فيكون ان يكون
النقض منها على البعض الآخرة يستدل بالمعلول على العلة على ان يكون انما لا لا العلة على المعلق على ان يكون
فان قلص كل دليل متوقف على دليل آخر والمنفعة الى آخره ان يكون معلولا والاليزم الدور في علة واركان في علم هذا يكون
هذا التسلسل لا من طرف المبدأ فليكن لا ثم ان انقضاء ال **قال** لا يكون معلولا والاليزم الدور في علة واركان في علم هذا يكون
العلة تنقطع المعلولا لبراهينها في الخارج المعلول الذي يستدل على العلة كونه اقل عند العلة في العلم فيقضي الى العلة
في الذين فقطع والاليزم الدور فان قلت الذي يستدل على العلة هو علة لعلته في الذين يكون علة في الجملة
يعصد ان هذا التسلسل من طرف المبدأ فليكن لا ثم ان المعلق علة العلة في الذين بل العلم بالمعلول على العلم العالم

فيه والامكان يمكن منه واللازم بطلان الملزوم وفيه بحث ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان يقال لو لم يكن
وكان الحادث حادثا كان انزالا فلا واسطة بينهما واللازم باطل لان ازالة شئ ينقض ازيلته الحادث الذي هو
صفتها بالطريق الاول وهو وسط ضرورة واذ الامتناع ان يكون ازيلته يكون حادثا وفيه ايضا بحث لان الامتناع
ينقض ازيلته الحادث وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا وجودا وهو متعذر **قال** فليكن ان يقول هذا الحادث
من احدث الحادث **القول** فليكن ان يقول هذا الحادث ان كان ازيلته كان حادثا فاما ازيلته من احدث الحادث فلو كانت
حادثا لكان الحادث قد حدث انما حدث بغيره ان يكون ازيلته لانها هذا الاعتبار متساويان فلو كان ممكنة الازال
اما الواحد الحادث بالنظر في ذاته فلا يلزم ان يكون ازيلته حادثا بل ازيلته كان في وكيف يمكن ان يكون الحادث
بالنظر في ذاته وانما لانه لو كان حادثا لم يلزم انقلاب الشئ من الامتناع الذي ان الى الامكان الذي لان الحادث
في لا يكون ممكنة الازال فيكون متعذرا فاحذر صارا ممكنا فلا يلزم الانقلاب من الامتناع الذي حصل
في التماس الازال كما لا يمكن الذي وهو لان الامتناع بالذات ما يقتضي اذ عدم التحقق ما يقتضي اذ
ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فكل منهما لازم واقفي وهو نقصا لعدم وعدم الانقضاء واذ كان
كذلك يمتنع ان ينقلب شئ منهما الى الآخر اذ يزل لازم الذي ويجعل له لازم الشئ يمتنع
انقلبا كنهه وهما متناقضتان فطريق المعارضة لان توجيه ما ذكره ان شئ هو ان يقال ما ذكره من الدليل وان
ول على حدوث امكن في الحادث وكس عتينا ما ينفيه ذلك لانه لو كان امكن ان يحدث حادثا يلزم الانقضاء
من الامتناع الى الامكان الذي لما ذكرنا وهو واذ كان توجيه هذا يكون متناقضا على سبيل المعارضة
لانها ما عرفت على مقعده من مقدمات الدليل على اصل الدليل لا يقال في جوابه ان هذا الحق لا ينفرد
لانا سنا ازيلته امكن ان يحدث كما ذكرنا لكن لا يلزم من ازيلته امكن ان ازيلته لان نقول او اس ازيلته
امكان الحادث فليكن الدليل لانه يتوقف على امكن ان يحدث حادث بل جوابه ان يقول المعلق ان الازال امكن
ههنا الامكان الوقوعي وهو الذي لا يكون الطرف في الحذف واجبا ولا امتناعا بالذات ولا بالغير من فرض وقوع
هذا الطرف لا يلزم بل بوجوه لا تقتضي مقابلة الوجه والامتناع مطلقا سواء كان الوجود والامتناع ذاتيين
او بالذات لا امكن ان الذي يقع في مقابلة الوجود والامتناع الذي ياتي الى الذي لا يكون طرفه في الحذف واجبا
ولا امتناعا بالذات وهو الامكان الذي في القسم الموجب والامتناع الذي في القسم المانع من الازال **والقول** فليكن
ههنا الوقوعي لان التمكن في الازال يستعملون ههنا الامكان بل ما نفرضه الامكان الذي في كتبه فان قلت
المكن ما لا امكن فلو كان الامكان الذي انما الحادث كان حادثا ممكنة الازال فيكون ازيلته الحادث شئ
قلت سمعنا ان الامكان الذي الحادث وهو عدم انقضاء شئ من الطريقين ازيله لكن لم قلتم ان ازيلته كان
وانما يكون ان لو كان امكن ان الوقوعي ازيلته فاحصل ان الحادث امكن ان الذي ازيله واللازم الانقلاب واما
الوقوعي غير ازيلته فان قلت ولئن سمعنا ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لكن ههنا الامكان ايضا ليس
بحادث لانه لو حدث الامكان الوقوعي محذورة ان كان لا امكن في الامكان في ويعدو الكلام في امكانه بانها
كان لازم لا يلزم التسلسل او حدوث امر لا يخرج وكلها باطلان قلت لازم لزوم التسلسل لان امكن
الامكان عينه **قال** فان خلع المعلق هذه الموضع **القول** فاما على المص من قبل ان على دليل المعلق
الد على حدوث امكن ان الحادث فلم يكن الجواب حاضرا عنده قال فان خلع المعلق هذه الموضع يقول اذ كان امكن

الحادث حادثا لما ذكرنا وفيه بطلان الحادث مشروط بهذا الامكان فيكون قابلية الحادث حادثا لان الحادث مشروط
بالحدث اولي بالحدث فعلى تقدير ان يكون قابلية الحادث حادثا لانه ان يكون تلك القابلية من لوازم
التغير او لا يكون من لوازم فان كانت تلك القابلية من لوازم وجود المتغير ثبت ان المتغير الذي الحادث لا يخرج
احداث لان الملزوم كليهما يمنع خلوه عن اللازم وان لم يكن تلك القابلية من لوازم وجود المتغير فيكون متعذرا
لان قابلية العلول ليست نفس القابل ولا لا وفيه الامكان مقصور بدونه فلو لم يكن لازم لكونه عرضا متغيرا قاله
بالضرورة وذلك معروض قال لا يخفى ما يستغنى قابل للقابلية التي هي العرض المتغير له متعذرا لكونه
القابلية ايضا امر حادث لانها مشروطة بامكان وجود حادث وهو القابلية الاولى اما انها مشروطة بامكان
وجود القابلية الاولى فلان قابلية الاولى التي يتوقف على امكن وجود الحادث ذلك الشئ والامكان الشئ
فلا يلزم ضرورة واما ان القابلية الاولى حادثا فلا امتناع فذمها لتوقفها على غير ما امكن وجود القابلية الاولى
حادثا لان القابلية الاولى لا يمكن ان يكون ازيلته لانها حادثا لما بنا واحادث ما يكون عدمه ساقيا عليه
الشئ مع كون عدمه ساقيا عليه لا يكون ازيلته او لا يمكن القابلية الاولى في الازال يكون امكن حادثا
واذا كان امكن حادثا والقابلية الثانية مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثا بالطريق الاوسط وهي ان القابلية
الثانية امكن ان يكون من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كانت من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كانت من
لوازمه ثبت المخط الذي هو ان يخرج عن احداث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا متغيرا والمعرض قابل
العرض فامتنع قابل للقابلية الثانية فمقتضى القابلية الثانية كانا وكذا في الرابعة والخامسة فليكن ما ار
التسلسل او الاتصاف الى قابلية لازم للمتغير الاول بطلان القابلية الثانية حيث ان ما هو محل احداث فهو لا يخرج
عن الحادث وهو المخط والمقابل ان يقول لانه مطلقا هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية ومطلقا التسلسل
في الامور الاعتبارية متعذر لان الواحد نصف الاثنى ونمشت الثلثة وسريع الاربعة الى غير النهاية وان سمعنا
ذلك لكن لا نسلم ان قابلية القابلية غير ما لا يجوز ان يكون عتينا فان قلت هذا التسلسل من طرف المعلق
وهي القابلية والتسلسل المستحيل هو الذي يكون من طرف المبدأ **قلت** قد مر جوابه **قال** وكلنا لانه
عنه احداث فهو حادث **القول** كما مر في من بين المقدمات الثانية من المقدمات الثلثة القابلية المطلقة
شرح في بيان المقدمات الثانية منها وقال وكل ما لا يجوز عتينا احداث فهو حادث لان ما لا يخرج عن احداث
كان ازيلته واما ان كان كذلك كانت احداث ازيلته واللازم بطلان الملزوم بان الحلا لانه لا واسطة بين
الحداث وعدمه فانما انقضى احداث عن شئ ثبت الازالته اما بطلان اللازم فلان لا مالا يخرج عن احداث لو كان
ازالته كانت احداث ازيلته وهو واما قلنا ذلك لان ما لا يخرج عن احداث فليقتضي احداث في
الازال ولان ازيلته الملزوم فلازم ازيلته اللازم كس يمتنع ان يكون جميع احداث في الازال ولان ازيلته الملزوم فلازم
ازالته اللازم كس يمتنع ان يكون جميع احداث ازيلته ثبت ان ما لا يخرج عن احداث فهو حادث والمقابل انما يقول لانه
ان ما لا يخرج عن احداث فهو حادث فلو كان ازيلته امكن ان احداث ازيلته فلما لم لا يجوز ان يكون ازيلته
وذلك لان احداث بان يكون محل حادث من احداث التي لا يخرج عن احداث بانها على حادث قبله الاولى
اقول ان في النهاية لما ان الواجب لا يخرج عن العقل الاول الذي هو ساق على العقل الثاني في الباق على العقل
الثالث وهو لم يخرج لان ازيلته احداث بل ازيلته حادث ما واما ان يكون حدوثه ذاتيا لازم ما يقال

الحالانية جميع الحوادث المتوقعة وغيره باللائم انما لازم مما ذكره واجواب ان هذا مستلزم التسلسل والتسلسل في
سواء كان في الحوادث او في العقول والعلولات او غيرها وايضا ذلك الشيء الذي هو الوجود عن كونه اوتاما
الباري تعالى وغيره والثاني بطا والقديم سوى الواجب فان كان قد عاين وان كان حادثا كانا القدم حادثا
والاول ايضا لان لم يحدث في ذات الشيء من الحوادث فلو كان ذلك الشيء لذاته او الصفه من صفات الذات
الثانية من ذات الشيء لم يدم ذلك الشيء والتقدير ان حادث فيتم في الحال وان لم يكن في الذات والصفه ثبات
في الذات وذلك الشيء في حال واللائم منصفه عن الذات فليكن استحال الذات باللا يكون في الذات فيكون
لذلك نقصان في الذات وهو حق قلت مالا يجوز ان يحدثه الله تعالى ذلك الحادث في ذاته بارادة وقدرته
فلما ان كان الحادث ناشئا عن الارادة والقدره يلزم قدم الحادث كما مر وان لم يكن ناشئا عنها فمقتضى
الواجب بما لم يكن منشأ والذات وذلك هو نقصان **قال** فان سلمنا ذلك لكن عندنا ما يبينه وذلك
لان كل ما لا بد له من مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ناشئا في الازل **الاول** المفسر عن بياني الى
المقدمة الاولى وهي قولنا العالم محدث من الدليل المركب من مقدمتين على ان العالم منتهى الى المؤثر ارادة
بغيره الى معارضة في تلك المقدمة على سبيل المناقضة لانه ارادة ايضا على مقدمتين مقدمات الدليل مقال
من طرف الالف ولين سلمنا ذلك في حدوث العالم بالدليل المذكور لكن عندنا ما يبينه لان كل ما لا بد
لواجبه من الشرط وغيره بما في مؤثرية في ايجاد العالم لا يجوز اما ان يكون ناشئا وحاصلا في الازل او
يكون ناشئا في الازل وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد له من المؤثرية في الازل اما استلزام الثانية لاجل فلان كل
ما لا بد له تعالى في ايجاد العالم لو لم يكن حاصلا في الازل كان بعضه حادثا بالضرورة وذلك بطا اما كونه
احداثا قديما فلما متناه ان يكون الشيء السقوط بالعدم شيئا فيكون وبانما التسلسل فلان العدد الغير
المتناهي في الازل كل عدو قابل للزيادة والنقصان بان يزداد عليه الشيء او ينقص عنه شيء وكل ما هو قابل
للزيادة والنقصان فهو متناه لا يخرج يكون اقل منه عدو **قال** وانما قلنا انه يلزم احد الباطنين لان كل ما لا بد
لواجبه من مؤثرية في ذلك النقص الحادث لا يخرج من ان يكون ناشئا في الازل او لم يكن فان كان ناشئا يلزم
قدم ذلك البعض الحادث لانه اذا كان كل ما لا بد له حاصلا في الازل كان ذلك الشيء ليس له الابد او اذا
كانت عليه التامة حاصلة يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لا متناه مختلف العلوة عن عليته الثانية وان لم يكن
كل ما لا بد له تعالى في مؤثرية في ذلك الحادث حاصلا في الازل فنقصه حادث وينقل الكلام الى ذلك البعض
وقولنا كل ما لا بد له من مؤثرية ذلك البعض لا يخرج من ان يكون ناشئا في الازل او لا يكون فان كان ناشئا يلزم قدم ذلك
البعض الحادث لانه اذا كان كل ما لا بد له حاصلا في الازل كانت عليه التامة حاصلا لان العلة الثانية ليست
الابدا او اذا كانت علة التامة حاصلا يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لا متناه مختلف العلوة عن عليته لانه
تامة وان لم يكن فنقصه حادث والكلام في ذلك البعض كما في البعض الاول فليكن ما قدمه من الحوادث وهو
على تقدير ان يكون جميع ما لا بد له من المؤثرية حاصلا في الازل وذلك خلافا لما ذهب اليه واستحال واما التسلسل
فهو على تقدير ان لا يكون جميع ما لا بد له من المؤثرية حاصلا في الازل وهو ايضا ظاهر الدوروم والاشكال كونه
من طرف المساء **قال** واذا ثبت ان كل ما لا بد له من المؤثرية في الازل **الاول** اذ ثبت ان كل ما لا بد له لواجبه كان
في ايجاد العالم فهو حاصل في الازل يلزم ان يثبت العالم لان العالم ان كان حادثا على هذا التقدير فاختص

حدوثه لوقت معين وهو وقت حدوثه لا يخرج من ان يكون لامرزايد لم يكن في الازل او لا يكون فان كان
الاول وهو ان يكون اختصاص حدوثه لوقت معين لامرزايد ما كان في الازل يلزم ان يكون كل ما لا بد
لواجبه من مؤثرية الله تعالى في الازل حاصلا لان التقدير بهذا وغيره حاصل لتوقف اختصاصه على امر
زايد حدث وان كان الثاني وهو ان لا يكون اختصاص حدوثه لوقت معين لامرزايد ما كان في الازل يلزم
رجحان احد جانبيه الممكن لا يخرج وهو حق وانما قلنا يلزم رجحان من غير مرجح لانه لو وجد العالم قبل ان يحدث
بمقدار يوم او شهر او سنة لم يضر ذلك اربابا الازل ما يوجب في الازمنة ما نحن غير متناهية فاما مانع
عن وجود العالم قبل وجوده من نقص حصول العلة الثانية قبله فاختصاص حدوثه لوقت معين يوجب
الترجيح بلامرجه بالضرورة فثبت ان جميع الحوادث في الازل وهو الخطا واعلم ان استحالة التسلسل
مطلقا استحالة حصول جميع الحوادث في الازل مطلقا مما اتفق عليه المتكلمون **قال** فان قال المعلق
لائم ان الترجيح بلامرجه فذلك المنع مالا يضر الالف لان الالف يقول لا يخرج من ان يكون ذلك محالا او
لم يكن فان كان كذا ما ذكرنا وان لم يكن في وجود العالم بدون المؤثر على هذا التقدير فخطي اصله ويسلك وهو
ان كان ناشئا فله مؤثر **القول** فان قال المعلق الاول لائم ان الترجيح بلامرجه لانه لو كان كل ما لا بد له من مؤثرية
لانما جامع بخلافه في الطرفين المتساويين من غير مرجح وايضا الهارب عن الجمع بخلافه في الطرفين المتساويين
من غير مرجح فيقول ذلك المنع مالا يضر الالف لان الالف هو معلول لان الالف يبرر الكلام في مخالفة الترجيح
بلامرجه محالا او لم يكن فان كان يتم ما ذكرنا من الدليل فلامرجه من غير مرجح وان لم يكن الترجيح بلامرجه جائزا
في الفاعل المختار دون الموجب لان الفاعل المختار يبرر احد الطرفين على الآخر بلامرجه بخصيص كما يبرر
الجميع والهابس بل يجوز ان يبرر المرجوح لان الارادة صفة من شأنها ان يبرر اي شيء فليكن بلامرجه كما
اوس وبما مر وجوابا اما الموجب فلامرجه مستلزم الى الاشياء المتساوية واحدة لعدم نفسه وعدم قبولها على
تقدير المساواة فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع الآخر كذا في نفسه بالنسبة الى اجماعه وتو القابلية
للامرجه من غير مرجح فخصخص بعض ذلك الطرف بخصيص بواسطة تامة للموجب دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت
على اجسام فانها بغير تمييز يوجب زهرها واعلم ان المصداق رلى المنع الذي لا يضر في هذه المسئلة في الموضوعين احد
اجاب به المعلق في اصل الدليل والثانية ما اجاب به الالف **قال** وجوابه بالنقص الاتحالي الى **القول**
المفسر في تقرير معارضة الالف في المقدمة شعبة في تقرير جواب المعلق عنها وقال وجوابه بالنقص الاتحالي كما
يقول المعلق ما ذكره من الدليل على كون الحوادث الزمنية متغيرين على مقدمته مختلف الحكم عنه في الحوادث الزمنية
بان يقول كل ما لا بد له لواجبه تعالى في ايجاد هذا الحادث البولي لائم من ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون
والثاني مستلزم للمقدمتين الاولى اما استحالة الثانية فلان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون
بعضه حادثا وهو بطا لانه مستلزم لاحد الامرين المتضادين وهو اما كونه حادثا قديما او التسلسل وهكذا
يقول الالف الدليل لا يفي في جواب الالف ان كل ما لا بد له من مؤثرية الله تعالى في الازل حاصلا في الازل
ذلك التعليل الى تخصيص لان ارادة الله تعالى بذاتها اختصت التعليل بايجاد العالم في ذلك الوقت والاول
التسلسل لا يقول هذا لواجبه ضرورة اختصار موجبا لا يخرج لا يكون متمكنا من الفعلية في وقت ايجادها
ان يقال في جوابه لا يجوز ان لا يكون جميع ما لا بد له من المؤثرية حاصلا في الازل لم يكن

بل يكون متجاوزا بسبب حدوثه متعلقا بآراءه تعالى بالاجابة لذلك الوقت ولا يحتاج اختصاص متعلق ارادة الله تعالى
لا يخرج يلزم التسلسل لان الارادة صفة من شأنها ان يتعلق بالاجابة ومن غير متعلق لان الفاعل المختار قد جعل بارادة
احكاما وبين بل المخرج وهذا بين خلافه من شأنه ان اختصاص متعلق ارادة محقق في المخرج لكن الامم التسلسل
لجواز ان يكون الواجب تعالى ارادة متعاقبة غير متعاقبة من جملتها ارادة يتوقف عليها وجود العالم فاذا وجدت
ملك الارادة حدث العالم ولا يلزم التسلسل ولان سببا ذلك كمن لا يتم استنتاج التسلسل في حدوثه على الشدة
بل هو التسلسل في الامور الموجودة المتعاقبة وهذا الجواب بعضه تفصيلي **قال** واذا ثبت ان العالم محدث متغير
فممكن وكان ممكن فله مؤخر الاستماع خرج احد طرفي الممكن المخرج **انظر** لما في من بيان المقدمة الاولى من الدليل المركب
من المتعاقبين شرعا في بيان المقدمة الثالثة وقال واذا ثبت ان العالم محدث متغير فله مؤخر
لان كل محدث فهو ممكن وكل ممكن فله مؤخر **ان** بيان الحصري فلان الحيز هو الجوانب من عدم الزمان والحد وكل ما هو كذلك
فهو ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان واجبا يمتنع عليه عدمه فلما يتصوره كون من عدمه وكذا الثاني لان المتعاقب لا يمكن
له الوجود في الخارج واذا كان الكبر في فلان الممكن هو الذي لا يقتضي شيئا من طرف الوجود وعدمه فيحصل الوجود والعدم
وان يكون من مؤخر الاستماع خرج احد طرفي الممكن المتبقي للطرف الآتي بلامرجه ومنه نظر لان من يمتنع ان العالم
متغير الى المتغير كسبيل هذا لانه عند نوع من المصادرة على المطلوب واذا صدق قولنا ممكن فله مؤخر فمتعاقبه
الى قولنا العالم محدث متغير فله مؤخر فمتعاقبه في العالم له مؤخر وهو المطابق لما ثبت في الاستماع
ترجع احد طرفي الممكن المتبقي للطرف الآتي بلامرجه ومنه المستند فلان المخرج هو الجوانب من عدم الزمان والحد وكل ما هو كذلك
فممكن لان المخرج كان ذلك اولى بالممكن اولا وان يكون المخرج اولى وهذا في الممكن نسبة نظرية اليه على الاوان
وما ذكرناه من قبل هو الترتيب بلامرجه ومنه بينهما فلان الاول يقتضي الابقاع بلامرجه وذلك جاز من غير المتعاقب
المختار الثالث يقتضي الوقوع بلامرجه وهو بطا وكذا **قال** الفصل الثالث في ان كل شيء اخر عنها **القول**
لما في غير الفصل الثاني الذي هو مقتصد بالذات شرعا في الفصل الثالث الذي هو مقتصد بالذات شرعا
وذكرها من المبدعات من كل المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم جوف في غير الاغراض الذاتية لله ووجه
حيث هو علم على قاعدة الاسلام المسئلة الثانية من علم الحكمة وهو علم يحصل بهما الغنى الا ان الغنى
والمتعديات النظرية والعلمية بقدر الطائفة البشرية المسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم بقدر التعارض
له عقائد الدليل من المشهورات والمثبتات على حفظ ايقن وضعه على مقدم اى وخبره اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء
من الاسئلة بقدر الامكان **قال** المسئلة الاولى من الكلام بقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلما في من
ان يكون بينهما ملازمة ولا يكون ولا سبيل الى شئ منهما فيلزم ان لا يكونا اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك موجب الاحتياج وعدم الملك
ايضا لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك والانفكاك في تلك الجوانب لان جواز المخرج **انظر** المسئلة الثانية
من علم الكلام وانما قدما لثبوت هذا العلم كونه على قانون الاسلام بقول واجب الوجود متعاقبا واحدا لو كان
اثنين فلما في من ان يكون بينهما ملازمة ولا يكون ولا سبيل الى شئ منهما اى الملازمة وعدم الملازمة فيلزم ان
ان لا يكون الواجب اثنين لانه لو كان اثنين يلزم ارتفاع المتعاقبين وهما الملازمة وعدم الملازمة واللازم
منقطع بالضرورة فكذلك الملازمة ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما ملازمة يلزم ان يكون

بين الواجب وغير الواجب وهو الواجب الآتي علاقة ان الملازمة بين الشئين يقتضي العلاقة كالعلاقة ولان
والمتعاقب والعلاقة بين الواجب وجوب الاحتياج لا يخرج يلزم احتياج الواجب الى الغير في تلك العلاقة
ولان الملازمة يقتضي الملزوم واللازم والمملزوم يحتاج الى الملازم ضرورة واحتياج الواجب تعالى في
لان الاحتياج مستلزم للمكان الذي ويمتنع ان يكون الواجب ممكنا بالذات الاستحالة الانقلاب وانما
قلنا ان عدم الملازمة بينهما ايضا لانه لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يكن
انفكاك احدهما لانه لا يلزم ثبوت الملازمة بينهما لانه لا يقتضي الملازمة الا هذا والتقدير بخلافه والافانفكاك
بينهما لانه لو كان انفكاك احدهما لانه لا ثبت احدهما بدون الآتي ان انفكاك احدهما على الآتي عدم احدهما
فلا يكون الآتي واجبا لثبوت عدمه واذا كان الانفكاك ايضا كان جواز الانفكاك ايضا فلما لان جواز
الاحتياج لانه لو لم يكن ممكنا لكان جواز ثبوت الاحتياج بالضرورة ثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلما يجوز ان
يكون اثنين بالطريق الاول فيكون الواجب متعاقبا واحدا وهو المطابق **قال** ومنه متعاقب وهو ان يقال ان
عنيت جواز الانفكاك جواز الافتراق فلام ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز ان لا يكون بين الشئين
لازم مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كما كان الا ان حيوانا كان اعد متعاقبا موجودا فان عنيت به جواز ثبوت
احدهما دون الا على معنى انه يجوز ثبوت احدهما مع غير احتياج الى الآتي سواء كان الآتي ثابتا او لم يكن
فذلك لازم ولكن لم قلتم في **ان** لما في غير غير المسئلة شرعا في الاشارة الى عليها وقال ومنه
الى هذا الدليل منع لطيف وهو ان يقال لا يخرج من ان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما او
جواز ثبوت احدهما بدون الآتي فان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما فلما لان اللازم من عدم
الملازمة بينهما هو هذا الى جواز الافتراق بينهما جواز ان لا يكون بين الشئين ملازمة مع ثبوتها بالضرورة فله
كقولنا كما كان الا ان حيوانا كان اعد متعاقبا موجودا فان الملازمة متعاقبة بين كون الا ان حيوانا وبين كون
الواجب موجودا مع ثبوتها بالضرورة فان ثبت ثبوتها مستلزم لعدم الانفكاك وعدم الانفكاك مستلزم لعدم
اللزوم بينهما والتقدير بغير عدم اللزوم هدف قلت لانه ان عدم الانفكاك مستلزم للزوم او من الجواز ان لا
يكون احدهما بدون الآتي باعتبار عدم امكان عدم تحقق الآتي كونه واجبا باعتبار عدم تحققه باعتبار تحقق
الآتي حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة وان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآتي على غير
بجواز ثبوت احدهما مع غير احتياج الى الآتي سواء كان الآتي ثابتا او لم يكن فذلك لازم لعدم الملازمة بينهما ولكن
لم قلتم ان الانفكاك بهذا المعنى في الجواب لا يجوز ان يوجد الواجب وايضا مع انه لا يكون وجودا واحدا متعاقبا
الى وجود الآتي ومنه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الآتي لا متعاقبا وجودا واحدا مع عدم الآتي متعاقبا
الانفكاك ثبتت الملازمة متعاقبة بينهما على تقدير عدم الملازمة هدف فان قلت منع لان انفكاك جواز ثبوت
احدهما مع عدم الآتي ولا شك ان الانفكاك بهذا المعنى لان عدم الواجب هدف قلت لانه ان اللازم من عدم الملازمة
بينهما هو الانفكاك لهذا المعنى فان ادعيت ذلك لانه لم يكن من قبل فان قلت لانه ان اللازم من عدم الملازمة
الكلام بل من الحكمة لان احكاما قد استدلوا على وجوبه اعد في الاكليات فقلت سببا ذلك لكن هذا لا ينافي
كونها من الكلام لان هذه المسئلة فيبحث المصنف عنها على طريق الاسلام فلما يكون من تلك الحيزية من علم الحكمة بل
من علم الكلام وهذا التدرج كاف في كونها من هذا العلم **قال** المسئلة الثانية من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون

على الكمال لان الشيء هو مطلق ولا يابار وهو محصل على كل واحد من التقديرين لان ثبوت الخاص لوجب ثبوت
الخاص العام ضرورة وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لا دلالة لمنه ان يكون شمول الولاية للوثنين او لا يكون
على لاحد الشمولين وايضا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان شمول الولاية للوثنين على لاحد الشمولين
مطلقا فظا انه يلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية للوثنين على تقدير ان يكون على لاحد الشمولين
سواء كان متحققا في الخارج او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين اما اذا تحقق فيحقق احدى الولايتين بالضرورة
لان تحقق احدى الولايتين بالضرورة يستلزم بالضرورة تحقق احدهما وانما اذا لم يتحقق شمول الولاية
للوثنين لم يتحقق احد الشمولين لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء العلة واذا انتفى احد الشمولين يلزم
تحقق الاخرين بالضرورة لان انتفاء احدهما يكون بانتهائهما معا واذا تحقق الاخران يتحقق احدى الولا
الولايتين بالضرورة فيثبت ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير عليه شمول الولاية للوثنين **قال**
وان لم يكن عليه فذلك لان علميته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدمه في نفس الامر لانه ثبوت
شمول الولاية او الاخرتين بين الولايتين ثبتت نقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة او لم يكن
واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلة اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم ثابتا فعند عدمه يجب ان يكون ثابتا في الجملة والاكالات العلة مدار وجودا وعدمه
واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يقصد شمول الولاية او الاخرتين وايضا ما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المطلق **قال** لما اشار الى ان احدى الولايتين ثابتة ايضا على تقدير عدم شمول الولاية للوثنين فقال
والله لم يكن شمول الولاية للوثنين على لاحد الشمولين مطلقا فذلك ظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان علميته شمول
الولاية للوثنين مطلقا ليست مدار النقيض شمول العدم للوثنين وجودا وعدمه في نفس الامر لانه ثبوت شمول الولاية
للوثنين او ثبت الاخرتين بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم للوثنين سواء كانت العلة شمول الولاية
الاحد الشمولين متحققة او لم يكن متحققة واذا كان كذلك لا يكون مدار ان نقيض شمول العدم متحققا وانهما ثابتا
والا يابا لا يتحقق عند عدم تحقق المدار وانما قلنا ان ثبتت نقيض شمول العدم على تقدير تحققها لان كل واحد منهما
اخص من نقيض شمول العدم عدم الولاية للوثنين الذي هو نقيض على تقدير شمول الولاية للوثنين وثبت الاخر
بينهما وهو في الخارج لم يثبت الولاية وعدم ثبوتها واذا لم يكن عليه شمول الولاية لاحد الشمولين مدار النقيض
شمول عدم الولاية للوثنين لم يثبت نقيض شمول عدم الولاية للوثنين في الجملة ويلزم منه احدى الولايتين
لان علميته شمول الولاية لاحد الشمولين اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول عدم الولاية للوثنين ثابتا لان علميته
اذا كانت ثابتة ثبتت احدى الولايتين ثابتا واذا ساد احدى الولايتين لا يثبت شمول عدم الولاية فيثبت
بالضرورة نقيض شمول عدم الولاية فعند عدم علميته شمول الولاية لاحد الشمولين يجب ايضا ان يكون نقيض شمول
عدم الولاية للوثنين ثابتا في الجملة لا يلزم من نقيض شمول عدم الولاية على هذا التقدير احدا لكانت علميته شمول
الولاية للوثنين وجودا وعدمه وانما قلنا ان علميته ان يكون مدار وجودا وعدمه بالضرورة ثبوت نقيض شمول
العدم على تقدير تحقق علميته شمول الولاية وعدم ثبوتها على تقدير عدم تحققها ولا يصح بالضرورة وجودا او عدمه
فثبت ثبوت نقيض شمول عدم الولاية للوثنين على تقدير عدم علميته شمول الولاية لاحد الشمولين واذا ثبت نقيض
شمول عدم الولاية للوثنين فاما ان يقصد شمول الولاية للوثنين او لا يابا من بين الولايتين وذلك ضرورة

حتى لو فرض وقوع هذا الطوفان باليمن لم يوجد وقدر ما يتحقق ذلك **قال** تنبيه بشأن ان يكون المعارض في العقول
 كالمنقضى للدليل **القول** لما فرغ من اجواب بطريق المعارضه وقد توجه عليه سؤال وهو ان الدليل المنقضى
 لا يمكن فيه المعارضه وهو متجه غرضه وانما قلنا ذلك بوجه ثلثه **الاول** ان الال لم يوسم دليل المعلى بلزم
 عليه تسليم المدلول في هذه الحال كما سيجي فلو استدل على نفيه بلزم ثبوت المدلول وعدم ثبوت في نفس الامر
 في حالة واحدة وهو مع وهذا لم يلزم من الاجل لانه لم يثبت ان المعارضه اوليس هناك شي غيرهما وفيه
 بحث الثالث ان الدليل المنقضى كالعلة للمدلول فلا يخلف غير اصلنا فيلزم منه ثبوت بالضرورة وجوب الجواب المعارضه
 وفيه واليمن ثبوت مدلولها لان المعارض قد سلم ثبوت المدلول الدليل المعلى فيلزم اجتماع المنقضين وهو
 في الثالث ان الدليل في المعقولات معلوم المدلول اذ يلزم من العلم العلم بالمدلول فاذا سلم الال دليل المعلى
 فقد يلزم عليه تسليم مدلوله ضرورة ان سلم المعلوم مستلزم لتسلم الالزم فاذا عارض وقال لانه مدلول
 ذلك الدليل فقد استلزم على نفسه التناقض وفيه نظر لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلى ونفيه من دليل
 الال وجوب الالزم التناقض لا خلاف انهم يسمون اراوا ان يرفع بهذا السؤال بطريق التنبيه فقال يشبه ان يكون المقادير
 في المعقولات كالمنقضى الدليل لان المنقضى هو مختلف حكمه الدليل وقد يتحقق بوجه المعنى عند المعارضه لانه
 اذا عارض الال دليل المعلى فلا ترتب مدلول دليله عليه بل يخلف عنه فيتحقق المنقضى انما لو تبيهر والمعارضه
 على النقص وهو ان يعقل الال دليل المعلى وملك جميع مقدماته لاحد في بعض مدلولك كمنه حاد وجوب
 ذلك دليل على دليل نفيه وانما قلنا يشبه لان شبهه النظم انما يتولى في شيء الاخر من بل قلب عاينه وهو منها لان النظر
 غير جائز من ان المعارضه في المعقولات كالتناقض الدليل وكيف يكون اجزم والجزم في الشيء انما يحصل بان يكون
 مقصدا اول عليه دليل قطعي والامر ان متغيرا ان منها فان قلت المعارضه سواء كانت في المعقولات او غيرها
 مستلزم لاجتماع المنقضين قلت لا ثم ذلك لان الدليل المنقضى امارات وعلمها للمدلول واليمن من مارة
 الشئ وعلمها من وجود ذلك الشئ في الالزم اجتماع المنقضين في غير المعقولات **قال** المسئلة الثالثة من
 علمها كيف قال الشيخ هو الال بملك اجبار الكبر البالغة على الكمال خلفا لا لا جسد من فانا احدى
 الولايتين ثابتة وهي ان قيل الاجبار وعند الاجبار وايضا كان يلزم انما هو فانا احدى الولايتين
 فاشه لا لا في من ان يكون معلوم الولاية الواقعة على احد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وعدم شمول
 الولاية او لا يكون وايضا كان يلزم من احدى الولايتين انما اذا كان عليه ففعل ان شمول الولاية سواء كان متحققا
 او لم يكن يلزم احدى الولايتين **القول** لما فرغ من الشئ في المسئلة الثانية شئ في المسئلة الثانية هي من علم اختلاف
 وتقال فادان في الال بملك اجبار الكبر البالغة على الكمال يعني ان الال يمكن ان يفرغ من اشبه البالغة
 بدون رضا ما لم يشأ ولو لم يكن له على الولاية عنده هي الكفاية وهي حقيقة في الكبر البالغة حكما لا لا لا
 حرم لانه قال الال لا يمكن اجبار الكبر البالغة على الكمال حتى لو فرض بملكها لا يمكن الال ان يملكها كما رتب
 اصلا لان على الولاية عند الصغر وهو منصف في الكبر البالغة فاني المسئلة ان الال بملك اجبار الكبر البالغة
 على الكمال لان احدى الولايتين هي الولاية اجبار الال لها قبل الاجبار في قبل وقت تكاثرها بالفعال والولاية
 اجبارها عند الاجبار في حالة وقوع الاجبار بالفعال وهي الوقت الذي يملكها بالفعال بحيث يكون كذا
 الواقعين من اوقات ما لا يكونا ثابتة في الواقع وايضا كان يلزم من المبدأ الذي هو ان الال بملك اجبار الكبر البالغة على

واياها كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب وانما قلنا انه يلزم احدى الولايتين لانه اذا تحقق شمول الولاية للوقت
 بقية احداهما بالضرورة والافتراق ثبت ايضا احدهما والى ما لم يتحقق الافتراق بل شمول العدم ههنا وانما
 قلنا ان ثبوت احدى الولايتين هو المطلوب لانه لو ثبتت الولاية قبل الاجمار لثبتت عند الاجمار له وان ثبتت عند
 الاجمار لم يلزم ان تلك الولاية اجبارا بل كانت بالضرورة على النكاح بالضرورة وهو المحدث **قال** فان قيل سلمنا ان العلة ليست
 مدارا في نفس الامر لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم شمول الولاية لجزا ان يكون ذلك التقدير محال والى
 جاز ان يستلزم الى معدول هذا المنع لا يصح لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر لم يتركه وان لم يكن
 يلزم العلية ههنا يحصل المقصود **قال** لما فرغ من تقرير مسئلة شرعية في الاعتراض عليها واجاب عنه وقال
 فان قيل سلمنا ان علية شمول الولاية لاحد السموين ليست مدارا لتقيض شمول العدم الولاية للوقت
 نفس الامر لكن لم قلت انها ليست مدارا لتقيض شمول العدم الولاية للوقت على تقدير عدم علية شمول الولاية
 للوقت لاحد السموين محال والى جاز ان يستلزم محال لا في جاز مدارية علية شمول الولاية لاحد السموين
 لتقيض شمول العدم الولاية للوقت على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد السموين وان كان مقتضى نفس الامر
 بدار له لان غاية هذا ثبوت امر محال وهو المدارية على التقدير المحال وهو عدم علية شمول الولاية لاحد السموين
 وذلك غير متصور هذا المنع لا يصح لانه لو كان ذلك التقدير باري عدم علية شمول الولاية لاحد السموين
 ثابتا في نفس الامر ولا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر لم يتركه وان كان ثابتا في نفس الامر
 لا يكون محال او لا يمكن محال لا في جاز ان يستلزم محال لا في جاز مدارية علية شمول الولاية لاحد السموين
 علية شمول الولاية لاحد السموين بالضرورة وانما ثبت العلية يحصل بها المقصود ولما مر من احدى الولايتين ثابتة على
 تقدير ثبوت علية شمول الولاية للوقت لاحد السموين ثبت ان هذا المنع لا يضر لمعلل فاذا ثبت احدى الولايتين
 في احدى الوقتين ثبت المدعى وهو المطلوب لا يقال بهذا معارض بالمثل لان عدم احدى الولايتين في احدى الوقتين
 ثابت وهو عدم الولاية اما قبل الاجبار او عند الاجبار واياها كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان عدم احدى الولايتين
 ثابتا لانه لو كان يكون شمول العدم الولاية للوقت علة لاحد السموين مطلقا اى شمول الولاية وشمول
 عدم الولاية اولايكون علة لاحد السموين او اياها كان يلزم عدم احدى الولايتين اما اذا كان علة فقط لان شمول
 عدم الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم عدم احدى الولايتين وذلك لان العلة اما ثابتة او لا يكون ثابتا
 كانت ثابتة فظاهر وان لم يكن ثابتا في احد السموين لانها علة في الافتراق وبقيت عدم الولاية
 في احدى الوقتين وان لم يكن شمول عدم الولاية للوقت علة فذلك لان علية شمول عدم الولاية للوقت
 ليست مدارا لتقيض شمول الوجود وجودا وعدمه في نفس الامر لانه لو ثبت شمول عدم الولاية للوقت
 او الافتراق من تقيض شمول الوجود سواء كانت علية شمول عدم الولاية متحققة او لم يكن واذا
 لم يكن علية شمول عدم الولاية للوقت مدارا لتقيض شمول الوجود يلزم تقيض شمول الوجود لان علية شمول
 عدم الولاية او اذا كانت ثابتة كان تقيض شمول الوجود ثابتا لا متنازع ثبوت شمول الوجود متفق فغنى عدم ثبوت
 علية شمول عدم الولاية يجب ان يكون تقيض شمول الوجود ثابتا ايضا في الجملة والا كانت العلة مدارا له
 وجودا وعدمه ههنا واذا ثبت تقيض شمول الوجود فاما ان يصدق شمول عدم الولاية للوقت او الافتراق
 واياها كان يلزم عدم احدى الولايتين وهو المطلوب لانه لما نقل عدم احدى الولايتين لثبوت احدى الولايتين

لجزا ثبوت احداهما واياها وعدم ثبوت احداهما واياها بل عدم ثبوت الولايتين معا ينافي ثبوت احدى الولايتين وبهذا
 المعارضة لا تدل على هذا ولعلنا ان يقول يمكن ان يعارض هذه النكتة على وجه يتم بان يقال شمول الوجود للملزوم
 الاخص عدم الولاية المذكورة والملزوم المكسوى اما ان يكون علة لاحد السموين اى شمول الوجود وشمول
 العدم لهما او لا يكون علة وعلى التقديرين يلزم احد هذين الملزومين بعض ما ذكره من البيانات وايضا يمكن
 تقيصهما بان يقال المدعى ثابت لان احد الملزومين ثابت واياها كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احد الملزومين
 لثبات واياها كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احد الملزومين لثبات لانه لا يتم ان يكون شمول الوجود للملزومين
 علة لاحد السموين مطلقا اى شمول الوجود وشمول العدم او لا يكون علة واياها كان يلزم ثبوت احد الملزومين
 اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الوجود لهما اما ثابت او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن ينتفى احد الملزومين
 فثبت الافتراق وبقيت احد الملزومين اما اذا كان علة فظاهر لان علية شمول الوجود ليست مدارا لتقيض
 شمول العدم وجودا وعدمه في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الوجود او الافتراق من تقيض شمول العدم سواء
 كانت العلة متحققة او لم يكن واذا لم يكن علية مدارا لتقيض شمول العدم يلزم تقيض شمول العدم لان
 علية شمول الوجود اذا كانت ثابتة كان تقيض شمول العدم ثابتا لا متنازع ثبوت شمول العدم في جملة
 قبل فغنى عدمها يجب ان يكون تقيض شمول العدم ثابتا في الجملة والا كانت العلة مدارا لتقيض شمول العدم
 وجودا وعدمه ههنا واذا ثبت تقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الوجود او الافتراق اياها كان يلزم ثبوت
 احد الملزومين ويلزم ثبوت احداهما ثبوت المدعى لوجوب تحقق لازم عند تحقق الملزوم فيلزم ثبوت المدعى
 وهو المطلوب . هذا **قال** **المات** . في شرح الآداب . واحمد الله واهب الالباب . ثم يعرض العدم
 توفيقه . ههنا **السخة** المسماة بيهشتم من ادواب البحث . في شرح حاشى الآفة مسبوكة اسمى

والص . بعد هجره من الزوال والسر

نسخہ نقیب جلیوتی

احراز الكسرة او غرض المكاتب ونظمهم ليس اظهره للتصديق بل الارام لخصه واظهره للفضل ولما يشهد اليه
لها ايضا بها ابواله والزمها لخصه وما جرى من المناقشة بين العلم والتعميم يخرج بقوله من اجابته لان المراد من اجابته
المعلل والى ان يكون ذلك ما فاقه في السنة الاولى للصواب كالفضل القريب وهذا التعريف يشتمل على العمل الرابع
فان النسبة بين الشئ وبين المادة والنظر بالبصيرة من اجابته على الوجه الامثل الخاص هو الصورة وقوله اظهر
لصوابه هو الثاني والنظر على العقل وهو العقل بطريق الالتزام وانما عرفها بالعقل الرابع لان المراد بان
حقيقة المناظرة والتعريف بها يفيد حقيقة الموقف فان وجود المعلول في الزمان من لوازمها فاذا وجدت علل في الزمان
يلزم وجوده فيه وبها اعتراضات منه وجوده الاول ان التعريف بالعقل تعريف الشئ بالمباين وهو غير جازم وجواب
انا فلا خلاف ان التعريف بها على ما قيل انها على سبيل التشبيه والجار وانما نينا فلان ان التعريف بالمباين
كيف انتفع غير جازم اذا شئ في الشئ ان التعريف ما يحجب الماهية وهو بالاجابة المحلولة او بجواب الالبته
اي الوجود وهو بالاجابة الغير المحلولة كالتعريف بالعقل الرابع الثاني ان النظر مع في يدل على البصيرة كما يدل
مع الى الرتبة ومع اللام على الرتبة والنظر بها مذكور مع في فذكر البصيرة يكون مستدركا فان قلت ان النظر مع في يدل
على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام كجواب في التعريفات قلت لا نعم ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام
بل بالمباينة لان النظر مع في موضع البصيرة ولين سندا ذلك لكن لا نعم ان دلالة الالتزام كجواب في التعريف
بل بجوابه في جواب ما هو الثاني لان المناظرة هي النظر بالبصيرة من اجابته ولم يبق في العلم من اجابته على العمل
ومرادك وجوده ان الفكر وان كان اخر منه لكن في ذكر النظر فائدة وهي المناسبة بين الاسم والشئ الذي هو
اعنه المعلل والى بل والعدم لدلالة على ان الشخص اجابته الدلالات الثلث المعقولة وجوابه ان اجابته وان كان
اعنه المعلل والى بل في اللغة اما في عرف اهل النظر فموضوعان للمعلل والى بل وضعا او ليا لخاصتها
للمناظرة وبهذا ما ورد في المصنف في شرح المقدمة وجوابه ان قد ذكرنا ان المراد من اجابته على العمل والى بل كجواب
منها لا يصعد على مسافة وما قيل من ان الغرض من اجابته اظهره للصواب وذلك من غير المناظرة بل بالانفاظ
غير مقصور ليس بشئ جاز ان يكون ذلك بالمكاشفة الى حسن ان التعريف به جامع لعدم تناوله البحث الذي هو
بين المعلل والى بل في المناظرة لانها ليس الاظهار للصواب وجوابه ان المناظرة في كل المراد يستعمل اظهره للصواب
وكون التزام خصه وتعلقه من اظهره للصواب غرضا لا ينافي ذلك انتهى فاني الباب ان الاصطلاح لا يكون غرضا ولا
منه عدم كون غرض المناظرة لاصطلاحه عدم غرضه اظهره لاصطلاحه قال المصنف في شرح المقدمة المناظرة هي مدافعة الكلام
منها شئ اظهره للصواب وفيه نظر لانه غير مانع لدخوله المدافعة التي في الكلام عليه وقال المصنف هي تدوير الكلام
بين الشخصين بقصد كل منهما تحقيق قوله واظهار قول اصحابه ثم قال والفرق بين المناظرة والى بل في المناظرة
فيكون للزعم نفسه والى بل لا يكون الا مع الغير وفيه نظر لان ما ذكره من ان الغرض من اجابته هو المدافعة **قال** والدليل **ان**
انما قيل تعريف الدليل على المعارضة والمناقضة وغيرهما لانه على ما عليه وايضا ان الدليل يتعلق بتعريف المعلل وغيره
يتعلق بتعريفه على الوجود مقدم على الوجود كما يتعلق بتعريفه او في التعريف اذ اعرفت ذلك فتعقل الدليل
لانه هو المراد او ما به الارشاد واصطلاحه على ما قال المصنف هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ اى يتحقق شئ
اياه وهو المدلول لى ويقال له المدلول لكونه الدخان الحرق في انهاره والى بل وجوده الدخان لكونه النار لانه يتولد من النار
على وجود الدخان والمدلول بالمرزوم الملائمة وجب ذكرها واعلم من ان يكون نينا او غيره لم يجمع اقسام الدليل والعلم

ان لزوم المدلول عن الدليل عند المعتزلة بطريق التوليد وعند الاشعة بطريق العادة وعند الفلاسفة ليس
كذلك بل الدليل عندهم مفاد حصول المدلول من اوجب الصور والعلم بطلق على المعنيين احدهما هو الاعتقاد والآخر
المطابق للثبات والثاني حصول صورة من الشئ عند العقل والاول اخضع من الثاني والمراد بالعلم بهذا القول
لا الثاني لعلنا لان يكون ذلك لامة بعدة مستدركا قوله هذا الذي يلزم من العلم به العلم به بالمعنى الثاني
والمراد بان النسبة الى لوازمها البينة وقوله العلم به من غير علمه الامارة وقوله شئ اى جازم من العلم به العلم
لكن لا شئ اى كالمعلم بالمعتزلة الذين يحاط به بيشة غير متجيزة فانه يلزم من العلم به العلم به العلم به العلم
لها بل باحد مما مثل قولنا الله واحد والكل واحد معدوم فانه يستلزم عدم الكل وعلى هذا التعريف اعراض من
وجوده الاول انه غير جامع لم يخرج الالبته الاستثنائية باسمه بل لا يلزم منها ليس مقارنا مقدمتها كما
كقولنا ان كان هذا ان فهو حيوان كنه ان ان فهو حيوان فان قوله فهو حيوان بعينه مذكور في هذا الفصل
وجوابه انا فلا خلاف ان الثاني قولنا فهو حيوان وهو مقارنا هو هو الدليل لان ما هو جازم هو هذا الفصل
موصوفا بكونه لازما للمعزوم المذكور في هذا الكلام فانه في الباب انما متناقضان في اللفظ وهذا القدر
غير كاف في الاتحاد وانما نينا بل ان المذكور في القياس الاستثنائية لا يتجمل الصدق والكذب والارزاق منه متجمل
لها وانما نينا بل ان المذكور في هذه المقدمة فيكون مقارنا لها الثاني ان المراد من اللزوم في قوله يلزم اما البين
او غير البين او الاعم منهما فان كان الاول يلزم من جازم اكثر الدلائل كالاشكال الثلثة وان كان الثاني يلزم
من جازم اكثر الدلائل البينة كاشكال الاول وان كان الثالث فلا نعم ان اشتراكها اشتراك معنوي في موضع واحد
اعم من كل واحد منهما مطلقا ولين سندا ذلك لكن الامر لا على وجهه في الوجود لا بد وان يدخل ضمن اجابته
فان قلت والوراد عليها واراد عليه وجوابه انما شئ الثالث قوله فلان ان اشتراكها اشتراك معنوي قلنا ذلك
لوقطعت القطعة لانها والوراد عليها وانما اشتراكها في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظيا وقوله ولين سندا
ذلك لكن لو دخل في الوجود ودخل في ضمن اجابته فورد اليه علمه قلنا لا نعم ذلك لانه ان يدخل في الوجود لا يكون
موجودا فيها واذا كان موجودا فيها فلا بد من ذكره في الثالث قوله وهو المدلول ان كان من جملة التعريف فيلزم له
الدور والتعريف بالمضايق فانه في الوجود وان لم يكن كذلك فيلزم ان يكون التعريف المستلزم للعكس
وعكس نفسه والى بل وليس كذلك وجوابه انما شئ انما من جملة التعريف قوله يلزم الدور والتعريف بالمضايق
فلا فائدة في التعديل قلنا اما الدور والتعريف بالمضايق فيجب جوابها فيما بعد وانما فائدة في التعديل
ففي دخول الدليل الذي يكون مدلوله علميا كما صاحب المقدمة الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول وفيه نظر من وجوده الاول ان المدلول بالوجود له ويستدل عليه كفى العلم الذي يستدل عليه بغيره في
فالجواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من الظاهرية العلم بالمدلول هكذا ذكره الامام بصيرة الدين الطوسي في تقييد
المختص فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الزمان او في الخارج في شئ التعريف المدلول المعدوم لان
له وجودا في الزمان فانه يلزم من حصول امر في العلم بذلك حصوله ولا يلزم من العلم بشئ واحد العلم
بما لا يات له به وجوده وفيه نظر لان حصول العلم بالعلم يجوز ان يكون منفصلا فيلزم التمثل واذا كان كذلك فلما
يلزم من العلم المعدوم العلم بوجوده في الزمان والى بل والى بل في هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام قسم يستدل به
على وجود شئ اياه يستدل بوجوه وعلل الشمس على وجودها وانها روم يستدل بعده على عدم شئ اياه يستدل

بعد الشمس على عدم وجود الليل ومنه يستدل بعدم وجود شيء آخر يستدل بعدم طلوع الشمس على
وجود الليل فذلك ترك المصنف لفظ الوجود وليس عمل التعريف فيه **قال** ثم الثاني ان الدليل مضاد
للمدلول وتعرف احد المتضادين بالآخر غير جائز وجود ايهما ان الدليل والمدلول ذاتان والصفة عارضة
لها وتعرف احدهما بالآخر باعتبار الذات لا باعتبار الصفات والمتضادان بينهما باعتبار الصفة لا
باعتبار الذات **الثالث** ان المدلول في وجوده لا هو الرابع انه يلزم منه الدوران معرفة الدليل يتوقف على
معرفة المدلول ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل او المدلول هو الذي يلزم منه العلم بدليل العلم
وجوابه وجهين الاول ان المراد بالمدلول في هذا التعريف الشئ الذي يعرف ان شئنا جاسي وليلا وشئنا
الاصطلاحي لا اللغوي فلما دور الثاني ان التعريف الشئ الذي يعرف ان شئنا جاسي وليلا وشئنا
يسمى مدلولاً ولكن لا يعرف ان ايهما جاسي وليلا فحين ان الدليل هو الذي يكون العلم به يلزم ما بالعلم
الآخر قبله نظراً لان تعريف الشئ لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريفه
بالنسبة الى كل الشخص وجوابه ان الشئ قد يكون غنياً عن التعريف عند شخص دون شخص او غنياً
بتعريف الشئ بالنسبة الى جميع الأشخاص كالحسن ان العلم بالدليل سابق على العلم بالمدلول فلو كان المدلول
في تعريف الدليل لكان العلم بالمدلول سابقاً على العلم بالدليل فليعلم الدور وجوابه فيقولون ان الدور في
المدلول يتوقف على التعريف بالدليل ولا يتوقف التعريف بالدليل على التعريف بالمدلول حتى يعلم الدور
بل تصور الدليل يتوقف على تصور المدلول فلما دور واعلم ان الدليل مطلقاً يستقيم بالصفة الاولى التي هي
وقلي ومركب منها والعلم الشئ في غير محقق لان حصول العلم منه شئ آخر يتوقف على صدق الشئ
والعلم بذلك لو كان ينقل آفة فان علمه يلزم الدور والايه لا يلزم الشئ فلو كان العلم فلو كان
تعلماً يخصنا فعلى الشخص كالتفكير والاستواء والتخيل والمركب منها كالكلمات والاسماء والجماع
والعلم الدليل العقلي في هذه القضية لانه ان كان استدلالنا على كل شيء او كل شيء على كل شيء فهو القياس
وان كان استدلالنا على كل شيء فهو الاستدلال وان كان استدلالنا على كل شيء فهو الاستدلال وان كان استدلالنا
مجرد القياس فليس ترتيبه ان يعلم الانسان الدليل ان كان مركباً من اعمدات القطعية الصديق كان متيقناً
المدلول ايضا قطعياً وسيجربها وان كان مركباً من الظنيات او اليقنيات والظنيات كان ثبوت المدلول قطعياً
لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون اقوى من اصله وسيجربها وان كان مركباً من الظنيات كان ثبوت المدلول قطعياً
التعريف لهما فكل دليل هو الذي يلزم منه العلم او منه الظن به العلم او الظن بالمدلول فاني قلت لفظ الدليل
فلما جاز استعملنا في التعريف للتوضيح قلت لفظه او منها للتبيين يعني ان كل واحد منهما دليل والى صاحب القول
ان تعبد الدليل الى التقلي المحض غير صحيح وليس يلزم من العلم بالعلم بوجود المدلول للزم الدور والى صاحب القول
واجاب بجسلي بان هذا يدل على ان العلم بالثبوت لا يمكن حصوله وهذا ليس مما ينبغي ان يكون بمثابة يلزم من
العلم بالعلم بالمدلول فلما يلزم من هذا عدم كونه دليلاً وكونه شيئاً غاية في الباب ان العلم به لا يلزم
منه استنساخه عدم ملزم وميتة الامارة يعني المستحتملات ليست من المستحتملات **قال** الامارة اه **قوله** الامارة
لفظ العلامة واصطلاحاً هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالفهم الرطب بالسهم الى المظلمة
منه بصيرة بالنسبة الى الزئبق في نعمة العلم بها الظن بوجود المدلول والى صاحب القول الامارة اعم من ان يكون

بيننا وغيره ليس جميع اقسام الامارة والى صاحب القول الامارة هو الاعتقاد والى صاحب القول
الغرض وبصورة اخرى ان هو التصديق العاري عن جميع الخصال المتضمنة لاعتقاد المدلول في العلم به
من العلم به كاشية ان العلم به لا يكون المدلول في العلم به من الموقوفات والمدلولات في العلم به لا يكون
بشأنه الفصل لانه يخرج هذه باسمها وهناك اعتبار من وجود الاول ان العلم به لا يكون المدلول في العلم به
يلزم من العلم بها الظن بعدم المدلول كخارجة من لا بصيرة له فانه يلزم من العلم بها رتبة الظن بعدم الزئبق فانه
المراد بالوجود اعم من ان يكون في الدنيا او خارجاً فيدخل هذه الامارة فيه لوجوده في العلم بها رتبة الظن بعدم الزئبق فانه
اما في الامارة في تعريف الدليل واما ثانياً فلان وجوده في العلم به لا يكون المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به
وجوده في العلم به لا يكون المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به
لا يصح ذكر المدلول في تعريفه اذ اذ كانت دليلاً فلا يلزم الدور والتعريف بالمتضاد والعلم به لا يكون المدلول في العلم به
لا الظن واما اذ لم يكن دليلاً فلان المدلول انما هو الدليل فانما انتفى الدليل انتفى المدلول والتعريف انتفى فلا يفتقر المدلول
المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به لا يكون المدلول في العلم به
لو كانت دليلاً يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم لو كانت الامارة دليلاً قطعياً واما اذ كانت دليلاً
فلا الثالث ان المراد بالعلم في هذا التعريف اعم من العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
سبيل اليقين علم مدلوله لذلك لان العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
على الظن على ظاهره لان العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
الخاص واما الثالث فلان ان استعملنا في العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
المتضمن والظن بخلافه وجوابه انما هو ان العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
كذلك ان لو كان ذلك الشئ علمه في الحقيقة اذ اذ كانت اشارة للشئ فلا يلزم من العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
بمدلوله كما في التجارة انما يلزم من العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
بالزئبق انما يلزم من العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
الاستدلال المعنوي بان المراد من العلم بالمفهوم الواحد الذي يستلزم كواحد منها وهو الادراك المطلق ولا شك انما
يستلزمه **قال** وما يتوقف عليه وجود الشئ اه **قوله** يتوقف الشئ على الشئ ان كان من جهة الشئ ومن جهة
وان كان من جهة الشئ يستلزم معاً وان كان من جهة الوجود فان كان اذ اذ كانت اشارة للشئ فلا يلزم من العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك فان كان مؤثراً فيه لا يكون الا بما هو مستند اليه من جهة فاعلمه كالمصلحة
بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك يستلزم شرطاً سواء كان وجوده باكاً لوجوده والظن بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
عندنا كانه اشارة الى العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
الغاية من العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
الوجود واذ كان كذلك فلا يتوقف عليه المعلول في وجوده والا فليعلم الدور فيكون خارجاً عن المقسم اذ المقسم
هو ما يتوقف عليه وجود الشئ فانه العلم الغاية على علمه لا يمكن انما يلزم من العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
التعلل بفعله في علمه لعلته العلم الغاية يتوقف عليها المعلول في وجوده بالضرورة واما يجب الوجود وانما يلزم من العلم بالعلم بالمدلول هو العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول او العلم بالعلم بالمدلول
فهي متناهية عن المعلول ولا امتناع في ان يكون الشئ علمه يجب الماهية معلول واجب الوجود بالنسبة الى شئ واحد

و جواز ان اصطلاح اهل النظر لكان مخالفا لاصطلاح الحكماء جاز ان يكون الشيء على عند الحكماء و منه طاعنة
اهل النظر و اعلم ان المصطلح لو كان ما يتوقف عليه وجود الشيء انما ان يكون و داخلية او خارجة و اخرج اما ان
يكون مؤثر في وجوده او في مؤثرته او لا هذا و لا ذلك لما ورد من هذا الاختلاف اشد ان الثاني ان قوله و ما يتوقف
عليه وجود الشيء ان كان داخلية و خارجة و لا يتوقف على الشيء يعني كنه باعتبار كونه ج و لا و غير باعتبار
كونه بحيث يبداء منه التركيب و سطفا باعتبار كونه منهي الخليل و مادة و هو ان باعتبار كونه قاطبا للصورة العينية
و اصلها باعتبار كونه مركبا فان هو و موضوعا باعتبار كونه محلا للصورة العينية بالفعل و اذا كان كذلك
فلا يصح ان يقال ان الداخل في الشيء يعني كنه فالصواب ان يقال و ما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلية
فيه باعتبار كونه ج و يعني كنه الثالث كمال و ما يتوقف عليه وجود الشيء و لم يقل و ما يتوقف عليه الشيء حتى
يتناول ما يتوقف عليه عدم الشيء او المادية منه حيث ينبغي و جواز ان المصطلح يرد ان يبين ما يتوقف عليه وجود
الشيء لا غير و ايضا ان الكسب و العلة الفاعلية و الشرط ليطبق الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء فلو لم ينص
لفظ الوجود لم يصدق هذا القسم و ما قيل ان الشبهة الوجودية متلزامان فلو قال و ما يتوقف عليه الشيء لم يرد
لم يتنا و لا ايضا ضعيف لان الشيء يطلق على المعدوم اذا كان معلوما كونه شيئا في العمل و يرد عليه قوله ان
العامه اذا اراد شيئا ان يقول كنه يمكن بخلاف الوجود فانه لا يطبق على المعدوم و المتحقق من ذلك ان الوجود
ان خبر يكون الشيء في الاعيان فهو اخص من الشيء مطلقا و ان نشر البينوت سواء كان في ذنبها او خارجا فالبينة و
الوجودية متلزامان و اعلم ان التعريف المذكور يها على اصطلاح اهل النظر و الاصوليين و اما على اصطلاح الحكماء
فما يتوقف عليه وجود الشيء يعني علة و هي ان كانت داخلية في المعلوم فوجود المعلوم ان كان بالقوة يعني علة مادية
كما نسب اليه السير و ان كان بالفعل يعني علة صورية كصورة السير و ان كانت خارجة فانه كانت
مؤثرة في وجود المعلوم يعني علة فاعلية كالخارج بالنسبة الى السير و ان كانت مؤثرة في مؤثرته يعني علة فاعلية
كالمؤثر بالنسبة اليه و ان لم يكن كذلك يعني شرط و يتدرج فيه عدة امور كما موضوع مثل الثوب و كالمؤثر مثل
العدوم و المنشار للخارج و الوقت مثل الضيف الذي يصنع الادم و كالمؤثر في الماهل و كالمؤثر في الماهل
زوال الدخن للمفسد فبقي ان الشرط مغايرة للاهات و الادوات اذ الشرط مادي و العلة المادية لان
الفاعل انما يكون قاطبا بالفعل معها و اما الالات و الادوات فهي مادية و العلة الفاعلية اذا كانت العلة الفاعلية لا يتم
الانها فان كانت و منها امتنع توسلها **فان** العلة الناهية **اقول** العلة مطلقة اي ما يتوقف عليه وجود الشيء و هي
امانة او ناقصة فانما تسمى جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء اعني الجسم المركب من العلة المادية و الصورية و هي
و العائنه و الفاعلية و الشرط و الناقصة اي بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء كاحدة منها و منها فاعلية و وجود
الاول ان تعريف العلة الناهية غير جامع و مخرج واجب الوجود و منه مع اقل علة تامة بالنسبة الى العمل الاول و المستبعد
هذا الاستحالة على الناس و لم يظفر و بدفعه عدل و ان هذا التعريف و قالوا المراد بالعلة الناهية المؤثر السببي الشرطي
و ارتفع الموانع ليتناول الواجب ايضا و يمكن ان نجاب عنه بمنع علة الناهية للعقل الاول و انما شره فيه يتوقف
على إمكانه و ارتفع الموانع ايضا على ان ليس بفار على المنعقات الفاعلة ان ما يبعد بعد الوجود يكون له بعد ايضا
علة تامة فان عدم العلة لعدم المعلوم لعدم طبع النفس فانه علة لعدم الفاعل مع ان التعريف غير متلزم لان
الموقوف بها عدم الشيء لا وجوده فلو قال العلة الناهية هي جملة ما يتوقف عليه الشيء لكان الاولى ليتناول هذا و جابه

[illegible]

بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعلم لا يستلزم العلم بالخاص فان قلت الماد
بالعلمة ههنا العلمة الغاطية فمما ذكره من ان العلمة بلا فائدة عندهم هي العلمة الغاطية قلت سلمنا ذلك لكن العلمة الغاطية
قد يكون ناقصة والعلم بها لا يستلزم العلم بالمعلوم كما في المثال صاحب المقدرة التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر الى
الاشرف كما انتقال الذهن من النار الى الدخان والاستدلال هو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كما انتقال الذهن من الدخان
الى النار واعترض عليه بان من المشهور ان اهل العلم يفعلون هو بسببه على ذلك ويعمل اذا كان في تقرير الدليل
ونجهون من هذا القول ان في تقرير الدليل اذا هلبين على الانتقال في بعض على غير علم ان يقال انها انتقال الذهن فان
فالمقصود ان يقال ان التعليل هو تقرير شئ من المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال هو تقرير شئ من الاثر لاثبات الاثر
والاستدلال في عرف اهل العلم هو تقرير الدليل لا ثباته لثبوت الاثر سواء كان من الاثر الى المؤثر او بالعكس او من احد
الاشرفين الى الاخر **قال** الملازمة **اقول** الملازمة والتلازم والمزوم بمعنى واحد وهي في اللغة امتناع انفكاك
الشئ عن الشئ واصطلاحها على ما قاله المصنف كون حكم مقتضيا لآخر على معنى ان الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع
حكم آخر اقتضاه ضرورة وبما الحكم الاول يسمى بطرما وانما في الملازمة والمزوم الحكمين لا المتعديين والامر
بالمقتضى العلة اعم من ان يكون تاما او ناقصا هكذا قيل وفيه نظر والمقتضى الناقص لا يلزم الملازمة وايضا يلزم
ان لا يكون التعقيب جامعا في الملازمة التي بين المتلازمين اذا كان المزوم معلولا والملازم علة او مفعولا
معلولا على واحدة فالمراد بالمقتضى المستلزم سواء كان علة او معلولا **وقول** مقتضيا يخرج الاتصاف فان لو كان
الاثبات ناطقا لا ينتقض كونه متبادرا جافا بل صدق على تقدير صدقه انما هو في الاتصاف لا العلاقة يتحقق بسببها
الاقتضا والملازم قد يكون اعم من المزوم كما يجوز ان بالاشبة الى الاثبات وقد يكون مابا والملازم كالناطق
بالاشبة اليه فان قلت الملك والجبن والبيضاء ناطق اما الملك فانه يوجب ربط وجوبه وناطق غفلي غير ماب والرد
والغند الاخير لا في الاثبات وانما جبن فهو جوبان هو في ناطق شئ اعم منه شأنه ان يتشكل بان شكله لا يتشكل
وانما البيضاء فهو ماب اذا كان كذلك فلا يكون الناطق ماب وبالاثر ان قلت المراد بالناطق ما يجري على ايمان لاما
يكون على الشئ وليس الملك والجبن جمان ولا جبن على جمان البغض شئ او نقول ان الناطق اما خارجي او داخلي
والداخلي انما بالغة او بالفعل فالاول لا يستلزم بالاثبات والثاني هو فضل الاثبات والثالث هو خاصية او
فصل الملك ومرتصا بالمقدرة انه الملازم لا يمكن ان يكون احصى من المزوم والملازم وجود المزوم بدون
الملازم وهو مخرج وفيه نظرية وجهين اما اولها فلان لا يتم ان المزوم لو كان اعم من الملازم يلزم وجود المزوم بدون
الملازم او لا يلزم منه كونه الشئ اعم منه شئ ان يوجد بدون ملزم اسكان وجود المزوم بدون الملازم وهو
ان الامر بحسب الصدق يجب ان يصدق بدون الاخص وانما ثانيا فلان ما ذكره ليس مستقيم على الاطلاق بل
في الملازمة الكلية وانما في الملازمة الجزئية فلا فلان الملازم في قولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا احصى الملازم
واعلم ان اقتضا الملازم قد يكون اقتضا العلمة لمعلوم فقولنا كلما كانت الشمس طالعتها فالنهار موجود
وقد يكون اقتضا العلول للعلمة كعكس هذا المثال وقد يكون اقتضا احد العلولين لآخر فقولنا ان كان النهار
موجودا كان فوق الافق مضيفا فانها معلولا على واحدة وهي طلوع الشمس فان العلمة لا يقتضي تحقق العلول
فكلما كان العلول لا يتحقق العلول بدون علمة وكذلك احد العلولين فان تحقق احدهما يقتضي تحقق الاخر وكذلك
لا كلما تحقق احد العلولين تحققت العلة وكلما تحققت العلة تحقق العلول الا ان قولنا علمة لهما فكلما تحقق احد

المعلول

المعلول يتحقق الآخرة وقد يكون اقتضا احد المتضامين لآخر فقولنا ان كان ربه ابا عمر فهو ابنة وفي هذا المثال
اعترضا من وجهه الاول ان التعقيب المذكور لا يتناول الملازمة التي بين طرفي الاشبة ولا الملازمة التي بين
المفردين اما الاول فلان كل واحد من طرفي الاشبة لا يتجمل الصدق والكذب بسبب اقتضائهما في الشئ واحد
بهما فكل من الحكم بمراد ما ولا راد لان الحكم يتجمل الصدق والكذب وانما الاشبة نظرا وجواب عن الاول لان الملازمة
المزوم والملازم لا يتجمل الصدق والكذب فان المزوم في قولنا كلما كانت الشمس طالعتها فالنهار موجود هو
قولنا الشمس طالعتها لانها كلما كانت الشمس طالعتها فان السور لا يكون في بعض الغضبية والا حيا في الاشبة
العلمية انما فسر وقولنا الشمس طالعتها يتجمل الصدق والكذب وانما يتجملها الجبر وكذا الملازم وهو قولنا النهار
موجود وانما يتجملها وانما يجاب عن الثاني فقولنا ان يقع الملازمة بين المفردين هو انهما كلما تحقق احد المفردين يتحقق
الآخر العلاقة بينهما فيكون التعقيب متناولا لتلازمهما الثاني ان ما ذكرتم من الدليل على وجوب الملازمة بين معلولي
علة واحدة غير صحيح لان استلزام العلول للعلمة من حيث التحلية المعنوية واستلزام العلمة للمعلول من حيث العلية
فلا يكون الا وسطا متبادرا وايضا لا يتحقق بالفلك الاول والعقل الثاني فانها معلولان للعقل الاول وليس ههنا ملازمة
لجواز فرض وجود كل واحد منهما مفردا وانما يتم لو كان لكل واحد من العلولين مدخل في علة الا ان كان بينهما ملازمة
في الوجود والصوره الثالث ان الملازمة بين المتضامين اما داخلية في الملازمة التي بين معلولي علة واحدة او في الملازمة
التي بين المعلول والعلة فان المتضامين ان كان حقيقيا كالالة والنبوة يكون داخلية في الاول فان الالة والنبوة مدخل
معلولان في علة واحدة وهي كون الحيوان بحيث يتولد من نطفة حيوان فانما نطفة العلم بجعل اضافتها في حقيقته في
في العقل وهما الالة والنبوة وان كان مشهورا كالأب والابن فيكون داخلية في الثانية لان الابن يتجمل في الاب الذي هو غير
عكس او نقول ان كل واحد منهما يتجمل في الآلة بجهة غير جهة التي يحتاج الآلة اليه بها فان ذات الاب في الاتصاف بالالة
يحتاج الى ذات الابن وذات الابن في الاتصاف بالنبوة يتجمل في ذات الاب وكل منهما علمه وجه ومعلومه وجه
الربيع لا ملازمة بين الشئين اصلا لانها لا تحقق الملازمة لكما كانت علة الملازم والمزوم كونهما نسبة بينهما ولا في
ان يكونا لارثة للمعلوم او لا يكون فان لم يكن لارثة فيمكن انفكاك الملازم من المزوم وان كانت لارثة فيتحقق ملازمة
التي بالضرورة فيلزم الشئ وهو وجوبه او ان لا فلان ما ذكرتم من الدليل ان استلزام المدعي تحقيق الملازمة والا
فلا يلزم في الملازمة وانما ثانيا فاختار ان المزوم غير لازم للمزوم وهو كعكس انفكاك الملازم من المزوم فكلما علم
لجواز ان لا يكون بين الشئين ملازمة مع امتناع تحقق كل منهما بدون الآلة فقولنا كلما كان الاثبات حيوانا كان العلة
موجودا واسم ان الملازمة لا يقع وجوده الى وجود المزوم والى وجود الملازم في الملازمة بين المعدوم وبين المزوم المعدوم
والاثر الموجود وما عكس ذلك في الابل المزوم وجود المزوم بدون الملازم اما انما لا يفتقر الى وجود المزوم فلان لو كانت علة
اليه يلزم من علة زمنية احد المتضامين شئ ان لا يكون النقص الآلة لمزوما شئ اصلا ولا يلزم من علة بين المتضامين
ومطلبا لهما وانما لا يفتقر الى وجود الملازم فانها لو كانت علة لغيره لزم من النقص شئ ان لا يكون النقص
الآلة لارثة اصلا ولا يلزم من علة بين المتضامين ولا شئ في لارثة كل واحد من المتضامين كغيره من الاشياء فان قلت
الملازمة نسبة بين المزوم والملازم وتحقق النسبة بدون المتضامين في قلت سلمنا ذلك لكن لا يفتقر الى وجودها
لان النسبة قد يكون بحسب اتفاق الاشياء فلا يحتاج الى وجودها كما كان في الاشياء فان كون الشئ متضايا بدون
الآلة لا يمكن بحسب حقيقة فلا يفتقر الى وجودها وقد يكون بحسب الوجود كالمعية والتقدم والتأخر فالامام في نهاية

المعلول

العقول الثلاثة امتناع تحقق المعلوم الا عند تحقق المعلوم اللازم بغير يكون المعلوم مستبعدا عن اللزوم ولا يكون
 مستبعدا عند تحقق اللازم وعليه اعتراض من وجود الاول انه متعلق على الدور وذلك لان اللازم في تعريف
 المعلوم واللازم اذا المعلوم هو ما يتعلق بغيره من شي واللازم هو ما قام به اللزوم ولا خلاف في ان اللازم واللازم
 في معنى واحد كما في تعريف الدور وجوابنا ان الاول لا يلزم الدور لانه ان يكون المعرف لغويا والمعروف اصطلاحيا
 وانما ثانيا فلان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا يقال له المعلوم وشيئا يقال له اللازم ويعرف ايضا
 ان الشيء المعلوم متعبد عن الشيء اللازم ولكن لا يعرف ان اللازم هو هذا الامتناع فقال اللازم هو امتناع
 تحقق المعلوم الا عند تحقق اللازم والاولى ان يقال الثلاثة هو امتناع تحقق المعلوم الا عند تحقق المعلوم
 اي الامتناع تحقق في جميع الاحوال التي هي هذه الحالة فانه لا يتحقق في تلك الحالة في التحقيق هو الامتناع بالغير
 الذي هو عدم تحقق مفهوم الاول الثلاثة اللازم لو كان هذا الامتناع وهو غير متحقق عند تحقق اللازم في غير
 لا يتحقق الثلاثة بين العبادتين قطعاً واللازم يقطع والمعلوم من جهة عدم تحقق الامتناع الذي هو الثلاثة
 عند تحقق اللازم فان الامتناع الذي هو الثلاثة هو الامتناع الغير الذي معناه ان لو لم يكن الشيء متحققا لزم ان يكون
 الشيء المعلوم مستبعدا عن عدم تحققه ولا شك ان هذا المعنى ثابت على مقتضى تحقق اللازم انما هذا التعدير
 ويصدق ان الشيء المتحقق الذي هو اللازم لو لم يكن متحققا لكان الشيء المعلوم مستبعدا عن عدم تحققه الثالث
 قد يكون المعلوم مستبعدا عن عدم تحققه واللازم لو لم يكن متحققا لكان الشيء المعلوم مستبعدا عن عدم تحققه
 كان اجتماع المتعديين متحققا وجوابنا ان تحقق الفاعل من الية وانما جاز ما يلزم من تأثير قدرة الية
 وكذا المثال الثاني وفيه نظر لانه المستلزم للف وخصوصا مستلزم لنفس الف ومن حيث هو فليكن من اسكان هذا
 الف وامكان الف والذي يلزم من الية الدوران **قال** الدوران اه **اقول** الدوران لغة الطواف وقيل الحركة
 في السلك واصطلاحا هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلاح العلية كترتيب الاسهل على شرب السقمونيا والسن
 الاول يسمى دايما والثاني مدارا وقيل هو ترتيب الاشياء على الاشياء في الدور مرة بعد اخرى والمدار بالترتيب حصول شيء
 عند حصول شيء آخر حصول الدايما عند حصول السقمونيا والمدار حصول العلية صحة تعقيب الية بذلك الشيء كحقيقة
 تعقيب الاسهل على شرب السقمونيا فترتيب الشيء على الشيء بمثابة تجسيم الدوران وغيره من الممارضة بجميع
 اقسامها وقوله الذي له صلاح العلية بمثابة الفصل لانه يخرج عنه دوران الاشياء مع المشروط والمساوي
 ودوران احد المتعديين مع الاخر والعلية مع المعلول المساوي واحد معلول على واحدة مع الاخر واجمع
 مع العوض وفي كل واحد من التعديين نظرا ما الاول فانه غير مانع لدخول الاتفاقيات فيه كوجود الكثرة عند حق
 موضوع وفيه التعريف بقوله لانه في الدوران في الاتفاقيات كذا في مستقيما قال قلت لاجابة الى هذا العهد
 طرأ الاتفاقيات بقوله ترتيب الشيء او ترتيب في العرف انما يطلق حيث يكون دايما او كثر بالاجتماع يكون ذلك
 مرة فلو ورد هذا التعدير بكونه لا لوضوح اللاحقة من شيء فقلت ان الترتيب على ما مره القوم هو حصول
 شيء آخر كما ذكره ومنه البين ان الدوران والاشياء لا يلزم منه وما قيل ان الاتفاقية يخرج بقوله حصول العلية لان
 المدار في الاتفاقيات لا يحصل ان يكون علة الدايما بل يجب ان المدار في الاتفاقيات لا بد وان يكون علة الدايما لان
 الاتفاقيات امور ممكنة فاما في دور العلة ولتنسب سقمونيا فخرج بدون ما ذكرناه القيد لكن ايراد هذا القيد
 في هذا التعريف منه الواجب لان تجزيم والظن بعلة المدار لا يحصل لاجتماع ترتيب الدايما عليه مرة بعد اخرى

كما في شرب السقمونيا فان تجزيم بعلة الاسهل الصغرى انما يحصل بالترتيب وهي انما يحصل بواسطة المشاهدة
 المتكررة فالصواب ان يقال هو ترتيب الاشياء على الشيء الذي له صلاح العلية مرة بعد اخرى وانما الثاني فلا يتغير
 جامع لطبيعة الدوران العلية على ما ينبغي **قال** اما وجوده **اقول** الدوران على ثلثة اقسام الاول ان يكون
 المدار مدارا لدايما وجودا لا عند شرب السقمونيا للاسهل فانه اذا وجد وجد الاسهل وانما اذا عدم فلا يلزم
 عدم الاسهل بخلاف ان يحصل الاسهل بدو اية الثاني ان يكون المدار مدارا لاجتماع وجود الاسهل وجودا لا يلزم
 او لم يوجد لوجود العلم اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار مدارا لاجتماع وجود الاسهل وجودا لا يلزم
 معناه ان يكون مدارا لوجود الدايما وجودا لا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار مدارا لاجتماع وجود الاسهل وجودا لا يلزم
 كلما وجد الزمان وجب الراجح وكلما لم يوجد لم يجب واعلم ان الدوران غير المدار وغير الدايما لان ترتيب الشيء على الشيء
 غيرهما كونه شبه بينهما فلا يتوقف تحققهما لانه في الممارضة ان الشبه بين الشبهين قد يكون صحيحا
 فلا يلزم ان يكون وجودهما كالماكان والامتناع وايضا ان الدوران غير الممارضة لان اللازم لا يمكن ان يكون غير المعلوم
 والدايما يمكن ان يكون غير المدار كما لا سهل على شرب السقمونيا وانما في الممارضة من وجه لخصا وفيها معنى المادة التي
 يكون المعلوم فيها علة اللازم ويصدق في الممارضة بدو الدوران في المادة التي يكون المعلوم فيها معلولا للازم وفيه
 الدوران بدو الممارضة في المادة التي يكون الدايما ممكن الانكسار على المدار وينبغي ان يعلم ايضا ان الدوران
 انما يكون في الاشياء والشيء هو ترتيب الدايما على المدار في جميع زمان ثبوت المدار وفي جميع المصادر والحيث هو ترتيب الدايما على
 المدار في بعض زمان ثبوت المدار وفي بعض الصور **قال** والمناقضة **اقول** والمناقضة لغة عبارة عن ابطال احد
 القولين بالاكراه واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل والمدار ينشئ المقدمة طلب الدليل والمقدمة يطلق
 تارة على ما يتوقف عليه الائجاث الالائية وتارة على ما تقتضيه جعلت في القياس وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل والمدار
 بالمقدمة هي احد المعنيين الالافين وصوره المناقضة بكذا مثلا اذا قال لعقل تجب الزكوة في اقل قوله عدم
 اقرار الزكوة او الكبر وهذا المعنى متناول للمخاليف تجب زكوة فانه فيقول ان لا من ان الشخص سناول للشيخ وانما سناول
 ان لو كان لكانت مراد او خلافت الارادة كونه متحقق فذلك المعنى هو المناقضة وانما اذا قال لعقل لوجب الزكوة
 في اقل لوجب في حالي الصبيبة واللازم منق بالاجماع المركب اما عندنا فلا يكون حليا وانما عندكم فكونه مالا لغير
 الصبيبة بيان الممارضة ان لو لم تجب الزكوة في حالي الصبيبة على تقدير وجوب الزكوة في اقل لكانت لاشياء بالغير
 وهو منق لانه لا حصول لعدم الالافين ان يكون واقعا على هذا التعدير او لا يكون فان كان واقعا وان لم يكن واقعا
 فذلك لانه يلزم شمول لوجب على تقدير لاشمول لعدم الالافين لاشمول العوجب على تقدير لاشمول لعدم
 منق عكس النقيض ان لا يكون شمول لعدم من لوازم شمول العوجب وهو يقطع فيقول ان لا لاشمول انكسار
 عكس النقيض وانما ينعكس ان لو كان لاشمول العوجب من لوازم لاشمول لعدم وهو منق فان قال لعقل
 لاشمول العوجب من لوازم لاشمول لعدم وهو منق فان قال لعقل لاشمول العوجب من لوازم لاشمول لعدم
 لعدم ما بينا وكل ما هو ثابت على تقدير فهو من لوازم لاشمول لاشمول العوجب من لوازم لاشمول لعدم
 من دليل مما ذكره السابق في الصورتين مناقضة وللعقل ان يجب عنه ان الشيء اذا كان ثابتا على تقدير فعلته
 الموجبة ايضا ثابتة على هذا التعدير واذا كان كذلك فينبغي انكسار هذا التعدير من الالافين بخلاف المعلول
 العلة وهو صحيح كما يجب وفيه نظر وانما ان يقول لوقا المناقضة هي منع مقدمة الدليل والدليل لغة كذا في

في الممارضة ان الشبه بين الشبهين قد يكون صحيحا

لشتمل الصورة التي لم يمتنع البتة فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كما اذا استدلل المعلن بنص غير ثابت
ومنع البتة من ان يكون له الدليل بل المعلن يجب في حلي البتة والقول نعم في حلي زكوة وكيفية البتة ان يقول لا لم لان البتة
قال في حلي زكوة وينبغي ان يعلم ان شرط المناقضة ان لا يكون المقدمات من الاوليات والثبات والام لا يجوز منعها
واما اذا كانت من غير البتات والمترسبات والمترسبات فيخرج منها لانها ليست بمنح في غير **قال** المعارضة
اه **اقول** المعارضة لغيره في المناقضة على سبيل المناقضة واصطلاحها هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه فيصم
كما اذا قال المعلن يجب الزكوة في حلي البتة والقول نعم في حلي زكوة وقال البتة بل ما ذكرتم وان دل على ما اذيعتم لكن
عندنا ما يفيقه وهو لو زكوة لا زكوة في حلي وكما اذا قال المعلن لو وجبت الزكوة على المديون لو جبت على الفقير في الدار
منتهى بالاجابة اما المناقضة فلان لو لم يجب على هذا التقدير بلزم الافتراق وهو منتف لا يشترط الوجوب لان
من ان يكون ثابته على ذلك التقدير ولا يكون فان كان ثابته فقط وان لم يكن ثابته فثبت الاستحالة الوجوب على هذا
التقدير بلزم ان يكون شمول العدم ثابته على تقدير لا شمول الوجوب والالزام ان يكون لا شمول العدم من لوازم
لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم عكس المنقضي وهو متروك واذا ثبت
شمول العدم على هذا التقدير بلزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول البتة في جواب المعلن على سبيل المناقضة وان
ول وليكم على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن عندنا ما يدل على وجوب الزكوة عليه وهو ان مدار وجوب الزكوة على
المديون وجوده وعدمه وطوره كما لا راد في النصوص المنقضية وشمول الوجوب له والمنقضية ثابت لان الافتراق
بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا فكل واحد
من التسمولين يحقق احدهما اعني المدار والملزوم فان كان متحققا فكل واحد من التسمولين يحقق احدهما
اعني المدار والملزوم فان كان متحققا فان تحقق الافتراق فيحقق احدهما او يحقق الآفة والافتراق
ليس مدار الاحد مما فعلي بتقديره متحققه وانتفاءه فيحقق احدهما والاولون مداره فيحقق احدهما المدار والملزوم
فيلزم الوجوب على المديون لثبوت مداره وطوره ولما قل ان يقول ان التعريف مانع اما اوله فلا يستدل
التعريف على حدوث العالم وتخصيصه على وجوده وصانعه فيصير عليه التعريف المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان المدار
بالجملات كما في تعريف المعارضة اما المنقضي او الهند فان قلت هذا اطلاق العام وازاد في حلي
وهو غير جاز فيقتل التفسير فيخصصه بالمنقضي او بالهند واما ثابته فذلك هو العوض فيمثلا اذا قال المعلن
يجب الزكوة في حلي لغيره ادوار زكوة امواكم وهذا النص مثناه وحل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول البتة
لازم ان النص مثناه وحل النزاع بل ليس مثناه ولولا كان مثناه ولا كان مثناه ولا كان مثناه ولا كان مثناه ولا كان مثناه
مستزك بهما لكن لا يتناول لهما والالتمت الوجوب بينهما لكن الوجوب منتف للزم النص القصر والمنقضي
فيلزم انتفاءه في حلي فالصواب ان يقال المعارضة تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة الدليل على حلي المدلول
فان قلت هذا التعريف ايضا حس لان تسليم الدليل ومنع المدلول ينفي الالتمت والمنقضي وذلك لان الدليل
ملزم للمدلول وتسليم المدلول مستلزم لتسليم الالزام والالزام وجوده والمدلول بدون الالزام فكل ما لم
الدليل مستلزم لتسليم المدلول واما يلزم هذا ان لو كان تسليم المدلول لا ينفك وحله وان كان يقال في المعارضة وان
ول وليكم دون وان وجوه وان ثبت ولكن سكتنا ذلك لكن هذا في الدليل العقلي لاني الظاهر في المعارضة انما هو
في الظني لاني القطعي **قال** والمنقضي **اقول** المنقضي لغة هو الكسر واصطلاحا هو كخلاف الحكم المدعى بثبوت

او نفيه عن دليل المعلن الدال عليه في بعض الصور كما اذا قال المعلن يجب الزكوة في حلي لغيره ادوار زكوة
امواكم وهذا النص مثناه وحل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول البتة بل وليكم بتمامه غير صحيح او وجوب البتة الحكم في
الظني وانما هو على الدليل ولما قل ان يقول نعم في حلي زكوة ونعريف المنقضي على المعارضة كما ان البتة لان المنقضي انما
يثبت في باني على نفس الدليل والمعارضة على نفس المدلول وينبغي ان يعلم ان النص يحل بطلان المعنى المذكور
فكل ذلك بطلان على صورة يوجد فيها الحرف بدون الحرف وبالعكس وقد يطلق على المناقضة كمن اطلاق الد
النقص على الاولين يطلق وعلى الثالث مقابلة المنقضي **قال** المستزاد **اقول** المستزاد المستزاد المستزاد
ما يكون المنع مبنيا عليه ان يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلن النية
شرطي في حصول الزكوة انما انما انما بالثبات وهذا النص مثناه وحل النزاع فيلزم منه اشتراط النية في الزكوة
فصول السائل لان النص مثناه ولولا ما في مثناه ولولا ذلك ان لو كان محل النزاع مراد منه او ادخل في معنى
البتة انما يتناول ذلك لو كان محل النزاع مراد منه او ادخل في معنى البتة لان معنى البتة على معنى قوله
مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما للمنع فان وجود الالزام مبنيا على وجود الملزوم لاني التحريم لوجود الالزام لا يحصل الا
بالتحريم لوجود الملزوم على الاطلاق فيثبت هذا ليكون اجوابا عن المستزاد انما انما لان الملزوم قد يكون احصى في الالزام
والالزام من دفع الاصل في دفع الالزام ولهذا قال المحققون في اهل النظر ان الحكم على المستزاد غير مستزاد نعم لو كان في النص
مخبر فمما ذكره ان البتة يكون مبنيا على المنع فيلزم منه ارتفاع الرتبة المنع لكن المعلن يحتاج الى بيان في هذا
السند في المذكور والكلام على السند مسموع عند من لم يحصل من وقالوا اذ لم يقر وضع المستزاد والوجوه البتة
عنه كيف يمكن ان يجاب عن المنع مع بقاء السند **قال الفصل الثاني في ترتيب ادب البحث** **اقول** الترتيب لغة
هو جعل كل شيء في مرتبة واصطلاحا هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها اتم
نسبة الى البعض بالقدم والتأخر والتأليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء
كان البعض اتم نسبة الى البعض بالقدم والتأخر او لا في هذا يكون التأليف اعم الترتيب واما احكام الترتيب
ووفى التأليف لان معنى ترتيب معية البحث او البحث اتم ثلثة مرتبة بعضها مع بعض وهي التبادلي
والاواسط والمقاطع فاما التبادلي وهو الذي يتخير للمباحث وتخير للمباحث والاولى والاولى والاولى
التي يستدل بها على الدعا وفي المقاطع هي المقدمات التي ينتهي اليها الاول والاولى والاولى والاولى
الدور والشك واجتماع المنقضي **قال** اذا شرح المعلق **اقول** قبل ان يخصص المطلوب نذكر جملة
عدة امور من الشرايط التي اعتبرها الامام في الدواعي الرزاني للناظرة وهي منع الاول ان يجب على المناظر
ان يجتزعه الاجتهاد والاختصار في الكلام عند المناظرة لئلا يكون مثالا بالهم والثالث ان يجتزعه الغلو
في الكلام لئلا يؤدي الى الحالة والثالث ان يجتزعه استعمال الانفاظ الغريبة في البحث والرابع ان يجتزعه
على استعمال الجمل اعني التحمل على معنى في السؤال واجبات **قال** ان يجتزعه الدخول في كلام الخصم قبل ان يتم
بتمامه وان اشترط في اعادته ثابته فاما ما سب بالمطالبة عنها او الدخول في كلامه قبل ان يتم فانه من غير مصلحته الا
العادة والاب ومن ان يجتزعه الدخول في المقصود للمناظر في الكلام عند الضبط ويلزم البعد عن المقصود
فلا يحصل الخط في مجلس واحد والاب من ان يجتزعه الضحك ورنه الصوت والسماعة لا يهذه الصغائر من
خصائص الجمل ووظائفهم لان الجمل يسترون هاجمهم والاب من ان يجتزعه المناظرة عن من كان لهيبا فانه

أما أهمية المحذور واحدة ربما ينزل درجة نظر المناظر وجودة نهضة والتأنيب ان يجزء بمكان بحيث يحكم حيز المناظر
يصدر عنه بسبب كلام حقير وذلك يغلب عليه ضعف الضعيف وأذا عرفت ذلك فتعمل لابد للعلل في المناظر
امور احدها بتقدير الاشارة الى الحق فيكون ان يتصور البحث على وجه يمكن منه مطلقا الدليل عليه والتأنيب
التلفظ بتقدير الاشارة الى التلفظ بذلك المتصور لصحة تصور المنى بناظره والتأنيب بتقدير البحث
الى تعيينه وسحقه لان الكلام من مكانين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معناه ولا اختصاصا بل
ان دليل المعلل مظهر لشئ او ليس عليه وكذلك بالنسبة الى دليل المعاضض كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط
الشيء في الوضوء المراد بالشيء هو قصد القلب والكراد بالشرط هو ما يكون تأثير المؤثر موقوفاً عليه دون وجود المؤثر
والمراد بالوضوء اتصال الماء الى الاعضاء الاربعه مع الشيء عندنا هذا اذا كان البحث غير بين واما اذا كان
بيناً فلا يحتاج الى التبيين اذا تصور ذلك فلنشرح في المقصود ونقول اذا شرح المعلل في تقرير احوال الاية الى
منهمم كما يقول النبي شرط في الوضوء عند الاشارة الى ربح وليس شرطاً عند له صبر فلاب يتوجه عليه المنع
باني يقول ان كل ما كانت النية شرطاً فيه واللائم انها شرطاً فيه او لم قال ان النية هي انها شرطاً في الوضوء
انها ليست بشرط لان ذلك اى تقرير احوال الاية وذكر مقدمهم بطريق الحكاية فلما دخل عليه فانه لم يجز
كون النية شرطاً في الوضوء بل كل شيء في ربحاً قال كذا او غير ان احصه ربحاً فانه قال كذا او اذ اوجب ملازمة
عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل من كان عليه دليل لا يطلب عنه دليل ثم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل
باني يقول ان كل ما كان النية شرطاً فيه واللائم انها شرطاً فيه او لم قال كذا او غير ان احصه ربحاً فانه قال كذا او اذ اوجب ملازمة
عليه طلب تصحيح النقل لان المعلل ربما يوضح غير المتنازع مقام المتنازع فتعدي العمل في أثناء البحث مقصود
او مقدمات مسلمة عند ذلك البعير على انها مسلمة عند المتنازع ويلزم احتياطاً اذا قال المعلل العالم حاكماً
خلاف المتكلمين فعمل المتكلمين منارعا ثم يعمل في أثناء البحث ان الواجب انما على من ادعى ان من ذهب اليها
المتنازع وبثبت حدوث العالم بناء على ذلك **قال** اذا ادا التفتيش او **قول** اذا التفتيش المعلل باقائه
الدليل على ادعاءه في يتوجه المنع على المعلل الى ان يتم ولكنه قال بل لا يجزى اما ان يمنع في شئ من مقدمات دله
وليداً ولا يمتنع اصلاً بل يجب مقدمات وليد وان لم يمنع اصلاً فمتى قطع الكلام ولم يزل الامام واليه
اشارة بقوله فظاهر فان من فلاح اما ان يكون قبل تمام الدليل اى قبل استكمال الدعوى او بعد تمام الدليل
فان كان قبل تمام الدليل فانه يكون ذلك المنع على مقدمه من مقدمات الدليل سواء كان قراره على مقدمه مواجداً
او على الكثرة لا يجزى اما ان يقتصر على مقدمه المنع او لا يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند اولا يقول مقدمه
ثلاثة اقسام ويصح الاول ان يقول المنع مع السند من مقدمه ونقصاً من قبلها لانه من مقدمه معنية
والسند صحيح كمت **اجابة** بان يقال لا يتم هذا لا يجوز ان يكون كذا او اقلية لا يتم لزوم ذلك وانما يام
ان لو كان كذا وانما لا يتم كيف هذا وانما قال كذا من المنع كما اذا قال المعلل بحسب التكررة في كل قول
عليه السلام او ذكره امواكلم وهذه النقص متناول لمصطلح بل لا يتم ان النقص متناول له وقال المنع
مع السند كما اذا قال المعلل فانه مبداء ميل سدير بمنع ان يكون فيه مبداء ميل سقيم لا متنازع ان يكون
المصيبة الواحدة معقبة لآخرين متتابعين فيقول ان كل لائم امتناع ذلك لجواز اقتضائه اثرين متتابعين
بحسب الشرحين المتخلفين مثل ان يقتضى حركة المستقيمة بشرط كونها على المكان الطبيعي ويتوقف الحركة المستقيمة

بشرط حصولها فيه او معول لام امتناع ذلك وانما يلزم لو لم يكن اقتضاها لها بحسب الشغلين المحتجبين او
معول لام امتناع ذلك كيف يكون منعها والحال انه يمكن بحسب الشغلين المحتجبين والثالث وهو ان لا يقتض
المنع ولا يقول مستند المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقتضية للمنع منها قبل ان يستدل للمنع على ثبوتها
ببعضها مثلاً كما اذا قال المعلق بحسب الزكوة في الحق معول عدم ادراك الزكوة او الزكوة او هذا مستل للزكوة مثلاً والذ
فيقول ان على الائم ان ينص مثلاً في حق غيره مثلاً او ان كان مثلاً ولا يثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لعدم
لا زكوة في الحق فيقول ان على المسمى غصباً لان على الائم ان يمنع المقتضية لا يثبت معارضاً فيكون المعارضة منصب المغير
وقد غصب ذلك وفيه نظر لان منع قوله وقد غصب ذلك انه قد غصب المنصب الذي هو المعارضة وفي الحق
ما غصب المنصب الذي هو المعارضة لعدم تميم الدليل بل غصب المنصب الذي هو المعارضة وقيل انما غصب غصباً
لان التعجيل قبل ثبات تلك المقتضية حق المعلق والاحتياط على الائم ان يمنع من المانع مع المستد للتعجيل في حق
المعلق وفي ادله لا ينفصل البحث فلو تعرض لدليل فقد غصب منصب المعلق فلم يذكر ان الغصب هو منع مقتضية
الدليل وانما الدليل على غصبها قبل اقامة المعلق الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منها ثبات الحكم المتنازع فيه ضمناً ولا
اولا يلزم هذا على راي المحصر واما على راي صاحب المقتضية فقد غصب هو منع المقتضية مع اثبات الحكم المتنازع عليه وفيه
نظر انما اولاً فلا يثبت ان هذا المانع انما سمي غصباً لان التعجيل قبل ثبات المقتضية المنوعة حق للمعلق والاحتياط على
الائم المنع وتعرض بالتعجيل فقد غصب منصب المعلق ومنه البين انه لا يلزم منه ان يكون مستحلاً على اثبات الحكم المتنازع
فيه وانما ثانياً فلا يلزم عدم اخضاع المنع قبل النفاذ في الثلاثة المذكورة وذلك نظراً **قال** وهو غير صحيح **القول**
الغصب لا يسمع ولا ينفذ اليه في اصطلاح اهل النظر لاستمراره لا يخطئ في البحث وذلك لانه لا جاز سماعه لجاز
ان يغصب ان على منصب المعلق والمعلق منصب الائم فيلزم الاحتياط من الكلام الذي هو المنع الى الكلام الذي هو
الاستدلال ولا يلزم منه هذا كما كان فيه وضحاها عما هو طريق التوجيه والتقصود من نفي انجاز راي ان الغصب
انما لا ينفذ اليه لثباته باب الزام والايجاب وفيه نظر لانه انما كلام احدهما الى حد لا يمكن منه اصلاً فينفذ
الكلام ويحصل الزام والايجاب وانما في عند المحتجبين احتراز عن الزام الامام بكون الدين العبدى لانه قد سمع الغصب وقال
ان الائم قد يكون فيه من غير ما كان في صورة الغصب باو في تغيير مثلاً في المثال المذكور يقول الائم ان الحق مراد بغيره اذ
اولاً كان مراد انك الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه معول عدم لا زكوة في الحق فان قال المعلق بهذا غصب وبوجهه سمع فيقول انك
هكذا الحق غير مراد من النص اولاً كان مراد ايجابه كيان مراد مع جميع لوازم الارادة فكذلك في صورة النزاع والاحتياط لعدم الازم
لكن جميع اللوازم غير مراد معول عدم لا زكوة في الحق فيكون مناسباً استثنائياً واجباً لسمع يكون الغصب سمعاً واداء
سماعه والاداءات اليه والاستئصال بدفعه اولاً او لا في مثل عليه **ابا** اولاً فلا مانع هو باطل والاصل فيه اننا يجب منه وما لا
يشترط الاجماع لبعض بعض الاحيان فلا يشترط البطلان واجد **ابا** ثانياً فلا مانع جواب عن الغصب لا مانع ان يكون جواباً
عن نفس الغصب وهو باطل لان الغصب باطل بالانقضاء والباطل لا يستحق اجواب اصلاً وجواباً كما يقال معذرة
وهو باطل ايضا لان اجوابه في ذلك لا يكون جواباً عن الغصب فان قلت الخصم ان معول الائم ان يكون باطلا لا يستحق
اجواب لان هذا عين النزاع فكيف يجعله مقدمة قلت عين النزاع ان الغصب لا يسمع لان الباطل لا يستحق اجواب فان
قلت ان المحذور ان الغصب مع بطلانه يسمع قلت سماعه غير موجب لان التوجيه ان لا يسمع غير الموجب وهذا ضروري فمن
سمع فهو خارج عن التوجيه فيجوز توجيه **القول** يمكن للبطلان ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقتضية المجموعة لكن بعد اقامه

المعلل الدليل على ثبوته وان يكون معارضة من مقدمة الدليل وهي جائزة كجائز ما كان المنع قبل تمام الدليل مقدما
على المنع بعد تمام الدليل طبعاً قد مر عليه وضعه ليعرف الوضوح الطبع **قال** وان منع الى آفة **قول** ان المنع ان كان بعد
تمام الدليل فذلك المنع على قسمين احدهما ان لا يسمي الدليل تخلف الحكم عنه في بعض صورته من الصور ويسمى نقصان
اجماله لان حاصله يرجع الى منع شئ من مقدمات الدليل على الاحمال وان لم يسم له التخلف حكمه فهو مكارهة لا يمنع
والثاني ان يسم الدليل دون المدلول لدليل آفة يوجب مخالفة ويسمى معارضة وان كان لا لدليل آفة فهو مكارهة
ايضا ولا يلتفت اليه واعلم ان الدليل اذا كان قطعياً فاسم ان يسم عدم المعلل في ذلك الدليل يلزم المدلول
ويقطع الكلام سواء كان من عدمه في المدلول او لم يكن ويتبين ان يعلم ايضاً ان دليل المعارض ان كان عين
لدليل المعلل يسمى قطعياً والا فان كان صورة كصورة تبين معارضة بالمثل والافعال معارضة بالغير مثال الاول كما اذا
قال المعلل يجوز ان يزوجه ابنته عنه نفسه لان الشئ الذي هو اخص من المدعي كاستحالة التزوج بينهما
من ان يكون واقعي في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة التزوج وان لم يكن واقعا يجب ان يكون
جواز التزوج باننا في الجملة لا نعلم باننا اصل يلزم ان يكون الاخص سبباً لا لتمامه لانها كانت ثبت المدعي ومما
لم يثبت لم يثبت المدعي فلما لم يكن باننا اصل يلزم ان يكون الاخص سبباً لا لتمامه لانها كانت ثبت المدعي ومما
الشئ الذي هو اخص من المدعي لعدم صحة وطبقه معها لا يمنع ان يكون واقعي في الواقع او لا يكون فان كان واقعا يلزم
ثبوت عدم جواز التزوج وان لم يكن واقعا يجب ان يكون عدم جواز التزوج واقعا في الجملة لا نعلم باننا اصل
يلزم ان يكون الاخص سبباً لا لتمامه لانها كانت ثبت المدعي ومما لم يثبت لم يثبت المدعي والايكس من اخص خاصا به
ومثال الثاني كما اذا قل المعلل لا يجب الزكوة في حالي الشء والا لوجب في حالي الصبيته واللازم منقطع بالاجماع الكرب
انما المكارهة فلان الوجوب في حالي الصبيته ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير نقض شمول عدم الثابت
على تقدير الوجوب في حالي الشء فبقي الوجوب في حالي الصبيته ثابتاً على تقدير شمول الوجوب في حالي الشء واما ان الوجوب
في حالي الصبيته ثابت على تقدير شمول الوجوب فبقي الوجوب في حالي الشء ثابتاً على تقدير نقض شمول عدم الثابت
اولاً يثبت لثبوت نقض شمول الوجوب على تقدير نقض شمول عدم الثابت على تقدير شمول عدم الثابت على تقدير شمول عدم الثابت
بحكم كس النقض وهو وانما ان نقض شمول عدم الثابت على تقدير شمول الوجوب في حالي الشء، فلو كان ان الوجوب
في حالي الصبيته ثابت على تقدير الوجوب في حالي الشء، فلان الثابت على تقدير الثابت على تقدير الثابت
على ذلك التقدير لان الثابت على التقدير لازم ذلك التقدير ولازم اللازم معقول ان كل هذا معقول
بشكل وهو ان الوجوب ثابت لا نعلم ان ثبت عدم في حالي الشء، لثبوت عدم في المضروب واللازم منقطع بالاجماع
بيان المكارهة ان عدم في المضروب ثابت على تقدير شمول عدم الثابت على تقدير نقض شمول الوجوب الثابت
على تقدير عدم في حالي الشء، فيكون عدم في المضروب ثابتاً على تقدير عدم في حالي الشء، واما مثال الثالث
فقد مر في تعريف المعارضة **قال** فنعلم ان النقض **قول** قد سمعنا ان النقض معقول باشتراك الاسم
على المناقضة اعني النقض التفصيلي وقد ذكرنا على نقض الاجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح تمام
مقدماته لانها لو كانت صحيحة لثبت الحكم في كل صورة منصور وجود الدليل علماً بالدليل كنهه ليس كذلك مثالها اذا
قال المعلل لا يجب الزكوة في حالي قس على المضروب والجامع بينهما هو المالكية فنقول ان كل المالكين المشترك
علمه اولاً لو كانت لوجب الزكوة في كل صورة منصور وجود المشترك كنهه ليس كذلك لوجود وان اشترك

الذي هو المالكية في المال وانما هو منع عدم وجوب الزكوة فخر لا يكون الدليل الذي استدلت به على وجوب الزكوة
صحيحاً واللازم تخلف المعلل في العلة واما المعارضة فتوجيهها بان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافي بثبوته ومثلاً ما مر ولا ينفيد خوفاً من الاطراب **قال** فاذا شرع المعلل **قول**
اذا شرع المعلل الذي هو ال اول في الدليل على انقضاء ثبوت ثبوت المذكور رصيده المعلل باننا كل شئ وانما
اي يصير ان يسم هذا كالمعلل وانما انقضاء المعلل الذي هو ال اول باننا ان الدليل على انقضاء المدلول باننا كل
الذي هو المعلل اولاً فانما لا يمنع في شئ من مقدمات الدليل ولا يمنع اصلاً فان لم يمنع وسعد به كلام
المعارض وتصل مقصوده لان الدليلين اذا تعارضتا فقط لان كل واحد منهما مانع الاخر من اثبات متعده
وذلك لا يثبت الا بان يكون احد الدليلين في قوة ال ال الا يثبت المدلول الرابع ولم يضره كالحجج كالمدلول
العقلي المطابق للثبوت فان جاز الواحد لا يعارضه اصلاً فان منع فانما يمنع قبل تمام الدليل وبعده فان منع قبل
تمام الدليل يصير منافقاً وان منع بعد تمام الدليل يصير قاضاً ومعارضاً ووجه يعكس القضية **قال** والمعارضة
والنقض الاجمالي **قول** اقول المعارضة والنقض الاجمالي كما باننا بعد تمام الدليل كذلك باننا قبل تمامه
مثلاً اذ منع ال من مقدمته من مقدمات الدليل فان اقام المعلل على صحة ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح تماماً اذ لم يثبت الحكم في تلك الصورة او يقول وان اول دليلك على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا
ما ينافيها قوله وذلك اي تلك المعارضة بالثبوت الى تلك المقدمة التي وقعت المعارضة فيها يكون معارضة بالثبوت
الى مجموع الدليل كونه منافقة على سبيل المعارضة اما انها منافقة فلو ردها على مقدمته معينة من مقدمات
الدليل واما انها على سبيل المعارضة فلانه يعارضها بما يعارضها وكذا النقض فانما يثبت الى تلك المقدمة
يكون نقضاً اجمالياً والايكس الى مجموع الدليل يكون نقضاً على سبيل الاحمال اما ان تفصيل ثبوت مدعي مقدمته
معينة من مقدمات مجموع الدليل واما انه على الاحمال فلانه يعارضها بما يعارضها النقض الاجمالي وبهذا بيان ما ذكرتم
من قبل لغير الحاسبي **قال** هذا من طريق ال **قول** ما مر من بيان الاداب والشرايط التي تتعلق بمنصب
ال من شئ في الاداب والشرايط التي تتعلق بمنصب المعلل فان قلت لو قدم ما يتعلق بمنصب المعلل على ما يتعلق
بمنصب ال لكان اولي لتقدم المعلل على ال طبعاً فلما كان المناقضة لا يجعل بالفعل ال بعد انتهاء ال على
بالنقض والاعتراض وهذا صحيح القديم وقيل ان حوض في المقصود ذكره المعلل شرطاً لا غير ما ذكره المصنف هنا وهو ان
ال من ادوات تقدير المعلل لا ينبغي ان يتقبل في جواب بل يطلب على ال من توجيه المنع وتخيير اوريا لا يمكن من توجيه
فيقطع كلامه ومظهره انه او يذكر جوابه عند توجيهه والتفصيل الذي على قسمين احدهما ان يسمي المعلل والآخر
كما سيجي اذا عرفت ذلك فنقول اذا استدل ال من مقدمات دليل المعلل باننا كنهه او منقطع عند
فقد مر على المعلل دفع المنع باننا دليل ان كانت المقدمة المنقوضة نظرية واما باننا ان كانت غير نظرية لستم دليل اما
الاول شبيهي امثاله واما الثاني فبما انما اذا قال المعلل العالم حادث لا منته وكل منته حادث العالم حادث فيقول
ال باننا ان العالم متغير فيقول المعلل انما هذا هذا التغييرات في العالم من كانت الافلاك والامارات المختلفة
احداثاً كائناً من كان وكسوت وغيرهما **قال** وان اني بدليل فان **قول** ان ال المعلل دليل باننا لا يثبت التغير
ال من منعها ال من فانما ان ينعده ال من ايضاً او يسمي فان سلك فيلزم الزام ال من فان منع فالزام المذكور
من المعارضة والمناقضة والنقض الاجمالي آية منه وان اني بدليل ثالث اورايع فصاعداً فبما انه ينشئ

منه قوله فانما
منه قوله فانما

البحث الى الزمان السبل المانع واخاف المانع اي اسكانه لان المانع لا ينفصل عن ان ينقطع بالزمان والمكان
 النقض او لا ينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة منها السبل بدليل آخر او يثبت فان انقطع حصل الاقام
 وان لم ينقطع شي منها فلا يخفى من ان ينتهي اوله في تلك المناظرة اي امر ضروري القبول الذي يجب على السبل
 قبوله ولا ينتهي فان انتهى يلزم الزمان المانع لان المناقشة في البديهيات غير مسبوقة وان لم ينته يلزم الزمان
 المانع لان المناقشة في البديهيات اقام المانع لانه اما ان يحل المانع على المقدمة منها السبل
 او يستدل اوله الى غير نهاية والمناقشة فيكون كونه من طرف العلة بناء على ان الدليل على المدلول والذات قال
 من طرف المبدأ فتعني الاول فيلزم الزمان وعلى تقدير عدم استحالة الشكل يلزم الزمان ايضا لانه لا يمكن
 مما ثبت امور لانها في نهايتها مدة غير فصلها عن اثباتها في محال واحد ومحال متعدي لا متناه في احاطة
 الدليل على لانها في اولها حاطة بل كان متناهيًا وفي هذا الموضوع اخبرني من وجه الاول ان هذا القسم
 فاسد لان الجرح الاستدلال داخل في الانقطاع بالزمان والمكان وقوله في جوابه منع دخول الزمان
 الجرح عن الانقطاع في الزمان العام لا يكون مندرجا تحت خاص بل الامر بالعكس الثاني انما لا يمكن ان الدليل
 علة للمدلول حتى يلزم الشكل من طرف المبدأ بل معد النفس لمدلول الثالث لان ان احاطة الدليل
 وان سئل ان ذلك كفى بسبب كل علة للمدلول لانه الدليل فيكون معلول للمدلول الثالث لان ان احاطة الدليل
 بالانهاية لا يجوز قوله اول احاطة لكن متناهيًا كذا منع وانما يلزم ذلك لو كان في الزمان ما دأب اوله لو كان جرد
 كما هو كذا في الجرح فلا امتناع في احاطة ما لا نهاية له كما لا يجب تكلم **قال** تنبيه **اقول** منه المقدمة على
 قسمين احدهما ان يقصر المانع وينفذ السبل وذلك بان يكون تمام دليله موقوفًا على صحة المقدمة التي فيها
 السبل مثلاً اذا قال المانع يجب الزكوة في حق السائل لقوله في حق السائل الزكوة وهذا النص متناول لكل النزاع
 فيجب الزكوة فيه فيقول السبل لان الزمان ان النص متناول له وهذا المنع يقصر المانع وينفذ السبل والعلة
 ان لا يقصر المانع ولا يقصر السبل وذلك بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوب المانع
 وجواب مثل هذا المنع يخفى بان يرد المانع على ثبوت تلك المقدمة ولا يتوهم بان يقول لا يخفى اما ان يخفى
 تلك المقدمة ولا يخفى فان تخلف يتم ما ذكرنا وان لم يخفى يلزم المدعي لان عدمه يلزم للمدعي مثلاً اذا
 قال المانع لو وجبت الزكوة على المدعي لوجب على الغير بالمقتضى للجواب فيقول السبل لان الزمان ان مقتضى الجرح
 مستحق فيقول المانع لا يضرب لان الزمان لا يكون مقتضى الجرح مستحقا ولا يكون فان كان
 مستحقا يتم ما ذكرنا سائلا عن المنع وان لم يكن مستحقا فلا يجب الزكوة على المدعي لعدم مقتضى الجرح وهو المدعي
 ولان السبل ان يقول ان التنبيه يجب الاصطلاح ان يستعمل في شئ لوم في النظر في ما قبله من ذلك الشئ
 منه ومنه البتة ان هذا الكلام لا يثبت مما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتنبيه هنا المقصود لا الاصطلاح
قال ولتنبيه **اقول** لما فرغ من بيان مصطلحي هذا الفن والآداب المتعلقة به في المانع لادان
 مثل بعض ما ذكرنا من المناقضة والمناقضة والنقض الاجمالي في سلسلة المنهج لان القواعد الضوابط اذا
 علمت على الوجه الكلي ثم استعملت في موارد اخرى صارت واضحة على النفس غاية الوضوح **قال** العالم مفتوح
اقول قال الشيخ العالم هو جميع الاجسام البسيطة كلها ويقال لكل جلد من موجودات متجانسة كقولهم
 عالم الطبيعة وعالم النفس وعالم العقل وقيل العالم هو مجموع ما سوى الله من الموجودات وانما قيدنا

بالموجودات يخرج المحدثات او لا يطلق عليها العالم كجب الاصطلاح ولان الاعداد لا ينجح الى المؤخر
 وفيه نظر اعلا فلا يلزم منه عدم الاحتياج في حدوث العالم الى البرهان لان بعض الجرح كما حوشت البيوتية
 حادث وحدث آخر مستلزم لحدوث الكل اللهم الا ان يقال المراد بالحدث حدوث شيء غير الله لا انه في
 لا يلزم الاستثناء وانما يتوهم ان ينفصل الى الدور لتوقف معرفة العالم على معرفة الله تعالى وذلك خطأ وموت
 الله تعالى متوقفة على معرفة العالم لانهم يعرفونه تعالى بحدوث العالم وجوابه ان يقصر العالم يتوقف على يقصر السبل
 تعالى ويقصره تعالى لا يتوقف على يقصر العالم حتى يلزم الدور بل يقصر وجود السبل تعالى يتوقف على
 يقصر حدوث العالم فلا دور واما اننا قلنا يلزم منه ان يكون صفات الله تعالى من غير ان العالم على مذهبه
 العالمين بزادها على ذاته تعالى وقيل العالم عبارة عن كل واحد واحد ما سوى الله من الموجودات وفيه
 ما فيه والمراد بالمراد ما يقيد وجود الشئ وهو العلة الفاعلية والحدث يطلق على معينين احدهما الذي هو
 كون الشئ مستقرا في وجوده الى الغد والثاني الزماني وهو كون الشئ مسبوقا بعدم مستقرا زمانيا والاول اعلم مطلقا
 منه الثاني والمحدثات حدوثها الزماني لا الذي لان الحوادث لا يتكرر في كون العالم حادثا بالذات بل يتكرر في
 كونه حادثا بالزمان هذا هو الجرح **اقول** هذا فنقول اذا قال المانع مقتضى المؤخر لان العالم حادث وكل
 حادث فله مؤخر ينتج ان العالم مؤخر فان قال السبل لان الزمان ان العالم حادث فيقول المانع لان العالم متغير وكل
 متغير جرح ينتج ان العالم حادث فنقول السبل لان الزمان ان العالم حادث مثال الشئ الجرح وقوله لان العالم متغير
 وكل متغير حادث ولعل ان قال السبل لان الزمان ان كل متغير حادث فيقول المانع ان كل متغير متغير لحوادث وكل
 ما هو على حادث لا يجوز لحوادث وكل ما لا يجوز لحوادث وهو حادث ينتج ان كل متغير حادث هذا دليل على ان
 ثالث مركب من مقدمات ثلث ويسمى في عرف المنطقيين قياس مفصول النتائج فدأب به المانع لاثبات كبري
 الدليل الثاني وانما يثبت كبراه دون صفاته لانها بداهة وقدمته عليه ما من قبل واما بان المقدمة الاولى فلان اثر
 التغيير هو انتقال الشئ من حالة الى حالة الا في حالاته الا في حالاته الا في حالاته الا في حالاته الا في حالاته
 الاحادية فاقية بذات المتغير كونه باقية له ووجب قيام صفة الشئ بحدوثها لانها لو لم يكن فاقية به فلا يخفى اما ان
 يكون فاقية بغيره من الدورات او لم يكن فان كان الاول فلا يكون صفة المتغير لكون صفة لكل الذي يقدم به وان
 كان الثاني فلا يكون صفة لاسقلالها بغيرها وهو خلاف المرفوض فتعني ان الصفة يجب ان تكون فاقية بذات
 المتغير فيكون المتغير محلا للحوادث وهو المانع هذا هو دليل **قال** فان قيل **اقول** لا فرق بين ان يكون فاقية
 ان يترك المتغير مع السند وتقرر ان السبل ان قال لان الزمان ان حالاته الا في حالاته الا في حالاته الا في حالاته
 ان يكون المتغير والى ما كان لا يحصل الا في حالاته الا في حالاته الا في حالاته الا في حالاته الا في حالاته
 لا يجوز لان الزمان امر عيني والعيني لا يكون حادثا لان حدوثه من لواحق الوجود وكونه عبارة عن وجود الشئ بغيره
 في زمان ما مضى وليس سببا لكونه محلا لغيره لان الزمان ان يكون المتغير محلا لان الصفة العينية لا تقتضي لغيره
 لان الحادث في المحل انما هو الامر الوجودي لا العيني حتى لا يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث فيقول المانع ان الشئ لا ينجح
 من ان يكون يحصل لمر ما كان او من زوال ما كان وعلى كلا التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث انما اذا كان يحصل لمر
 ما كان فقط واذا كان من زوال ما كان فلا يكون الشئ عينا في حالاته ولا في صفاته انما الاول فلان الامر
 العيني ايضا لا يكون حادثا والزوال هو سبب ذلك لانه لم يكن فيكون وكل ما هو حادث فله حادث وانما الثاني فلان الامر

هذا هو الجرح
 المستحق فيقول المانع

العدوى قد يكون صفة قائمة بالخل والزوال ههنا كذلك لان زوال حاله عن الكل هو عدمه فكذلك حاله غائمه شأنه الا
الانقاص بها وكل ما منتهى من الانقاص بها هو جعل ذلك العدوى فثبت ان كونه عدما لا ينافي حادثة ونبته والاف
وصفته وههنا اخر اخصم وجهين الاول ان الزوال عدم الشيء بعد وجوده والحدوث وجود الشيء بعد عدمه
فكذلك عدمها بنبات حادثة وجوابه ان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذنبها او خارجيا وعدم الشيء ليس وجودي
الذهني فيصير عليها وجود الشيء بعد عدمه وكونه عدما لا ينافي حادثة الشيء ان الزوال صفة لازمة لا ينفك
يقدم بغيره وهو المنع وجوابه ان الزوال يطلق على معنيين احدهما كونه كذلك كقولك زالت الشمس عن كمالها
والثاني الاعدام والمراد بالزوال ههنا الاول دون الثاني فحينئذ يوجب الزوال صفة للمنع وما قبل ان هذا المنع مثال
للشيء الذي لا يغير المعلول ولا ينفك عنه ليس بجيد لان انقضاء المقدمة المنقوضة من هذا المنع يجب ان يكون مستلزما
لمدعى المعلول وههنا ليس كذلك **قال** واذا ثبت انه **اقول** لا ضرر في بيان المقدمة الاولى شرعى في بيان المقدمة
الثانية وقال وكل ما هو محل الحوادث لا يفي عن الحوادث لان كل ما هو محل الحوادث لا يفي عن قابلية ذلك الحادث اى من
حصول انقضاء ذلك الحادث الذى هو حاله فيه لا امتناع ان يتخلل الحوادث عن قابلية الحال والامكن ان حال الاول الحاصل
وذلك القابلية حادثة لانها شرطية لها وجود الحوادث لا ذات القابلية سبه ولا يوجب مدح القول المقبول في الحق
بدون امكان وجود الحوادث الذى هو المقبول فينتقض القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون شرطها ولا يوافق
لو كان منتزعا لا يكون الحالى الوجودى فاعلم ان الموجود لا يكون محلا للمنتفع والايضا الموجود وجودا للمنتفع وهو منتف
ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحوادث وامكان وجود الحوادث حادثة لان الحوادث لا يمكن ان يكون ازيلات
لان الحوادث هو ما يكون سبق بالعدم والازلي هو ما لا يكون كذلك واذا لم يكن الحوادث ازيلات لم يكن امكانه ابدا
اذ لو كان امكانه ازيلات كان الحوادث ممتلئا في الازل لان امكن في الشيء يمكن فرض صدقته فيه والامكن يمكن ممتلئا فيمكن
فرض وجود الحوادث في الازل وهو موجود ويمكن تقديره بوجه آخر وهو ان حاله لو لم يكن امكان وجود الحوادث في الازل
حادثا لمكان ازيلات لعدم الواسطة بينهما والثاني بطلانه لو كان ازيلات كان الحوادث ابدا ازيلات لان امكان وجود
الحوادث صدقة للحادث وازلية الصدقة تقتضي ازيلات الموصوف والايضا مقتضى الصدقة قبل تحقق الموصوف وهو
في لان الصدقة لو تحققت قبل تحقق الموصوف فمطلقا ما كان يكون قائمة بنفسه او بغيره لا سبيل الى الاول والآخر
لم يكن صدقة والاولى الثاني لا امتناع قيام صفة الشيء بغيره والامكن صفة له لا يمكن ان يكون وجود الحوادث ازيلات
ان يكون الحوادث ازيلات وهو منتف فثبت ان امكان وجود الحوادث حادثة واعني حادثة بانه لا يلزم من ازيلات صفة الشيء
ازلية ذلك الشيء لانه ان يكون الصدقة امر عدي فلا يحتاج الى محل يقوم وجوابه ان الصدقة ههنا هو الامكان في المكان
صدقة بغيره لانه رافع لجميع الحكم من الوجوب والامتناع وهذا هو الحق من حيث انه يخرج مدعى والامكان لا امتناع
وجوده بهذا خلف واذا كان رافعا لعدم كان وجوده لعدم التقابل بين العدمين فما قررته من انكم **قال**
ولت ناه **اقول** اقول لك ان يقول ان امكان وجود الحوادث انما يكون حادثة واحدة الحوادث مع شرط
كونه حادثة في الحوادث من حيث انه حادثة بحيث ان يكون ازيلات لا لازمي والحادث مع شرط كونه حادثة شيئا
فلا يكون ممتلئا في الازل اما لو اخذ الحوادث بالنظر الى ذاتها اى مع قطع النظر عن كونها حادثة فلا يمكن ان يكون امكان
حادثا بل يجب ان يكون ازيلات والايضا لا انفكاك بين الامتناع الذي الى الامكان في الازل لان الحوادث لا يكون
مكتفيا بالازلية فكذا من متنعها فحدث صبار يمكن فليس له الانفكاك بين الامتناع الذي الى الامكان في الازلية

بحسب معنى المنة الاول بان الدوام لا يتفكك عن الضرورة ومنه لا يمكن بان جبرها بالمعنى والى على امتثال
السلسل مطلقا **قال** وكل ما لا يخرج من المنة الثانية شرع في بيان المنة الثانية
وهما ان كل ما لا يخرج عن اتحاده فهو حادث وذلك لان كل ما لا يخرج عن اتحاده لو لم يكن حادثا لكانا نازليا
اولا واسطة بينهما فليكن وجود اتحاده في الازل لان ازلية المعلوم مستلزمة لازلية الازم والا يلزم ان
الانفكاك الحتمي عن اتحاده في الازل محقق ان كل ما لا يخرج عن اتحاده فهو حادث وهو المخطئ
عليه لان ما لا يخرج عن اتحاده في الازل المستبعد الاول ما لا يخرج عن العقل الاول وهذا هو الثاني
والثاني ما لا يخرج عن الثالث الى المنتهى الى العاشر مع ان مستلزماتها ليس حادثا وجها بوجهين الاول
ان المراد بما لا يخرج عن اتحاده هو ما يكون محلا للحدوث ومنصفا بها والمبدء الاول ليس محلا للعقل الاول
وكيفية العقل الاول ليس محلا للعقل الثاني وكذا الى العقل العاشر حتى على والعلية لا يكون محلا للمعلوم
الثاني ان المراد بالحدوث ههنا الخواص الزمانية والعقول ليست حوادث زمانية عند الحكماء **قال** ولما قل
اقول ليس على ان يقول لانه ان كل ما لا يخرج عن اتحاده فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ومع
ذلك لا يخرج عن اتحاده بان يكون فعل كل حادث اقل من غير النهاية كما تفكر ما نزل في عند الحكماء مع ذلك لا يخرج
عن اتحاده في الحتمي فكذلك اتحاده في غير النهاية وهذا ايضا مثال للمعنى مع السند وجوابنا ان الازم
ان احداثا تحتمل المتعاقبة لازمة للتفكر بل الازم لهي كونه متعاقبة هي وهي ليست متعاقبة **قال**
ولكن سمنا الى **اقول** ما فرغ من بيان المقدمة الاولى من الدليل الاول اراد ان يشير الى المعارضة في تلك
المقدمة على سبيل المناقضة ولو جبهتها ان يقال وان دل وبكلمة على ان العالم حادث ولكن عندنا ما ينافيه
وهو ان العالم ازل في ذلك لان كل ما لا بد منه في موقفة الله تعالى في ايجاد العالم من وجود الشاها وارتفاع الخوا
صه لا بد منه ان يكون قائما في الازل او لا يكون لا سبيل الى التاخر والا كان مقتضا حادثة وهو باطل
يلزم ان يكون اتحاده في الازل او لا يكون وكل واحد منهما باطل اما المنة الثانية فلا كل ما لا بد له تعالى في ايجاد
ذلك البعض اتحاده ان كان قائما في الازل فليكن قدم اتحاده لا متناهي محقق المعلوم عن علته الثانية فما سجد
وان لم يكن قائما يكون مقتضا حادثة منقول الكلام الى ذلك البعض ونقول لانه في الاول فليكن ما قدم
اتحاده او التسلسل من طرف المبدأ وكل واحد منهما باطل ان كل ما لا بد منه في ايجاد العالم هو حاصل
في الازل واذا كان كذلك يجب ان يكون العالم ازل او لا كان حادثا فخصيص حادثة بوقت معين اغنى
وقت حادثة مع امكان حادثة قبل ذلك الوقت وبعده ان كان لا مزيد لم يكن في الازل يلزم ان يكون كل
ما لا بد له تعالى في ايجاد العالم حاصل في الازل لان المقدم بهذا وغير حاصل فيه متناقض اختصاص حادثة على
امر زائد لم يكن في الازل هف وان لم يكن لا مزيد يلزم ان كان احدهما الممكن بل امر مرجح وهو هذا بان ما هو
ما وعدنا به قبل كسبي واذا كان العالم ازل فلا يتصور الى المؤخر فليكن بطلان ما وعدنا به من ان العالم مفتوق
الى المؤخر **قال** فان قال **اقول** فان قال المثل لان ان الترجيح بلا مرجح بل هو واقع في الاله رب عن السبع
يخارجه الطريقتي المتشابهين وكذا اتحاده بخلاف واحد العنيتين المتشابهين وكذا العقل في تخارجه
الاناني والمتشابهين من غير مرجح فبطلان بل بهذا المعنى لا يفرق لان الترجيح بلا مرجح ان كان في حاله ما ذكرنا
سما عنه المنع وان لم يكن في حاله لا وجود العالم بدونه المؤخر فبطلان اصل وبكلمة وهو كل حدث فليكن مؤخر

فيمحصل مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن المؤثر وهذا مثال المنه الذي لا يضر المعلول ولا يبعد الـ
واعلم ان التدرج مغاير للتدرج لان الاول ينقص الارتفاع التدرج بالارتفاع والثاني ينقص الارتفاع
بلا مرتبة والاول يخرج من المفاعل المختار دون الموجب بالذات لان المفاعل المختار يخرج احد الطرفين على
على الآخر بلا مرتبة يخصص كما ذكرنا في الهارب بل يجوز ان يخرج المرجح لان الارادة صفة من شأنها ان يخرج
الى شئ ينقلب به راجعا كما ان اوجرجا اوجب وبما ان الموجب يخلط الى الاشياء المسماة واحدة صفة
ساوي فخصه بالشيء البهاوت وفي الفيل بغيره فلم يكن في وقوع شئ منها اولى من وقوع الآخر الا في ما يدرج
يخص بلكه الطرف فتح يخص بلكه الطرف بواحدة من الموجب بدون غيره كما ان الشمس اذا اشرق
على الاجرام فانها يستنير بها وما جاورها وانما شئ لا يخرج احد طرفي الممكن لان شئ كان ذلك الطرف اولى بالممكن
او الرابع اولى وجعل لان الممكن سنة طرفية على السواء **قال** وجوابه الى **القول** جاب ما ذكره اني لم يهنا المعاصرة
بالنقص الاجمالي ونوجهه بان يقول المعلول ما ذكره من الدليل على كون العالم ازليا غير صحيح تمام مقدما لتخلف حكم
الحكم الذي هو الازلية عن كونها البوابة وذلك لان كل ما لا بد له لواجب تعالى في اجا وهذه الحوادث البوابة ان
لم يكن حاصلها في الازل يكون بعضها حادنا وهو بطلانه لجرم ما قد عرفت لحدوثه والتسلسل الزاقي التفرع وان كان
حاصلا فليكن ان يكون هذه الحوادث البوابة حاصلها في الازل لا متناه تخلف المعلول عن العلة كون كون في الدليل
ازليا باطل فيبطل ما ذكره من الدليل المعارض ليدلنا في ما ذكرنا كاعنة المعاصرة فيكون العالم حادنا ويكفي
ان يجاب عنه ايضا بالنقص التفاضلي بان يقال لا ثم ان كل ما لا بد له لواجب تعالى في اجا وهذه الحوادث البوابة ان
الامر من يجوز ان يكون كل ما لا بد له تعالى من حادنا بحيث تلحق ارادته فاعلمه وذلك التعليل لا يمكن ان يخص
لان ارادته تعالى في ذاته انقص التعليل باجاء العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم التسلسل والثنى سندا لزوم
التسلسل لكن لا ثم ان هذا التسلسل لا في ذاته انقص التعليل باجاء العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم التسلسل والثنى سندا لزوم
في الامور الموجودة المرتبة قبل طلبها في هذا اوجب صيرورة المختار موجبا بالذات لانها لا يكون مكانها الفعل
في وقت آه وجوابه عن صيرورة تعالى في موجه واجبا يلزم ذلك ان لو لم يكن فعله تعالى مسبوقا بالقدرة والارادة **قال**
واذا ثبت الى **القول** ما في من بيان المقدمة الاولى من الدليل الاول شرع في بيان المقدمة الثانية منه وهي ان كل محدث
فلمؤثر وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وكل محدث فله مؤثر اما ان كل محدث ممكن فلانه لو لم يكن ممكنا
لكان اما واجبا او متناحلا لسبيل الى الاول والاولا ليس مسبوقا بالعدم ولان الشئ في الاول ليس حاصله بعد ما لم يكن
واما بان ان كل ممكن فله مؤثر فلان الممكن هو لا ينقص شيئا منه الوجود والعدم فخصول الوجود لا يدوان يكون
من مؤثر لا متناه يخرج احد طرفي الممكن المتساوي للطرف الآخر بلا مرتبة فثبت ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فالعالم
له مؤثر وذلك المؤثر يجب ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فثبته المؤثر آه ويلزم اما الدور او التسلسل وكل
منهما باطل فثبت الاول وهو المطلق **قال** الفصل الثالث الى **القول** هذا الفصل مشتمل على كل من الغا ابعدها الغير
وهي ثلث الاولى من الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الحقائق والكلام علم حيث فيه غير ذوات الله تعالى وصفاته
واحوال الممكنات من المبدء والمعاد وعلى قانون الاسلام والعقيدة الاحمدية لان العلم الالهي ومبدء نظر لانه يلزم من اثبات
ذاته تعالى حيث علم الكلام لا موضوعه فان علمه المبدء ذاته تعالى هيها الذات مع الصفات لا الذات من حيث
اي هي والموضوع هو ذاته فلهذا علم حيث هي لذاته تعالى من حيث الصفات فانها متماثل بلكه فثبت هذا اطلاقا

وارادة الخاص وهو غير جازم في التوفيق وتقبل هو علم بحيث فيه غيب الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو
على قاعدة الاسلام والحكمة علم بحيث فيه غيب حقائق الاشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية
لبيد النفس الانسانية تخصصها كماله مضامينه للعالم الموجود وبسبب ذلك السعادة العنصرية الاولى
والخلاف وتقبل لا يحمل ايضا هو من رتبة اخرى بين المتعارفين لتحقيق حي الابل ابطال باطل وهذا يتفق بقوله
تعالى ما يخالون في آيات الله تعالى الا الذين كفروا والله تعالى سميع عليم والذين مع ان مقصودهم من تلك المحاولات
ليس تحقيق حي ولا ابطال باطل وجوابه ان الماده ابطال باطل في رتبة اخرى من رتبة هذا البطلان وقيل في معرفة الاحكام
الواقعة بين المتخالفين مع التمكن على اقامة الدليل لفظا على القولين اولهما والآية وقيل هو صانع علمية بها يمكن
الاثبات على اقامة الدليل من مقدمات مشهورة او مسلمة على حفظ احوال وضع او على هدم احوال وضع اراو يجب ان
لا يتوجه عليه شيء من الاسئلة بتعدد الاسكان والعصاة ملكة في نفسه يصدر عنها الافعال الاختيارية متغيرية وقيل
هي ملكة في ذاته بتعدد بها الاثبات على استعمال موضوعات متغيرة عن الاعراض على سبيل الارادة متغيرة عن
بصيرة وحجب التمكن فيها لا يابا على حجب الاسكان كالطلب فانه بقيد الصواعق المطلقة بل يحجب الاسكان فذلك
لا يحمل فانه هو الذي يتقوى على الفعل المذكور المطلق بل يحجب الاسكان من بشرط النتيجة في الموضوعات والافعال
التي اشتراط النتيجة في الموضوعات غير صحيح وقدر وكل ذلك منقطع على ما نقل في الكتاب والسنة فلا يكون النتيجة
في الموضوعات حقا ولكن يقول في الطلب لا بد من متعة البدن عن الاحكام الفاسدة في اغلب الاحوال لما قال
تعالى في الاحكام الذي ليس ينبغي لكم عندهم شر وتقول الآية لا بل يجب ان تحترق من الافراط في التقية لما قال في الحاشية
الدواء للبدن كالعصاويون في التوب يتقوه ولكن عليه **قال** المسئلة الاولى في الخ **القول** الواجب هو الذي يجب الوجود
فان كان وجوب الوجود لذاته فمحمدا واجبا لذاته وان كان لغيره فمحمدا واجبا لغيره والواجب على معنى كثيرة
كما هو مستظهر في الحكمة لكن الماده ههنا هو الواحد بالتحقق عن ما يقع من تصور منه ورفع الشبهة فيه اذ
اذا ثبت ذلك فيقول الواجب لذاته واحدا في نوعه في شخصه اذ لو كان متعددا فانه ان يكون اثنين
فلما كان اما ان يكون بينهما ملازمة او لا فان كان الاول فيكون بينهما علاقة كالعلية والتضاد والعلاقة بين
الشئين بمعنى احتياج احدهما الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما والالاستغنى كل واحد منهما عن الآخر فلا يكون
بينهما ملازمة والمقدر حلا واذ كان بينهما ملازمة فيلزم احتياج احدهما للآخرين والآية او احتياجهما الى
غيرهما وكل حال في العبر للكون واجبا لذاته فيلزم ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته ههنا وان كان الثاني
فيجوز انفكاك احدهما عن الآخر والالكان بينهما ملازمة او لا فحين بالملامزة بين الشئين الاستثناء انفكاك احدهما
عن الآخر والتقدير استثناء الملامزة ههنا فكيف انفكاك بين الواجبين في اول انفكاك بينهما فاما كونهما متخالفين احدهما
مع عدم تحقق الآخر وذلك في الاستحالة عدم تحقق الواجب فذلك جواره لان جواز الخ في لانه لو لم يكن محال الجاز
ثبت الخ بالضرورة وثبت ان عدم الملامزة ايضا فيكون في الواجب متخالف في شخصه وهو لفظ **قال** وفيه
منع لفظ **القول** في الدليل المذكور منع وقد بدوا ان يقال ان عدم جواز الانفكاك بينهما جواز الالفة ان وهو جواز
تحقق احدهما مع عدم تحقق الآخر فلام انه لو لم يكن بين الشئين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بهذا المعنى جواز ان لا يكون
بين الشئين ملازمة اصلا مع ثبوتها بالضرورة فتكونا كما كان في الاثبات جواز ان كان الله تعالى موجودا وان جاز
موجودي مع عدم الملامزة بينهما ضرورة استثناء العلاقة الموجبة للملامزة بينهما اما العلية فلان كون الاثبات

[illegible]

يلزم احد الامرين المنتهيين وهو ان يكون الواجب لذاته معلولا للغير او يكون الواجب جازيا لعدم وكل واحد منهما
باطل اما الاول فلا بد من معلول يحتاج الى غيره وكل ما هو ممكن الى غيره فهو ممكن وكل ممكن يتحقق ان يكون واجبا
واما الثاني فخطا به البطلان اما الملازمة فلا بد ان يكون موجبا لذاته لكن لا بد له من فعل صادر عنه او لا
كالعقل الاول وكذا لا بد وان يكون معلولا الاول موجودا معه تعالى فلا يخفى اما ان يتوقف على امر او لا فان توقف
يلزم ان لا يكون معلولا الاول معلولا او لا هدف وان لم يتوقف يلزم التزجج بالمرجع وهو على موجب
كما عرفت فثبت ان معلولا الاول يجب ان يكون موجودا معه تعالى في الراجح اما ان يكون ذلك المعلول جازيا
لعدم او لا يكون فان كان الثاني التام في يلزم ان يكون واجبا لا لا لا في الواجب اما لا يكون عدمه جازيا في عدم
ان يكون الواجب معلولا للغير وهو بطلان وهذا هو الامر الاول فان كان الاول يلزم ان يكون الواجب جازيا
جازيا لعدم لان المعلول لازم للعللة الموجبة له والامر الخلف وقد عرفت بطلان وجود اعدام الملازم مستلزم
لجواز عدم الملزوم ولكن عدم الملزوم الواجب في كل جواز له لان جواز الامر في هذا هو الامر الثاني واذا بطل
الامر بطل الملزوم فيكون الباري تعالى في عللا لا اختيار وهو المحال ونظرا لان ان اراد بخلق الامكان الاستعداد
فيخلق ان معلولا الاول ليس جازيا لعدم قوله يلزم ان يكون واجبا لذاته فلما منع جواز ان يكون مكملا بالامكان
الذي ان اول يلزم من رضى الاخص رضى اللازم وان اراد به الامكان الذي ان يثبت رانه جازيا لعدم قوله يلزم ان يكون
الواجب جازيا لعدم فلما منع وانما يلزم ذلك لو كان معلولا الاول جازيا لعدم بالامكان الاستعداد وايضا
لان ان معلولا الاول لو لم يكن جازيا لعدم لكان واجبا لذاته وانما يلزم ذلك لو لم يكن جازيا لعدم لذاته لكنه
منع بل منع عدمه لغيره لا امتناع تخلف المعلول عنه فثبت الموجب هذا هو اهل النكس والعلل ان يقول ان اراد بكون
الباري تعالى في عللا اختيارا بالقوة ثم صارا عللا اختيارا بالفضل فهو بطلان والامر الاول يكون الباري تعالى في عللا الكوثر
وهو وجوب وان اراد به ان لا يكون يلزم ان لا يكون اختيارا بالفضل ان لم يتصور غير ما فعله وانما فعله لذاته وفضيلة لا لا بد
الى ذلك فثبت ان الباري تعالى في هذا المعنى هو بعينه الموجب لان معنى قولهم ان تعالى في موجب بالذات انما على الاختيار
ان قدرته ليس لا بد بدونه الى الفعل حتى يكون القدرة فيه بالقوة ثم يخرج الى الفعل بسبب مرجع له ان تعالى في عللا بالفضل
وقدرته علم فهو من حيث ان لا قدر علمه الى علمه بسبب لصدور الفعل عنه وليس قدرته بسبب داخ وهذا لا يناه
الاختيار على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان الفعل الصادر عنه صارا رادوا فيكون قد فعل
لان شاء فلو لم يشأ لم يفعل ولكنه لا يلزم انه لا يشأ لان صدور الشرطية لا يقتضي صدور الطرفين **قال** تنبيه
اقول هذا الشارة الى جواب سؤال مقدر ومقدير السؤال ان المعارضة المذكورة في المسئلة المستفاد غير
موجبة اذ المعارضة في الدلائل العقلية غير جازية لانها بعض الى اجتماع النقيضين وذلك لان الدلائل العقلية كالعلة
للمدلول فلما خلفت عنه المدلول اصلا تنلزم من ثبوت ثبوت المدلول بالضرورة وجلا يجوز فيه المعارضة والامر ينشأ
مدلوله لان المعارض سلم ولبطل العقل فيلزم اجتماع النقيضين وجوابه منع لزوم ذلك الاختلاف بين
لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل العقل ونفيه من دليل المعارض وجوابه منع الكس فان المعارضة في المعنويات
تخرج الى النقيض الرجحان لان الشك في او عارض دليل العقل فلا يشترط عليه مدلول وليكن بخلافه فيتحقق النقيض الاجمال
وطريق ردها بالان يقول ان لا يعمل ما ذكر من الدلائل ليس بصحيح جميع مقدماته او لا وجه لكان الفعل
كمنه صاوي وبين ذلك دليل بل على نفيه كما يقول ما ذكر من الدلائل غير صحيح جميع مقدماته او لا وجه لكان الفعل

الاول لازما لواجب تعالى ويلزم الى المذكور وانما خص هذا بالدلائل العقلية لان الدلائل العقلية انما راضة بال
بالنسبة الى مدلولاتها فلا يلزم من تحققها تحقق مدلولاتها فلو فرض ثبوتها لم يلزم اجتماع النقيضين وانما قال شبه
لان النكس ليس بمتعلق بهذه اللفظية شيئا لا يلزم به بل يلزم على الظن وان كان ان المحض غير لازم بان المعقولة
في المعقولات كالنقيض للدليل فلا يشبه الى **قال** المسئلة الثانية الى **اقول** اللاب ولاية الاجبار لا لا
لكن على الاجراء عند الثالث في الحكمة وعند احدى من الصوابين عند الثالث في ان جازية اللاب الحكمة بالافضل على الحكمة
وكون النيب الصغيرة ويجوز عند احدى من ان جازية اللاب النيب الصغيرة على النكاح وكون الحكمة لا لا
عبرت ذلك فيقول المدعي ان اللاب ولاية الاجبار للحكمة لا لا العقلية الحكمة مطلقا سواء كان قبل وقوع الاجبار
الى قبل وفي النكاح بالفعل او عند وقوعه في الاجبار وفي النكاح بالفعل وذلك لان احدى الولايتين اللاب على
الحكمة بالافضل بانه اعني ولاية الاجبار قبل وقوع النكاح بالفعل وعنده واذا ثبت احدى الولايتين ثبت مطلق
الولاية لان ثبوتها في محل مستلزم لثبوت العام اما ان احدى الولايتين ثابتة فكان شمول الولاية للوثنين
اغنى الوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي هو عند الاجبار لا لا اما ان يكون عليه موجبة لاحد الشمولين
اغنى شمول وجود الولاية للوثنين وشمول عدمها للوثنين مطلقا الى على اليعني ولم يكن واجبا لكان يلزم
احد الولايتين اما اذا كان على فثبت ان يلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية للوثنين على غير العلة سواء
كان يتحقق في الخارج او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين بالضرورة اما اذا تحقق فيحقق احدى الولايتين بالضرورة
واما اول ما يتحقق فيحقق احد الشمولين مطلقا لان النكاح والعللة الموجبة وجب امتناع المعلول واذا ما يتحقق
احد الشمولين مطلقا لم يتحقق مجموع الشمولين لان امتناع احد الامرين لا يلزم اليعني انما يكون بانتماء مجموعهما
واذا اتفق مجموع الشمولين فيحقق الافتراق بين الولايتين بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما فيحقق احدهما
واذا تحقق احدهما فيحقق مطلق الولاية وهو المدعي **قال** وان لم يكن على فذلك الى **اقول** ان لم يكن شمول
الولاية للوثنين على موجبة لاحد الشمولين مطلقا كذلك يلزم احدى الولايتين لان على شمول الولايتين
للوثنين لاحد الشمولين مطلقا ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوثنين وجودا وعدمه في نفس
الامر لان رادوا شمول الوجود او الامتناع بين الولايتين فيحقق شمول عدم الولاية لهما في نفس
الولاية للوثنين لاحد الشمولين فيحقق اول ما يتحقق لان كل واحد من شمول الوجود والامتناع احص من نقيض
شمول عدمه ويحقق الخاص مستلزم لثبوت العام اما ان كل واحد من شمول الوجوب والافتراق احص من
نقيض شمول عدمه فلا بد من كل واحد منهما اذا تحقق يجب ان يحقق نقيض شمول عدمه والافتراق شمول العدم
فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها وهو وجوب واذا تحقق نقيض شمول الولاية على تقدير شمول الولاية او على تقدير
الافتراق بين الولايتين مع قطع النظر عن ثبوتها لا يكون على شمول الولاية مدارا لنقيض شمول
العدم وجودا وعدمه في نفس الامر والافتراق يكون على شمول الولاية ليست مدارا
لنقيض شمول عدمه وجودا وعدمه في نفس الامر فلا يخفى اما ان يكون على شمول الولاية فيحقق اول ما يتحقق
فان كانت متحققة فيحقق نقيض شمول عدمه لان العلة ان كانت متحققة فيحقق احدى الولايتين لما بينها
واذا تحقق احدى الولايتين لا يتحقق شمول عدمه وهو لا يتحقق نقيض شمول عدمه وان لم يكن متحققة
فيجب ايضا ان يتحقق نقيض شمول عدمه في جملة لانه لو لم يتحقق على هذا النكاح لا يلزم ان يكون عليه

شمول الولاية مدار التقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لان نقص شمول العدم متحقق
 على تقدير تحققها ومنفصل على تقدير انقضاءها ولا يخفى بالمدارية وجودا وعدما وانها لا يمكن خلافه
 فثبت ان نقص شمول العدم متحقق ايضا على تقدير عدم شمول الولاية واذا تحقق على تقدير
 شمول الولاية وعدها متحققة انا بتحقيق شمول الولاية للموتنيين او بتحقيق الافتراق بين الولايتين وعلى
 كلا التقديرين يلزم ثبوت احدى الولايتين فاذا تحقق احدى الولايتين تحقق مطلق الولاية حال كونها
 بكرا بالغة وهو المسمى بهذا هو مقتضى التمسك واما حال كون وجودها اولاً فمتحيزاً لان شمول الولاية ليس عليه
 لاحد الشمولين قوله يلزم احدى الولايتين فلما تنفي وجودها ان يكون صدق قوله ان شمول الولاية ليس
 عليه لاحد الشمولين بانقضاء شمول الولاية لا يتحقق مع انقضاء علمية وجع الابلزم ثبوت احدى الولايتين
 واما ثانياً فلان ان شمول الولاية على تقدير العلمية لزم ان يكون علمية لولم يكن متحققاً تحقق الافتراق بين الولايتين لان
 شمول الولاية على تقدير العلمية لا يجوز ان يكون علمية لشمول الولاية والابلزم ان يكون الشيء علمية لنفسه ولذا
 لا يجوز ان يكون علمية لشمول عدم الولاية والابلزم ان يكون الشيء علمية لما ساقه فتعين ان شمول الولاية
 على تقدير العلمية انما يكون علمية لشمول الولاية فاذا انفي شمول الولاية انفي مجموع الشمولين وانقضاء وجود
 الشمولين يجوز ان يكون لانقضاء شمول الوجود لا ينافي شمول العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين
 فلا يلزم احدى الولايتين واما ثالثاً فلان ان شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين لا يوجب نقص
 شمول العدم بل ان يكون شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين في لا يوجب نقص شمول العدم
 والعدم واما رابعاً فلان ان نقص شمول العدم لو انفي عند انقضاء العلمية لكانت مدار التقيض شمول العدم
 وجودا وعدما وانما يلزم ذلك لو كان للعلمية صلاح علمية نقص شمول العدم لكنه ممتنع **قال** فان قيل ان
اول فان قال ان شمول الولاية للموتنيين على تقدير عدم شمول العدم لزم مدار التقيض شمول
 العدم على تقدير عدم علمية الاحد الشمولين لولا ان يكون ذلك التقدير اعني تقدير عدم علمية شمول الولاية
 محالاً والى جانب ان يلزم محالاً وهو مدارية ما ليس بمدارية في نفس الامر فيقول المعلق هذا المنه لا يضر
 لانه لا يخفى ان يكون هذا التقدير ثابتاً في نفس الامر او لا يكون فان كان ثابتاً في نفس الامر فيمكن
 فلا يلزم الخ وبقيته نظر لان عدم العلمية لا يمكن لذاته مع انه مستلزم للوجود لو كان الشيء محالاً بالامكان
 الوقوعي لم يلزم الخ وان كان في هذا التقدير ثابتاً في نفس الامر فيمكن شمول الولاية للموتنيين علمية موجبة
 لاحد الشمولين فيخرج الكلام الى الشيء الاول منه الترتيب
 المذكور في التمسك به المقصود

عنه بهذا الصفحة

مدوم مع الامام والسمع عن عبد الصمد محمد بن الحسن الخطيب جامع سلفاء علماء الذي في يوم الاسي وهو
 الخامس عشر من شهر رجب الوديع سنة خمس وعشرين والاربع مائة من علوم فارسي لا يدرج في العلم بالاسم
 وان جعل العلم بالاسم وطب كماله ومنه وطب الكس

المسئلة الثالثة في علم التمسك قال ان في مرجع الاب ملك اجبار البكر بالغة على النكاح
 خلافاً لا حصراً واستدل المصنف بقول ان في بقوله لانه ان احدى الولايتين ومن الولاية التي حالتها الا
 الاجبار والى قوله لكن بعد البلوغ ثابتاً ومتى ثبت احدى الولايتين ثبت المطلق لان المطلقون الاب ملكه لاجبار
 البكر بالغة مطلقاً اعم من ان يكون حالة الاجبار او قبله فلنقدم لبيان ان هذه المسئلة مقدمة منها ان كل امرئ
 فرضاً لا يخرج بينهما احد الامور الثلاثة شمول الوجود وهو كون الوجود مثلاً لهما بان يكونا موجودين معاً
 وشمول العدم وهو كون العدم مثلاً لهما بان يكونا معدومين معاً والافتراق وهو كون احدهما موجوداً
 والاخر معدوماً لان كل امرئ امان ان يكون موجوداً او معدومين ويكون احدهما موجوداً والاخر معدوماً
 ومنها ان كلامه في نقص الامور الثلاثة اعم مطلقاً من شمول العدم والافتراق فان كل امرئ لو لم يكونا موجودين
 معاً فالفرض ان كل من شمول الموجود والافتراق فان الشئين اذ لم يكونا معدومين معاً فالفرض ان كل من
 موجودين معاً او يكون احدهما موجوداً والاخر معدوماً وكذا انقضاء شمول العدم
 وشمول العدم فان كل شئين اذ لم يكن احدهما موجوداً والاخر معدوماً فالفرض ان كل منهما موجودين
 معاً او كلاهما معدومين معاً ومنها ان الاخص من الشئ يشيع ان يكون مداره وجودا وعدما على سبيل
 اللزوم فانه يلزم من وجوده كخاص وجود العام ولا يلزم من عدمه كخاص عدم العام ولكن يجوز عدم العام
 عدم الاخص على سبيل الاتفاق على سبيل اللزوم كما انجب من تحقيق الالف ان تحقق احداهما ولا يوجب عدم
 عدم الاخص لان الشئ ينفي في بعض الصور عدم احداهما عند عدم الالف ان كان في الجماد ومنه ان الشئ اذا كان علمية
 لامرأته من الاشياء يلزم من ارتفاع الشئ الذي هو علمية ارتفاع تلك الاشياء كلها فلو تحقق واحد منها لتحقيق الالف
 فرضناه معلوماً يلزم تحقيق المعلول عند انقضاء العلمة هف ومثله ندرت المقدمات فيقول قال المصنف واما فلما
 ان احدى الولايتين ثابتة لا تخرج من ان يكون شمول الولاية للموتنيين علمية لاحد الشمولين مطلقاً اي شمول وجود
 الولاية للموتنيين وشمول عدمها بما لو ان كانت علمية ليلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية على ذلك التقدير
 اما ان يكون متحققاً في الواقع اولاً وعلى كلا التقديرين يلزم المطا اذ كان متحققاً في الواقع فطالما اذا كان متحققاً
 بتحقيق الولايتين ومنه تحقيق الولايتين لا يتحقق احدى الولايتين ايضا فلان التقدير ان شمول الولاية علمية لاحد
 الشمولين مطلقاً واحداً الشمولين مطلقاً اعم من كل من الشمولين فاذا ارتفع شمول الولاية التي هي علمية لاحد الشمولين
 مطلقاً يلزم ارتفاع المعلول الذي هو احد الشمولين مطلقاً لانه ارتفاع العلمة مستلزم ارتفاع المعلول ومثله ارتفاع
 احد من مطلقاً يلزم ارتفاعها بالضرورة كما هي في المقدمة الرابعة فيعلم تقدير علمية شمول الولاية وعدم تحقيقه يلزم عدم
 تحقيق الشمولين فيلزم الافتراق بين الولايتين فيتحقق احدى الولايتين بالضرورة وهذا هو المطا اذ لم يكن شمول
 الولاية علمية لاحد الشمولين مطلقاً يلزم احدى الولايتين ايضا فلان علمية شمول الولاية ليست مدار التقيض شمول العدم
 بين الولايتين وجودا وعدما لانه لو كان مدار التقيض علمية تحقق شمول الولاية او الافتراق ومنه ارتفاعها ارتفاع
 نقص شمول العدم الذي هو مستلزم ارتفاع شمول الولاية او الافتراق في علمه وليس الامر كذلك لان شمول الولاية والافتراق
 الذي كل واحد منهما اخص من نقص شمول العدم يمكن تحققهما غير احدهما في العلمية سواء كانت العلمية متحققة اولاً واذا

نسخه عماد

بسم الله الرحمن الرحيم

الآداب طريقه المتقربين اليك ووزيرة المنفردين لكيبك اللهم صل على
محمد الذي نقض شر من تصدى بخالفته فالزم ونهض باقام منتهى على عاشرته
فانهم وعلى من نظره انه مستعدا باحواله في منعنا ظلم منعف ومستد ابدا
في مناقضة مناظر غير متصف ما دام دوران الكفا على جنان الجنان وجران
المبني على ان اهل البيت **وبعد** فان شرح الآداب للفصل الروي سعد
جزءه ومحمد احسن الشرح تحقيقا وتقديما نفيقا الا انه لدقته يتوكل
على بعض الاذنه لا يحجب الحجب عن الغنور ويخرج الى البيت فلما اقتصر بعض الاجبا
على كشف الحجاب علفت عليه هذه الحواشي لئلا يبل عنه تلك الغواشي فيظهر
سعدت باليمن وايارودهر سهد بالامن اعوانه عمت ميامنه على عامة
الانام ومنه محاسنه الخواص والعوام فخصوصا العلماء على قدرهم في العلو
غاية وسبما الفضلاء سما ادرهم في السماء نهاية ارفع درجاتهم فوق عرش
السمك وبسط طلمهم على بسط معظم الافلاك كل ذلك من ميا من مولد
السطح الاعظم ومحاسن تربية اخا فان المعظم المنفرد بالحكمة التمامية والمفرد
بالحكمة السماوية الذي سرجه قدمه في قرارة العدل قرارا ومنه في بيان

العلوم

العلوم اشعار ادرج مدارج معارج اخفراء ببقا فترجمة السادة وما لك
ممالك الغبراء بصناء طبيعة الوفا وجامع رياستي الباطن والظاهر صاحب
وراستي الاول والآخرة ظل الله سمي افضل رسله ملك الاقاليم علم
الاصلا والى الولاية احقهم ولاية وما لك الملك بالاستحقاق ظلم الحق والسلطنة
والدنيا والدين عبادت الاسلام ومغيث المسلمين السلك بن السلك
محمد الوغ بيك كور كان بن شاه رخ بن امير تيمور كور كان خلد الله تعالى
مانر ملكه وسلطانه واقاض على البدر لوزار فبه وحاشه فلما تفرج حيا
وسميتها باسم اغنيته ورسيتها سارة البنية فخر حوته الابانة الكبرى ونور
حديقة العظمى في العدل وشجرة الفضل سلاسة الجود وخلاصة الوجود وهو
البدر الالام والبي و الخضم والطود الالام فلنك المحاسن والشم وشما المجد
والكرم شمس الضحى بدر البهي نجم الهدى لبث العلى عفة الورد عيش
الندي منع البه والافاضل مظلة الغود والاقبال ذو خلق عظيم ولطف وشم
اخلا في المسكة لافارته الطاف هي الورد لولام امة مجمع الفضائل المكنية
جامع الشمائل المسكية يزيده على ابنا وملوك الدر زيادة الشمس على الذي
والبحر على القطر افرهم جودا واطهرهم وجودا واقدسهم عودا واطهرهم
مسودا كلهم تلك هو قطبه وجد هو نوب الكمال كلبية وجمال بحلية
جمال شعور عن كل جملة فعاله تجر عن خصاله هلال الاقبال من غزته طالع ونور

بدور الآمال من جهة سطح انوار جوده ظاهرة وازهار مجده من وردة زاهرة
لواجب السعادة الابدية تلوح من غرة النور وروح الغاية الالائية تخرج
من شمس الشمانه من دلائل دلالت شمس قبالة عن الزوال مقدرة واقفا
جلالة على الكمال موسسة باطلع نجم على انوار والنجم على النور اللهم بلغه
الى اقصى ما يوسع من فضائل واسنى ما يوسع من الشمايل آمين
يا رب العالمين قال النقيع الى الله الغنى ابو النعم محمد بن ابي نصر بن ابراهيم
المدعوت بن ابي السعيد في فتح الله عليه ابواب السعادة وعلى من المعنى فيها يعين
والاعانة **قوله** المنة علينا آه سلك طريقة العمل باجد ريث معنى لان حقيقة
احمد عند المحققين اظهر الصفا الكمالية دون القول بالخصوص لا يقال كيف
الثناء بما هو مذكور عقلا وشراعا وقد قيل المنة تصدق الصنعة وقد قال الله تعالى
ولا تطلوا اصدقاكم بالحق والاذاي لاننا نقول هذا اللفظ من العباد اعتراف بانه عز وجل
التميم واستحقاقه بانه حقيق بان بين علينا بهذه النعمة المحلولة لا اخبار بانه من
علينا منة على ان المذموم هو من توجب لاسن تنبيه كيف وقد ورد في القرآن بل الله
يمن على من يشاء فلا حاجة الى ان يقال انهما من العباد فيرجع لاسن الله فان افعالا
تدبر لا يصف بالغير واما من قال المنة تهتم الصنعة عند شرح هذا المقال فلابد
في ذلك المقام بما يقتضيه الحال **قوله** من من عليه المفضلون فيصور المعنى الابان
الاستغناء كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه كان الاسم لكنه لم يستحسن ذلك من

من حيث المعنى **قوله** افضل النعم بنية اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعمة
التي وجب الله تعالى من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة الى **قوله**
وفلك اه الظاهر انه ذكره مع وضوحه رد على الحكماء اذ واهب العقل عندكم
العقل العاشر السبع بالعقل الفعالي **قوله** عليهم النعمة والسلام وفيه انه يلزم
التوبة بين النبي وآله في هذا الاستقلال الال به والكمل عذرية عقلا وشرا
الهم الا ان يفرض بين هذا وبين صرح الصلوة واما قوله نعم اللهم صل على ابي
اولي فقد اجاب من في الكتب الفقهاء **قوله** كان اولى قبل النفس الا ان
منه فالباقى العالين البدنية والعوابع الطبيعية والمغيبات **قوله** نعمت
في غاية التنزه والتقدس فليس بينهما مناسبة فلا تناقض منه انما
يحصل بواسطة ذي جنتين وهو حقيقة الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه
واجبة شرعا فتوكله اولى ليس باولى بحاج بان هذا الوجوب يقتضي مطلق
العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابت بل كينونية معنى
ونية نعم العمل لفظا وكتابت اولى هناك فكان في قوله اولى بقاء الى ذلك **قوله**
في ادب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كينونية الاحتمال من الخطأ
في المناظرة والبرهان على سبيل العطف التنجسي بقوله وطرق المناظرة
هذا وتبين البحث في الاصطلاح عبارة عن اثبات نسبة ايجانية او سلمية
بالاستدلال ونوقش فيه بانه لا يصح على المنع الجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات

قوله لا يمتنع ان يكون له صفة
متعددة في ذاته لا في ذاته
فلا حاجة الى ان يكون له صفة
الاصالة في ذاته لا في ذاته
وان كانت له صفة في ذاته
لأنه لا يمتنع ان يكون له صفة
عديدة في ذاته

المحل حكما بالاسد لال من غير خصم خاصية بحثنا وبحثنا ان لا بحث هناك ولا مائة
القيمة الا ان يمتنع ان ذلك **قوله** التي يحتاج اليها ومثله ان حذف الموصول بدون
الصلة فلما يصار اليه في الصلة فلا حاجة الى ان يكون له صفة وجودية كما لا يخفى
قوله كل متعلم الظاهر انه لا دخل للموصوف او هو بمعنى الكسب **قوله** ليطهر لك
ما فيه وهو ما قيام الصفة الواحدة بالذات بحلين واما حمل الشيء على شيء
آخ مع انتفاء مبدء التحصيل عنه وكلها ظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان
يقال ان يكون مراد ذلك الثاني انها امر واحد بالذات والماهية لكنه متعد
باعتبار انقسام خصوصية ما كان ان يكونية بل لان نية مثلا امر واحد بالذات
والماهية لكنه متعد باعتبار انقسام خصوصية يحصل للاعتبار في محال
متعددة فاجواب من هذا هو اجواب من ذلك **قوله** وهي سلوك طريق الى
الآخرة ليفهم من سوق العبارة ان المرضي عنده ذلك لا ما قبل من ان ينشأ
من السكوك بالمرّة فافد لا يوصل وليس بضال فالعرف فاسد والقول بباشر
بصفة غير صحيح واما النسبة بين التوحيثين فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لانه
ليصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا قد ينشأ منه بان الاول يصدق
على ما اذا سلك السند لم يطر بغيره موصول الى المطلوب مع وجود دليل له موصول
اليه فلما يصدق الثاني لانه لا يقال انه قد ما يوصل اليه النسبة بينهما النسبة
عموم من وجه لا العموم مطلقا **قوله** ويقابلها الهداية والاهتداء بمعنى ان تعال

الصفة

الصفة لا هي الهداية لازما بمعنى الاهتداء اما الهداية متعدية فمقابل الاهتداء
والكل وارد في التفسير ووضح به الجوهري به وغيره ومع هذا الفرق ان في ما قبل من ان
تعريف الهداية بوجود ما يوصل الى المطلوب بقطع لان ذلك الواجب ان هو
الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء **قوله** فعلى الاول
يكون ان يكون معنى الهداية والاهتداء **قوله** والهداية تطلق بمعنى لفظ الهداية لا الهدى
المترادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة المعنونة معرفة **قوله** على الدلالة على ما يوصل الى
المطلوعه ذكره دون الدلالة الموصلة الى المطلوب لا تنقضي بقوله تعالى فاما من
فمنه ينالهم فاستحبوا العمى على الهدى الا انه ينشأ من ان ما ذكره ايضا ينقض بقوله
انك لا تهدي من اجبت الاله لوجود الدلالة قطعاً منه عدم التحويل ليس الى
تأويل على انه قد ينشأ على انه لا يقال لا يخ امان بعد ما يوصل بالفضل فالنقص واما
بان في فتنة في الموصلة فلا تنقض تأويل **قوله** والتفهيم الى تفهيم مقاصدهم شبه
والسكوك او يكون بمعنى المصدر المحمول على انه قد مضى ما مضى فامل **قوله** مبالغة وتأكيد
قبل اعادة المبالغة والتبعية حاصلة على كل حال من الوجهين فتحصيل التبعية بالاول
والمبالغة بالتالي من ضيق النطق **قوله** وقد يقال انه نقل عنه في نحو اشغى على ما ذكر
هذه القابل يجوز ان يكون انما في المعنى وعلى ما ذكرناه ليس الا في النسبة هذا
نقص في ان الحافظ في الحقيقة هو لمراعاة الااداب نفسها فيناش بانها لم تكن
ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الااداب والرعاية شرطها وانما يصار الى الجار عند

بتعدد الحقيقة وانما افادة التبيين المباعدة في صلته ترك التعرض بالشرائط
 قوله وان لم يتحقق بدون رعاية ما يحتمل احتمالين الشرط وغيره لكنه ما نقل عنه
 في الجواب في عين الاجابة وانما ما يقال ان الحاشية في الحقيقة هو الله والعقل منزل
 عن هذا **قوله** بطريق اطلاق اسم المعلق الى احتمالين لفظا ومعنى الى اطلاق
 الآداب على ما يتفق بهما من الرعاية لكنه في ضمن المفرد في الظهور واطلاحا على
 الشيء الرعاية على الآداب لكنه في ضمن الجملة **قوله** التقليم هو اجمع هو حقيقة في جميع الالوه
 في سلك ومنه نظم الشعر على شبه الكتمان **بالدلالة** بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
 وفي العبارة خازنة كما لا يخفى **قوله** وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال ان
 تعريف الالهام مع تقدم ذكره لان تصور المضاف قد نبأ قس منه بان تصور
 المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث
 هو هو والتعريف بعيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا الكتمان
 على ما نقل عنه في الجواب في ان كون التصور مفعولا بوجه نسبة وصفية بالنسبة
 اليه كما بين الضرب والمضروب تأمل **قوله** بطريق الغرض قبل بطريق الغرض وروى
 الاستفاضه ليجري ما بالجد او الكلب الطاهر ان الالف لا يتناول وتنبه
 الجواب في الوسوسة وتنبه ما يكون بطريق الغرض فهو حق وغيره محض خيالات الوساوس
 لانه شر محض بر عليه قوله فانه ما فجرها وتغلبها وبلغ الاستدراك ايضا في قولهم
 الهام الحق والهام الخ والهام المصنوع او امثاله ويمكن ان يجاب عنه الاول بان المراد

من الالهام من يتجاوز الافهام كما صرح به في الكشاف وعنه الثاني بالجواب ايضا لكنه
 يختلف قبل الحق انه القاء الله تعالى شيئا في الروع وهو يتناول القاء الشر
 يستلزم كونه الهاما وفيه من الاستبعاد كما لا يخفى اما الوسوسة في ربه عنه
 ايضا لانها من الشيطان فلو زعم عليه على ارادة الجبر ونحوه مما يقع غناؤه لكان
 اقرب **قوله** ومعنى كون الرسالة مرتبة اه لعل انما تعرض به مع وضع المراد
 وفعلما يتوهم من ظاهر العبارة مما يفهمه كل احد في مثل قولك اترت لبنة على
 لبنة **قوله** بحيث آتت اشارة الى حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا
 ايضا اذ يصح اطلاق اسم الواحد على ما وقع بهذا الموضع من بين الاوضاع الستة
 الممكنة التي كل منها مقتضى التاكيد مطلقا **قوله** الفصل الثالث كان ترك
 وجه المحر في الفصول الستة لانه يتبع في امثاله المحر العقلي وما ذكره من ان المحر
 عنه اما المقصود بالذات او الاول الثاني والثاني اما ان يتوقف على المقصود
 او الاول الاول الاول والثاني الثالث والحق ان تسمية الاجزى من رسل على انه
 يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالأولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الستة
 ان المذكور اما المقصود بالذات وانما ما يتفق منه اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني
 والثاني اما ان يتوقف على المقصود او الاول الاول الاول والثاني الثالث **قوله**
 الفصل الاول في الترتيب اعلم ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات لانه
 اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه النقص المعاصرة

الاطراف وبهذه الكلام في قوله وبهذه العقيدة **قوله** من يتحقق فيقود هذا النوع
 ينفع عنه عدة سوالات اوردها عليه احدها الى آفة هذا ينفع من قوله ولا ينافي
 ايضا كون شي آفة غرض مع توجهه ان غرضه اظهار الصواب لا ينافي في غرضه
 التغليب لان المناظرة الماخاطبة الظاهر في صدور ان يحسن اظهار الصواب
 نعم ينافي في غرضه الاحكامية او بينه وبين اظهار الاحكامية فربما وفيه انه ليس لها
 الصواب غرضها بحسب الحقيقة المتعاطفة من حيث بل بحسب الظاهر والكلام فيما هو
 غرض بحسب الحقيقة من البحث فيها من ان ينافي وايضا لا ينفع منه ما لا غرض له
 فيه سوى التغليب كما يشهد به قوله فلو اننا ان يتحقق واما عدم كونه متناظرة
 اصطلاحا فمنه ان اذ كانت المباحثة والمناظرة الواقعة بين الناظرين في المناظرة
 والجدل لا ليس لظاهر الاظهار **قوله** وثانيها ان ينفع من قوله لا يوجب وجوب حصوله
 ظاهر فيها لاظهار **قوله** وثالثها ينفع من قوله بمعنى التفات النفس الى لا بمعنى الفكر الذي له فان
 نفع الى مثل له التفات الى المعاني وان لم يكن لها فكر مع المذكور قد يناقش
 بان الالف لا بد من محركات الفكرية ليعلم ان منعه وادوام لا افرغ من المقدما
 مما لا يتوجه عليه المنع اصلا كما لا بد منها في الفورية له ترتيب امور معلومة على
 وجه يؤول الى استسلام الجهد وهو مورد المنع الا ان يقال لا دخل لذلك
 الفكر كون البحث مناظرة وانما لا دخل للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوت

وانتفاء **قوله** ورابعها مركب من ثلث صور ينفع قوله المتخاصمين يناقش
 بانه لو ذكر المعلن والمنازع بدل المتخاصمين كما ذكره غيره فينبغي ايضا فلم يكن
 لتحقيقه وخل اللهم الا ان يقال في عدم صدور المعلن والمنازع على الصورة الاجتزاة
 كافية لانه لو فرض شخص يعلم ثبوت حكم كحدوث العالم مثلاً وبين عليه في نفسه
 من غير تلفظ وآفة ينفع في نفسه والاسباب لصدقه عليه المعلن والمنازع لو وجد القبول
 والمنع منهما لكن لا يصدق عليه اسم المتخاصمين لان الخصومة يقتضي ان يعلم
 كل مع صاحبه وان يعلم حاله والياتا ريقول بلا كفاية هذا وينفع من المناظر
 ان يبلغ حاله ما عن التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه وينظر كل في نفسه
 مع الآفة مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشترايين المتأخرين
 العالمين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يقتضي في الخصومة
 مجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فما لا يستحسنه عقول الفحول **قوله**
 في احد جانبي الحكم فقط وانا قال فقط لان التعلم اذا خالف المعلم انقلب ضما
 وصار البحث مناظرة **قوله** والمتخاصمين من غير تعلم يتكون اظهار الصواب
 غرضاً له اذ هو بدون التكلم غير متصور وفيه ان كونه غرضاً لا يوجب حصوله
 بل قصده كافي فيه وتلفظ اردته وفعلها يسمى ان يتوهم من الكلام النفسي
 وان كان بعيد **قوله** اشارة الى آفة اشارة الى انه غير مقصود بالذات فلا ينافي
 كونه بالمطابقة على انه التزام واضح كالمطابقة والاكيف يحمل **قوله** والحاجبات

قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في البصيرة على العلوية الفاعلية ليس بعد من اعتبارها
 في الجانبين وفيه ما يثبت **قوله** وقد يقال انه وما يتوهم من صيغة المضارع المصدرة بعد
 اشارة الى ما قبل من ان العاقل قابلية لفاعلة ليس شئ لانها قابلية الادراك ورواية
 للفظ والترتيب لما ريب بل هي اشارة الى اخطاها مرتبة من الاول كما سيجي
قوله وايضا يجب ان يكون او معنى كون الصورة متقدمة عليه بالوجود منع فاعلم
 المعية اللهم الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات متقدمة عليه لكن لا بعبء
 اللفظ **قوله** قوله على ان اطلاق اسمي الصورة او وذلك لان الغرض للمادة
 والاصورة ونوقش فيه بالمنع **قوله** ومع ينفع الى حين اذا كان اسمي الصورة
 والمادة فيه ان جعل ذلك علاوة يقتضي ان ينفع كل من الاسولة بكل مما ذكر
 كلمة العلاوة وبعد ما كما هو طريقها وليس كذلك ههنا كما لا يخفى على من يجتنب
 عن التكلفات البادرة وقد يتوهم اندفاع السؤال الاول بما ذكره بعده كما
 وهم لان جعل النسبة مادة والنظر صورة على سبيل التشبيه لا يفيج **قوله**
 بحسب حقيقة اي المعرفة بحسب الماهية لا المعرفة بحسب الوجود **قوله** كما يجوز البيت
 عبارة الفضل البهشتي رحمه الله يشعر بانها من الماهية الاعتبارية الا ان يحمل
 على الابعاد **قوله** المحققون نقل عنه في الحواشي انما وصف المتقدمين بالتحقيق
 اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين ومع ذلك قدمهم في الذكر لان منافاة
 كلام المتأخرين اشارة منه منافية كلام المتقدمين اياه فتأمل **قوله** على ان المتأخرين

انما قال لظواهره لانه يحمل ان يكون مراده عدم المحو لانه بحسب الاجزاء كما صرح الشافعي
 البهشتي **قوله** لما هو المقصود ههنا لان المقصود ههنا بيان تعريف بعض الماهيات
 الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف المعين والبيت ليس كذلك كما نقل عنه وهو
 وهو يحتمل احتمالا بين فاخته ما هو الواجب وانظر قوله والدليل قبل عرف الدليل غيب
 المناظرة اذ هي انما يتحقق به وفيه انه يدل على عكس المرام الا ان يتكلف في الكلام
قوله ولا يحسن وانما قال ولا يحسن ولم يقل ولا يصح لان النقص بالمعنى مدفوع
 بجعل قوله وهو المدلول منه تمت التعريف ولهذا قال يشعر بما قدس فيه بانه بان يزم
 استعمال المشرك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة **قوله** انما على المعنى الثاني انه وفيه
 ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف لا يشترك
 بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير ومن يدعي غير ذلك فعليه
 البين ولو سلم فلا قرينة ههنا فلا يحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب
 هذا الاصطلاح وهو قرينة **قوله** مما يؤيده لان افراد الدليل الظني بالذكر بعد تعريف
 الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخفى عن معاذة نقل في الحواشي
 وربما يقال عرفه ليعرف حاله اسما ورسمه لمخصوصه وانما البرهان فيكون الشهرة
 قرينة لقرنته **قوله** ما هو على وجه النظر والاكتساب ظاهرة بجعل **قوله** انما
 والقياس الاستثناء المتصل والمنفصل لانه لا يستلزم تناجها كسبها بل بمرية
 لكن يخفى اشكال تلك الاشكال من تفسيره بقوله وهو ان يحصل المطلوب به انما لا

لا يقال المادى للزوم انما بين او غير بين او اعم منهما والبين يرد عليه الاشكال
 الغير البينة لا التلخيص وايضا البين من البينيات فينا في كونه على وجه النظر والاكساب
 وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين وانما غير البين فيه وعليه الاشكال الثانية الانما
 لانه يقال المادى هو الاعم لا ينافى قسم البين كونه على وجه النظر والاكساب على
 ما فسرنا من قبل **قوله** صاحب التعريف آه فبنا اشعار بان هذا التعريف غير
 محقق المصنف منقول بل عن القدم كما نقله عنه **قوله** اى لا يكون عينه ولا جزءه
 تفسير لقوله ما يكون وادراك الملزوم واللازم عليه مثل قولك ان كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود وكس الشمس طالعة يلزم النهار موجود لان
 القارئ قضيه دون اجزائه فلا يكون عينه **قوله** دليل بلا اشتباه فيه اشتباه
 بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه هل هو على وجه النظر والاكساب
 المشروط فيما سبق او لا فان كان فلا اشتباه **قوله** فان الدليل عندهم اه
 وما يتوهم ان كس المظن قد يستدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما استدل
 في وجود الكل الطبيعي في الخارج لوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا
 لان فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى **قوله** في تخرج اه فانه وان لم يعم التصديق بالمعنى
 التصديق بكل واحدة منها الا انه ليس وادراك الملوحة نوحش فيه بان النبطه
 بكل منها حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول علته للثاني ومن هنا ليس
 كذلك **قوله** من حيث الظاهر نقل عنه حاشيته حاصلها انه انما قال ذلك لخروجه

فما سبق من ان المادى بالزوم هو اللزوم على طريق النظر والاكساب كى
 يتناول التعريف نظرا الى ظاهر الاطلاق فيخرج عنه ذلك القيد نظرا الى ذلك
 المط **قوله** المادى بالشيء بهنا ما هو المشهور من معنى اللغوي كانه اشعار بالاشتراك
 الواقعة فيه كما صرح به ابن فارس في الجملة مجمله حيث قال ولا يهل العربية فيه خلا
 كثير وقال صاحب المعرب الشئ في اللغة ما يعلم وتجب عنه وقال طائفة الشئ
 هو الموجود فقط ولا يطلق على غيره قال الحافظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير
 ذلك **قوله** اعني ما يمكن ان يعلم وتجب عنه في اشتباه خفاء لا سيما مع
 الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشئ على الممتنع وهو باطل انتقاما
 الا ان يلزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل **قوله** ان المعدوم
 له شبهة في الذهن اى وجوده فيصدق على ما فيه المدلول العدمي ومن هنا يعلم وجه
 العدم على ما قاله الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على
 ما فيه المدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا سلم
 لكن الجزء لا يطالب فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
 فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة كما في قولنا الرو
 المعدوم سواء ام لا على ان المدلول هو وجوده كما صرح بالحق في شرح المقدمة
قوله وايده بقوله تعالى اذ اراد شيتا الآية وجه التاميد ان المادى والعدم
 اذ ارادوا بحدس شئ اى معدوم كما بين في علمه الغيبي اذ ايجاد الموجود محال ومن هنا

فظهر فائدة قوله او في العلم **قوله** واعلم ان في هذا المقام نظرا فائدة قوله او في العلم
 واعلم انه ويمكن ان يقال ان اراد ان اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احداهما عند
 تحقق الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالآخر منه غير توقف على شئ وهو
 ممنوع اذ من اللزوم ما هو متيقن كذلك وغيره من ما هو ليس كذلك وان اراد
 ذلك التوقف او مطلقا مع ان العبارة لا لبس عنده فهو لا يجد به نفعا كما لا ي
 وهما بحث دقيق افادنا الاستدلال المدقق اعلى الله درجته في اعلى عليين
 وهما انهم قالوا المادوية اللزوم اعلم من البين وغيره ليشتمل التعريف بجميع اقسام
 الدليل من البين والاشناع وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج في العلم
 باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسطا مع تحققهما وتحقيق اللزوم بينهما في نفس
 الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى بهما هو العلم وغيره تحقيقا مما لو
 قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال فيمكن
 العلم بها لازما متيقنا لانه لا يحتاج اذ الى وسطا في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة
 الى التعريف فتأمل **قوله** وهوان اللزوم بين الشئيين عبارة انه فعل عنه سؤال
 وجواب اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو الحصول لا ما ذكرته فمعنى يلزم يحصل
 فلا يلزم عدم الانشكاك اما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول العلم بالاول
 في كاف في حصول العلم بالمدلول فالخبر وورد بعينه وان اردت به ان العلم به
 دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان يكون ايراد الدليل دليله بالنسبة الى المدلول

على ان حمل اللزوم على ذلك بعيدة يناقش فيه لانا نريد ان يعلم دخلا مفيدا اعلم
 من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسطا فخره والدليل ليس كالدليل ثم حمل اللزوم على
 ذلك بعيد كما قال بل يجاد ان يكون خطاء ان لا ينشك انه نقل عنه في كواشنا
 لم يلزم ان يمنع اقتضار اعلى قدر الكفاية واشعار بان ووام عدم الانشكاك
 ايضا لازم كالاقتناع والظاهر ان الضرورة هي نفس اشناع الانشكاك
 فينبغي ان يجعل الخبر لازما **قوله** الاظهر انه لا بعده وجها للظهور ان الذكر يقتضي
 ظاهرا ان يكون منتمية التعريف وايضا لو لم يكن منه لا يقتضي المعنى ظاهر واما
 وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لانه فاع النقص لما مر مع لزوم الدور الظاهر
 على تقدير كونه منه وان امكن وقوعه بوجهين وعدول المص عن اللفظ الشئ عديم
 وجوده في بعض النسخ واعترض المص على التعريف المشهور في شرح المفردة بان
 الدليل والمدلول متضايان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر **قوله** الظن
 بوجود المدلول قبل علمه الامارة انما ان يكون دليلا او لا فان كان الاول يلزم من
 العلم به العلم لا الظن وان كان الثاني كيف يصح ذلك المدلول لانه المعلوم لا
 لا المظنون على ما تقرروا ايضا لا يكون الا بازاء الدليل كما يفهم فيما سبق من قوله
 وهو المدلول اجيب بانه دليل ولا شئ استلزام العلم وكيف يستلزم وجه دليل
 ظني ومنه نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على ما تقرروا اظنا الدليل عليه
 آه بمعزل عنه **قوله** فالاولى في الجواب ان بحث الشئ الثاني ولا محذور لان اظنا المدلول

ههنا يجب اللغة او على تقدير دليل آخر يستل ان يلاحظ المدلول الواحد مع دليل
 واما رة فالدليل ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة ما يلزم من العلم
 الظن بذلك المدلول كنه تكلف واما الاعتراض يلزم الدور على تقدير كونها
 وليا فغيره لا يتوقف معرفة المدلول على العام دون الخاص **قوله** هو اليقين اه
 ويدخل فيه الامارة المظنونة لكن لا من حيث المظنونة ومن جزم بجواز العلم
 بمعنى الظن لوجوده ههنا فقد توهم بها الصديق التعريف على الدليل القطعي اذ
 لا شك انه يلزم من النظرية النظر بوجوه المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوه
 المدلول وايضا في تناوله الامارة المقنونة بحيث اذرت بالايقوم النظام مقام
 العلم **قوله** على غير ذلك الادراكات كالشك والوهم ومن قال بصدق علمه تابع العلم
 ومن تابعه في جعلها من اسم المقصدين كنه غير صادق **قوله** لتحقيق الوجود
 الذهني دون من يتكلم **قوله** فلانهم انما تعيق الموجود في الجملة ينشأ من فيه بان
 تعيق الموجود بالجملة وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه المطاوعة بالمتا
 فلان **قوله** نعم ان في هذا جواب هذا اشارة الى قوله واجب وهي اصل انه يلزم
 من العلم به وجود العلم في الذهن لا العلم او الظن بوجوه فيه كما مر **قوله**
 وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل ان لا ينبغي ان يقول ان يلزم من العلم بالامارة
 في صورة النقص انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر النقص في تعريف الامارة
 كان ذلك اشارة منه لورده ايضا على تعريف الدليل بانه يلزم من العلم بالعلم

بوجود المدلول كما قالوا **قوله** لا العلم اه وذلك لان اللازم له وجود عدمه في الذهن
 بناء على ان الوجود الذهني للشيء علمه على ما قبل فلا يلزم العلم بوجوده فيه ولا
 العلم بوجود عدمه فيه العلم بعدمه فتعاقب قبل فعله هذا يلزم ان يكون ما يلزم من العلم
 به الظن بعلم المدلول امارة وليس الامر كذلك **قوله** فالأقرب اى اقرب الى
 الصواب وليس بصواب كما سيجي **قوله** بل وقوعه اه ولو قال بالمدلول لم يخرج الى ان
 الى هذا التناول البعيد والبعد من جعله مع وجود المدلول راجعا الى المدلول الموجود
 على طريقه جردية فظيفة وتناول الوجود بالوجود كما لا يخفى **قوله** لان العلم بالدليل المراد
 اما الدليل القطعي الذي حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما
 الدليل الظني الذي هو الامارة فتعريفه انما يؤدى اه ثم وكذا عدم الاستحالة واما
 الاشم فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص على ان قوله انما يؤدى اه م لا يقتضي
 المركب من مقدمات ظرفية ظنية ودليل يؤدى الى الظن عندهم ايضا **قوله** لان منه
 يناقش فيه بان يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث المظنونة بل من حيث انه
 لو تحقق العلم به يلزم الظن ايضا بلا شك الا ان يقال انه عندهم دليل من حيث
 المظنونة ايضا ولا يصدق التعريف عليه من ذلك احيائية ولعل قوله علينا
 اشارة الى ذلك **قوله** سمى عليه يناقش فيه بان العلة هي ما يتوقف عليه وجود
 الشيء او كونه خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علته العدم وينبغي بان العلم
 لا علة له كما سيجي او بان الكلام في العلة انما قصة للوجود **قوله** وانما جازاه هو من قبل

صفة جرت على غير من جعل وانما قصورها من جعل القسم الشئ الخارج عن
 قصورها من القسم **قوله** بان قالوا ان العلة الى آفة المراد من العلة لا يخلو
 ان يتناول قوله كل ما يتوقفه كما هو الظاهر في تناول التامة ايضا لان
 قوله ما يتوقفه لا يصدق على الجملة ايضا لكن لا يتناول الاقسام وانما العلة
 التامة فكل ما ينقص من الجملة فهي ناقصة بجملة او مفقودة لعدم الواسطة
 فالجمعة من الهيكل والصورة ناقصة وهي نفس المعلول كما نفكر عنه
 في الحاشي فكيف يصح قوله لا متنازع ان يكون نفسه سيما دعوى البداهة على
 ان الاقسام لا يتناول الجمعة الا ان تخصيص القسم بالمفرد ويمكن ان يرفع
 كون الجمعة من الهيكل والصورة اعني نفس المعلول علة لعدم صدق تعريف
 العلة عليها فتأمل **قوله** فهي العلة الصورية قبل على صورة السيف ثم حصل
 مع الحجب ولا سبب واجيب بان الصورة السببية المعينة غير حاصلة
 بل فرد آخر من نوعها ونوش بانه اذا حصل فرد آخر من نوعها حصل السيف
 ويقال عليه ايضا انه يصدق على الجزء الاجزى من الصورة ويحجب عنه بانه يبنى
 ان يكون بحيث لا يدخل في كونه بالفعل الامر آخر ويؤيده تقديم الحار على المجرور
 وفيه ان يشكل في صدق على الصورة التام الا ان يقيد المخلية بالقبول فيناظر
قوله فهي العلة الغائية هي الجاوس في السرير ولم يذكر ان يكون تصور الجاوس
 لان المؤثر في المؤثر دون الجاوس ولو سلم ان المؤثر هو الجاوس فلا يحصل بان يتغير

تصور بالشرط بل تغايرها لها وليس ان يقال كون الجاوس متنازعة باعتبار
 قصورها والافالجوس متاخر فلا يكون علة فصيح الكلام وثبت المراد من الشرط
 والآلات الوجودية ان كانت واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر
 فهي الآلة والافاشط كاللغاية والوقت والمعاون والاولى ان يجعل المؤثر
 وامكان المعلوم وكذا الآلة وارتفع المانع من الشرط كما فعل البعض **قوله**
 وانما جعلوه من تامة الفعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم المانع من تامة الفعل
 وقد جعلوا تامة المادة ومنهم من جعل الادوات من تامة الفعل وما عداها
 من تامة المادة **قوله** العلة التامة وهي وان كانت مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم
 على المعلول بقدر ما ذابا وانما الكل من حيث هو كل فينبأ شكل او مجموع المادة
 والصورة هي نفس المعلول ولا يتصور تقدمها على نفسه فضلا عن التقدم مع امور
 اخرى بل يقال يلزم ان يتاخر العلة عن المعلول تأخر بالذات كما هو شأن الكل
 والجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيكل والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول
 والجزء من العلة التامة هي الهيكل والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول اعني
 الجمعة من الهيكل والصورة ليس جزء منها كالسبب والعليل على ذلك عدم
 صدق تعريف العلة على الجمعة كما مر فتدبر **قوله** لا يصدق على عدم اي التامة
 وهي عدم علة التامة وقيل لا ضرر في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان العلة
 لا تأثير له منية على ما تقرر لا يقال قد يكون له تاثير من مأكدهم البيا في امكان القول بعدم

العمودي سقوط السقف لانه يقال لا بل العدم كما شاف عن شرط وجودي فان الاول
 كما شاف عن وجوده فضاء له قوام يمكن النفوذ عليه فيه والثاني عن وجوده فضاء يمكن
 تحرك السقف فيه **قوله** مطلقا يعني مؤثره اكان او غير مؤثر فيخرج منه العلل القريبة
 والبعيدة بوجوده والتوقف واعترض بان وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة
 كما في الابن والجد كيف وان توقف لم يخلف المعلول على العلة القريبة واجب بان
 المراد التوقف مطلقا انا في الجملة او اذما فحصل ذلك ههنا امر ضروري لا يمكن
 انكاره **قوله** في اي حين اذا كان اسم العلة الساتمة حقيقة عند جميع ما يتوقف
 عليه الشيء مطلقا **قوله** تمام ما يتوقف عليه لفظ التمام ايضا مشعرا بغيره
 لفظ الجملة وان كان مناط الامر قوله بمعنى انه فالكلام كذلك في الجملة والاحاجة الى
 قوله تمام **قوله** لكان اولى بفعل عنه في الخواش وانما قال اولى ولم يقل صحيحا اوصوابا
 لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموضع في جميع صور التعليل ومن ههنا قد يوجب السقف
 بقوله على ما قبله فينتقض بالعلة الساتمة التي هي الفعل وحده كالواجب فعلى
 على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تتركب فيه اصلا ولا هناك شرط
 يعتبر وجوده ولا مانع من غير عدمه وانما المكان الصافي فهو معتبر في جانب المعلول
 ومن ثمه فان اذ وجدنا ملكا طلبت علة فظهر من هذا النقل انما في قوله يمكن دفعه
 فالعريف الجامع للعلة الساتمة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها هذا
 والاستدلال المحتمل في هذه الاعيان مناقشة في هذا النقل بترتيبها ارباب العقول فتأمل

قوله هو في اللغة مصدر غلله وان يحتمل ان يكون مصدر غلث الصبي شئ من
 الطعام شين على الشيء ويمكن ان يحل العلة بقرينة التبيين على العلة الساتمة
 باعتبار ان المقصود من التبيين على المحل الساتمة باعتبار ان المقصود من التبيين
 العلم المطلوب ولا علم في غيرها فلا بد وعليه ما قيل لا يخفى ان يكون المراد من العلة
 انما الساتمة او الساقطة او الاعم والاول لادالة للعلم عليه كالثاني والثاني لا يستلزم
 العلم كالثالث والواجب بان المراد الاول والعام يدل على جميع القرينة وهما ههنا
 ان غير التام لا يستلزم العلم لا يخفى عن شائبة فارة لان مجرد ذلك لا يحسن جعله
 قرينة اذ الاعراض ايضا كذلك والنسب بعد استقامة المعنى فكضعيف
 سيما في مقام التعريف وانما الجواب بان القرينة هي العرف الخاص وان المطلق
 ينصرف الى الكمال غير مضمي لا يمكن ان يناقش مانع بانما لا اسم الاول وكذا الثاني
 عن وجود مانع مستند بانهم قد صرحوا بان العلة حيث يطلق ويراد به الفاعلية
 وانما البواعث فيذكر باسمائها والفعيان الفاعلية لا يجوز ادائها سملا بمول عنه
 والظاهر ان المراد به جعل المراد هذا لانه لا يرد عليه الاستدلال بالحقا
 على وجود بناء على انه تبين معلول الشيء في الخارج لا تبين عليه فيه بخلافه وانما وصفه
 بالظهور المبين عن عدم اجزائه فلا يمكن ان يردوا ايضا من العلة ما هو اعم من القرينة
 والخارجية لكن بطريق علمي المجاز اعني ما يورث العلم به في العلم بشئ انما حجة الاستلزام
 اجمع بين الحقيقة والحجاز واستعمال المشترك في معنييه اولانه يمكن ان يحل على الثاني

ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يختص باسم التعليق و
والعكس الاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فانه
الذي يقوله كما يقال انه ناسخ **قوله** يفيد انية السببية في الواقع الى حصول ان البرهان
الاني يفيد العلم بحقيقة السببية في الواقع لا العلم بعلة تحقق السببية فيه والبرهان
الاني يفيد كلاهما وهذا معنى افادته العلم بحجب الذهن والخارج بحسب اصطلاح
بعض واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فمعناها متناهية
كما لا يخفى **قوله** وهي كونه مقتضيا لا يقال الملازمة في قولنا كل كذا كان الشمس طالعتها
موجود متحققه قطعيا ولا حكم فيه ليعتضي حكما آخر لعدم الحكم في الطرفين لا يقال
الحكم بهما بمعنى السببية او يؤخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل والتوجيه بان المفهوم
الشمس واللازم منها رسوم ووجهات قضيتان بينهما التزام لا يخرج عن اربعة
قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا يناقض فيه بانه لا اقتضاء في قولنا كلما كان
الانسان طلقا كان انحارنا بها لاننا طبقه الان لا يقتضي ببقية الحمار بل
ايضا وجوده ضروري فلما فاد في مقبده بالضرورة ايضا اللهم الا ان يقال الملازمة
منه الاقتضاء وما يفهم نظر الى الظاهر فان قولنا كلما كان الانسان طلقا فالحمار
ناهي عن قولنا كلما كانت الشمس طالعتها فالتمار وجوده من حيث الدلالة على
الاقتضاء في الظاهر ثم في قولنا لا اتفاقا اشعار ان الملازمة لا اقتضاء بالضرورة
هو ما ليس باتفاق في حكم المعادلة فيه فدخل فيه الاقتضاء بالضرورة كما اقتضاء كون الشمس

طالعة

طالعة يكون منها موجود او لا اقتضاء الاستدلال كما اقتضاء وجوب
الركوة على المديون لوجوبها على الفقيه فخط ما يقال ان الضروري لا يتناول الا
الاستدلال الى **قوله** منه محتمل صلة وببانية راجعة الى ما او الملازمة بمعنى المفهوم
قوله لا فرق بين الملازمة العدمية وتوضيحه لا فرق بين قولنا الملازمة معدومة
في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج وببانية لا فرق بين قولنا الملازمة لا
وبين قولنا ملازمة وهو نظير ما يقال ان سنان امكانه لا لا امكان له واحد
لعدم التمايز بين العددين فلا فرق بين الاسكان النفي ونفي الامكان ووجه النفي
اللازم على تقدير خففة ويمكن ان يدعى بطريق الجدول واحتمل لكنه لم يبع ابراهيم
الحل **قوله** لاحصاء ما لا يفيد فيه اشعار بان الاكتفاء بالضرورة غير حجة **قوله** ويلزم
التسلل بين الملازمة فلو قال يلزم من الملازمة ان كان اولى **قوله** ويمكن ان يجاب
انه نفع عن في الخواش انه يمكن ههنا وجه آخر وهو ان يقال ان نفيض مطلوب لا يخرج
ان يكون مستلزما للآخر او لا وان كان الثاني فلا يتم وان كان الاول فهو ما ينبغي بل
نقول ان هذا الدليل لا يخرج امانا ان يستلزم مطلوبكم او لا يستلزم فالاول يتحقق المطل
والثاني يوجب ان لا يفيد ذلكم بهذا قد يناقض فيه باننا لا نعلم هذا الجواز ان يحصل
المطاع منه من غير استلزام تأمل **قوله** بكل المحلولة المناقضة والنقض والمعاينة
ههنا عرضية لان المشكك لا يدعي حقيقة مقابلة بل عرضية منه مجردا عن الشك
والقاء الشبهة وههنا لا ينفرد بالمعاينة فلا ولا ونعني بالنقض بل بالمناقضة على

بالجواب في النفي لا يستلزم بان يقال ان كان
لا دلالة له على وجوده في الواقع بل في
الواقع قد يرد بان الاقتضاء في قولنا
الاسكان لا يقتضي نفي الامكان بل
وهو الاسكان وقد ذكر الاسكان في
علم الفقه العدمية كما سيجي

او مطلوبكم

فان قيل العبرة بالظواهر لا بالاعتقادات
الغاطية

ما قيل **قوله** فما بين عدوى الشرط والمشرط وبنيته انهم قد صرحوا بان التعارض بين
الاعلام انما يتصور على القول بالوجود الذهني وقالوا ان المعدوتات ومن جملة تلك
المعدوتات هي تصرف الاشارة اليها اصلا فكل ما يتغير فله وجود واقفي في ذهن
واقفي خارج فالتميز بين عدوى الشرط والمشرط انما هو لوجودهما في ذهن
والاعلام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلة التهم الا ان يتخالف **قوله**
نحن نقول اه يمكن تقرير التشكيك بنوع آخر وهو انه لو لم يثن شيئا كان ذلك
اللزوم انما معدوم في الخارج واما موجوداته لاسبيل الى الاول لانه يستلزم ان يكون
تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والتأمل باطل لان الملازمة بين
الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد باعتبار العقل ام لا بل لو فرض اتفاق العقل
كلها لم يقدح ذلك فيه وايضا الملازمة امر عدوي فيكون الملازمة امر وجوديا
والا يلزم ارتفاع التقضي والاسبيل الى التناقض لانه اذا كان موجودا خارجا كان
واحدا جريئيا شخصيا على ما تقر في انا ان يقوم لكل من الطرفين بغير قيام الصفه
الواحدة بالشخصين فكل من انا باحدهما فمن حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور
قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك بوجهين تركناه من مخافة الاطالة
وسأتمه الاصح **قوله** فنقول ان لا متعلق اه هذا مبني على القاعدة الشهيرة
وهي ان الموجود الخارج هو ما يكون الخارج نظرا لوجوده لا ظاهرا لانه فان فوك
وجوده في الخارج مثلا يقتضي ان يكون ربه موجودا في الخارج لا الوجود ونسب **قوله**

لكان كل من الامر بين جابر الانفكاك الى اوله تشكيك ان تشكيك بانه لا يلزم ههنا
جواز الانفكاك لا ولا جواز الانفكاك او المقرير انه لا لزوم بين الشئيين اصلا
ولو كان جواز الانفكاك بين الامر بين ههنا لا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جابر
الانفكاك عن موضوعه بناء على انه ايضا من جملة المتكافئات **قوله** فلما بدان يكون ذلك ايضا
جابر الانفكاك وهذا ايضا من جملة المتكافئات ان يكون ايضا جابر الانفكاك وحل
جوابه قد سلم كونه غير فاع ذلك لم يلفت اليه **قوله** الدوران فيقول هو في الصفه المحركة
في السك فيقول عليه الاولى المحركة حول الشئ يقال عليه لا يخفى انه وضع لهذا اياها كان
قوله اولى ليس باولى كما لا يخفى **قوله** اى يكون الشئ بحيث يحصل عند حصول شئ آخر فبشر
للمرتبة ينبغي ان يلاحظ ما لا يتناول الدوران عدما وهو مرتبة اجنس مشتمل ما كان له
لزمونه او مجرد الاتقان كوجدان الكثرة عند الخروج الى الاماكن **قوله** يصح تحليل
اه تفسير للصالح وهو مرتبة الفصل يخرج مالا يصل فيه التلخيص علته كالجزء الاجز
منه العلة والمعلول وكاشط والمشرط والنتا وبين وكاشط والحال والحال وكل من المتقاضي
والمعلولين التا وبين ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك لقطع بعدم صلوح
العلية فيها لا لقطع بعدم العلية فداخل قطعنا اذ الصالح يتناول ماله بالفعال ايضا
قوله بسبب حصوله عنده اه كان فيه اشارة الى دفع ما قيل من انه لو قال مرة بعد اخرى
لكان اولى وانت جابر بانه لا بدفع الاولوية ثم يتم ان هذا الحصول لو كان سببا لكان
على صلوح علية المعلول والجزء الاجز والمشرط ونحوها فورد المقص منها اللهم الا ان

فوق هذا المذكورات راجع الى الظاهر من صلوح
القطع بعدم العلية كما ان كان
الشيء

يقيد بقدم المانع **قوله** مرة بعد اخرى يعني داوبا او كثيرا لا يقال اذا وقع التخصف
 ولو مرة علم ان ليس بجملة قطعا فكيف يصح التعليل به هنا لاننا نقول ربما
 يقع التخصف لما فيه من التاثير وهو لا ينافي صلوح العلية **قوله** على الهيئة بمعنى بشرط
 من كون الموهوب غير مشاع بفهم وامثال **قوله** كالطهارة قيل عليه لم يقل
 احد بالدوران بين الشرط والمشرط لعدم الصلوح يقال هذا مسلم وجودا
 واما عدمه فلا **قوله** على الزنا الصادر بمعنى بشرطه من كونه في دار الاسلام وغيره
قوله هو المداران وجد الالزام في جميع زمان المدار فالمداران كلتي وان وجد في
 بعض الازمان فالمداران في **قوله** وقيل ان بين التزام والمدوران
 هذا كانه اشارة الى جواب قيل دفعا لا اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران
 او يصدق صحيح تعريف كل منهما على الآلة وفيه انه ان ارادوا فرق بينهما بحسب المقدم
 وهو ان الاول يلزم من تصديق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان ارادوا الفرق
 بينهما بحسب الصفة فهو لا يخل لما فيه من التعريفين كما يتوهم لتغاير الحقيقتين واما
 بطلان تصديق تعريف كل منهما على الآلة من حيثية واحدة فلا يحكي الى الجواب بل يتوهم
 من هذا الجواب الاحتمال والالاتحاد على تقدير ازالة الالزام لان يتوقف **قوله**
 مع ومن لا يقال بوجوده هذه الصورة التزاما حكمي ايضا كما مر لان يقال
 الكلام باعتبار احييته **قوله** وان اردتم بيانها هذه النسبة ظاهرة نظر الى
 ان المدار ماله صلوح العلية والتزام ما يمنع الانفكاك يمكن اجتماعهما واكثر

كل منهما **قوله** فاعبر بصورة اه هذا في مطلق الدوران واما الدوران الحكمي
 فلا يصدق هنا ايضا كما لملازمة الكلية واما الصادق هو الدوران الجزئي
 كما لملازمة الجزئية والضابط ان هذا الدوران ان كان كلياً ضرورياً كان اخصاً
 مطلقاً منه مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئي اخص مطلقاً منه مطلق الجزئية
 وفي قوله لا كلياً ضرورياً اشارة اليه واما ان كان كلياً لازماً فلا تأمل **قوله**
 فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها الى لا يوجد الدوران الا مع الملازمة الجزئية
 تأمل **قوله** حتى المقبض اذ بهرمانه قياس مركب من الضرب الاول للثلاث
 كما تفعل عنه ويلزم منه ان لا يتحقق مقبضه كلية سلبية ثم يتوهم مثل بسبب السببية
 اذ كانت السمة طالعة فالليل موجود فالحق عدم انتاج هذا الضرب من الموجبتين
 اللزوميتين كما ذكره المصنف في شرح القياس **قوله** والمناقضة اعلم انه مشترك
 في المناقضة ان يكون المقدم من الاوليات والنتيجة عدم جواز منهما بخلاف
 التوحيديا واحداً من سببات والمتواترات التي يحصل نتيجة من لا يصح عدمه ولا يتوقف الكبر
 الغير الاعنة الاشارة **قوله** او كلها على سبيل التفصيل منقطعاً بهذا ما يتوهم
 من عدم تناول التعريف المناقضة بالسنة الى جميع المقدمات تفصيلاً لانه يصدق
 على منعه كل مقدمه انه مناقضة غاية الامر ان ههنا مناقضات **قوله** ههنا لا يخل فائده
 وما يتوقف عليه صحة الدليل على انه يتناول شرط الا لا لا احوال على عكس ما قيل
 المقدمه ما جعلته جزا للدليل لكن يمكن ان يحمل الاولى على ما هو الا لم من الكبر والشرط

في المناقضة ان يكون المقدم من الاوليات والنتيجة عدم جواز منهما بخلاف التوحيديا واحداً من سببات والمتواترات التي يحصل نتيجة من لا يصح عدمه ولا يتوقف الكبر

كما استبرأ به بقوله من جهة المادة فيكون اعم من الثانية وانما ما قبل ما يتوقف عليه
 الدليل فيتناول الاركان والشرائط بالكلية فلا وجه للعدول عنه **قوله** لان منع
 الدليل انما ان يقارن بشهادته اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع
 بثبوت نفس الدليل ونقصه في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل وهو المذكور
 انما يتأتى لان ان هذا ما يجب في منع الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته
 صحيحا تختلف انكم عنه في تلك الصورة كما سيخرج به المصنف وهذا استقطاق ^{روية الاحتمال}
 وهذا سقط ما قبله لان مراد هذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في مثلكي
 استدلل المعك بنقض غير ثابت ومنع البطلان بثبوت ما يتوقف عليه وجه مبتدأ
 الثبوت ايضا فتعطف على انه لا يستقيم كغيره الا بغير **قوله** حتى اقامه الدليل اه فوشر
 فيه بان المعارضة ليست اقامة الدليل اه بل هي منع المدلول باقائه الدليل على خلافه
 كما سيجي في ترتيب البحث من انه جعلها من اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف المنع
 ويمكن ان يدفع بادي عنائه فاقبل **قوله** والمزاد بكلمة مدعى الخصم اه وذلك لان لفظ
 الخلاف وان كان عاما لكن الوصف بغيره ما مر من تعريفه المناظرة خصصه بما يكون
 منقضا للمدعى او مستلزما لنقضه فقط الاستعراض بما اذا اقيم الدليل على حكم
 بغيره المدعى بحيث لا يتناقض بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة
 الفاتحة في الصلوة والآية على وجوب الزكوة في الحلي على ان لفظ الحكم بغيره ايضا
 لا انما الخصم اعادى بالسبب بثبوتها وانما انتفاء الحكم **قوله** وبذلك وان دل ان فيه اشعار

بان المعارضة هي تسليم الدليل ودون المدلول كما صرح به المصنف في شرح المقدمة لا يقال
 المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم ودون الثاني لان يقال تسليم حقا
 خلافا له بوقوعه في التعارض عليه ولهذا يقال وبذلك وان دل دون وان سمح
 او ثبت كما سيجي **قوله** قال المصنف الى اصل ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام
 الاول ما يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني
 ما يكون غير مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غير
 مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مطرد ^{فصل}
 على القلب **قوله** كما في المعاملات العامة الورود والى التي يمكن ايرادها على الشيء
 ونقضه مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لان كان
 واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا لم يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون
 الاخص ساويا للاعم لانه كلما ثبت وكلما لم يثبت فلا يكونا خاصا ومثلا
 ان يقال الاخص واقع على تقدير محتمل وقوع الاعم والالزام وقوعه فنقضه على
 هذا التقدير فيلزم وقوعه فنقض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض
 محال ومثلا ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق والقائل
 بالاخص صادق **قوله** في بعض هذه الصوره الا بغير فائدة **قوله** على ما سيجي
 تصويره وتصويره هنا نظيره فعلا لناظره ونفعا لئلا تظلم مثلا قال المصنف
 الحيوان ليس مركبا والآفاق اه اوده اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها

فان لم يبرض عند الاجتماع امر زايد فليكن كونه الحيوان بعينه مالم يبرض حيوانا ان
 عوض فالحياة ان هذا لا يغير في التركيب في موضوعه لانه لو كان عوضا ايضا وقال بل
 هذا الدليل بعينه جاري في سائر المركبات كجوهرة كالكبريت والمجوز والسكنجبين و
 غيرهما مع تخلف احكام فيها كما لا يخفى **قوله** الاولاه وقد يرفع بان الموقوف هو المعنى
 الاصطلاحي دون اللغوي **قوله** فالأقرب اى الاضرب ولم يقل والاصواب
 لا مكان الثاني بل لما سألني من التحسين كما نقل عنه راجع **قوله** والثاني اه قال
 عليه لا يقع في ذلك لتعابر الحجبين او صدق النقص من حيثية والقلب
 من حيثية انتهى كما خرج السائل بها فان قلت المقصود انه يصدق التعريف
 على ما اذا عارضه السائل بالقلب لان فيه تخلف احكام يستحق تعقبه والنقص
 ههنا اصلا لان السائل في معارضه لا من انقص تلك المراد ان يكون الخلف مراد
 لا غير الامر ههنا بالعكس اذ مراد المعارض اثبات مدلوله وليعلم وان وجد منه
 ذلك **قوله** والثالث اه ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو
 الدليل وبيان من فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقص الذي يثبت
 باستلزام محال ايضا فلا يبرر على تعريف النقص معن لكن في محل التخلف على
 هذا المعنى من التكلف ما لا يخفى كما في حمل الموقوف على النقص المتعل بهما وهو
 التخلف ليس الا **قوله** والرابع اه يمكن ان يرفع الاول بانه في صدق تعريفه انما
 الدليل في المناظرة اجمالية في الاولاه والمقصود بهما فلا ينقص بخرج منقص

الموقوف انتهى من اقسام التصورات والثاني بان الموقوف هو المعنى الاصطلاحي
 المقابل بمعنى المنفعة بقية الافراد بالتركيب **قوله** ما يكون المنع مبنيا عليه ان توش
 فيه بانه يصدق على تخلف احكام لان منه الدليل بعد ثبوت سببه عليه وكذا على المنا
 لان منه الدليل يثبت عليه فان خصص المنع المنفعة مع انه خلاف الظاهر
 في المعارضة التي في المقدمة ويمكن ان يرفع بالعناية تأمل **قوله** مبنيا به وموترا
 بسبب لعل تفسيره به لرفع ما اعترض عليه من انه يقتضي ان يكون اجواب عن السند
 على سبيل النفي بالدليل او التنبية جوابا عن المنع مطلقا لا نقفا الشيء عند انتفا
 المبنى عليه قطعاً لكنه لا يخفى عن تكلف كما ان اجواب بان معناه ما يكون المنع لا
 لا اورديا في الوجود وتعريفه كما لا يخفى وانما تعقبه بكونه مصحيا للورود والمنع
 ان المنع لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح **قوله** كما سيجي استدلاله وعنى انك بئال
 بجوابك فراجع بال وهو ان يقول المعلق مثلا الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمع
 ضمت الاول فليكن ثبوت المدعى فيقول السائل لائم انتفاء الثاني لجواز انعكاس
 ذلك الشيء المقتضية هذه الحقيقة بانعدام فيه حقيقة دون وجوده في نفسه فتدله
 لجوازه استدلاله ولو قال المعلق الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت
 هذه الحقيقة انما وقع في الواقع اولاه ما كان يلزم ثبوت هذه الحقيقة في ثبوتها
 جوابا عن السند **قوله** اذا كان المستند لازما للمنفع الاول ان يقال سائر الدلائل
 هو المستند لانه اذا كان اعم فهو على تقدير لا يكون سببا للورود والمنع وموترا للمنافاة

^{روحه}
 هذا وبالجملة فالكلام على السند المسمى مضموناً معقول من اطلاق القول بان
 الاشتغال باجواب عن السند اشتغال بالابقيده متمكناً بان المنع مع السند
 اخضع مطلقاً مطلق المنع لان المقيدة اخضع مطلقاً مطلقاً غير المقيدة ورفع الاحتجاج
 لا يستلزم رفع الاثم ^{فان} لان بقية اية والمنع على اطلاقه مستنداً يجوز ان
 يكون المستند ملزوماً وبالمنع فقيده تقييداً للمنع ^{ولو} وينبغي ان يعرف
 الى حصل ان السند بعد ما احاب المعلق عن السند لو قال كلامكم هذا كلامي على
 السند وكل كلام على السند غير مقيد فالواجب على المعلق انما اثبات المقدمة المقتضية
 او منع كلياته الكبرى مستنداً بانبات مساواة السند للمنع وانما ورد به بقوله
 ان اردتم اه مقيداً لما بينه ^{فان} **الفصل الثاني** في ترتيب البحث اعلم ان
 موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه والتأليف او الابحاث
 فيه من كيفية الابحاث وصفاته الذاتية من هذه احيثية كما صرح بالمصنف
 شرح المقدمة وان رابحاً بينهما بقوله في ترتيب البحث كما اشار به ايضا الى ان
 البحث شئ ذو اطلاق معناه في بيان جعل الال البحث بحالة يطلق عليها
 اسم البحث والمناظرة مع تحقيق النسبة بينها بالتقدم والتأخر ان هذه الال
 على ما صرح به المصنف في بعض مصنفاته ثمة امور المبادئ والادوات والمقاييس
 الباكدي تجري للمباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل
 والكل راجع الى منه واحد هو مقيمين المدعى والادوات هي الدلائل والبراهين

والمقاطع هي المقدمات التي تستلزم الادلة البهائم الضرورية والظنيات المسلمة
 ومن الدور والنسب واجتماع المقتضين وحمل التقيض على التقيض وسلب
 الشئ عن نفسه وسواة الاعظم الاصغر والتعريض للاحكام وما جرى هذا الجري ^{في هذا}
 وذلك المقام يقتضيه الكلام ما يجذبك تقعا في الزمان ويحبك عن هذا الزمان
 الاقدام فلا يجعل بسبب الساتر هدف الملامة وهو انه يجب على المناظر
 الاحتياطي في هذا الامر ليسلم بحسنه ^{او حسن} والتحليل والقصور واما المبادئ فتوجب
 فيها الاحتياط والاحتراز عن ايهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات
 وعن وقوع شئ بغيره بان يكون متافياً لدعاواه او اللازم من لوازم دعاواه او لا
 وينبغي ان يحيط بالكل في تقرير تقييد الافاظا او لم يكن ظاهراً للدلالة او لا
 لكن المعلق اراد به شيئاً آخر وان ينظر الى انه هل يلزم منه دليل او لا اذ ربما
 يفسر الشئ بتقرير يحصل منه المط لكن لا يلزم منه الدليل واما الاواسط فتوجب
 فيها الاحتياط في تفصيل الاقيسة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المط في تعيين
 مايرد من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من اجواب اللام الا ان يرد به ثمة الخصم
 وتعليق طرحه بذكر بعض المقدمات على الاجمال لتلايفه التحليل وينبغي ان
 يحيط في طلبه ببيان مقدمات الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفاد والمنع وان
 لا يستلزم في شئ وان كان يطلق سبها اذ ربما يقع التحليل الكثير في شئ مبهر
 سبحانه في غير الدليل المستقيم المسمى بالتحافي وهو ما يثبت به المدعى بطريق فرض تقييد

فانه يجب ان يتجنا طائفة في ثلثة مواضع اخذ نقبض المدعى ملزومية النقبض غير
الواقع ونفى اللازم انا اخذ النقبض فربما يقام مقام النقبض غير النقبض
انما من جهة اجهته او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان الوجود ليس
جزء الشئ من الماهيات ومثله كثير في كلام الامام في اثبات ان الوجود اورده في
في علم الكلام وعجزه وانا ملزومية نقبض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما
لشئ ويستنتج من انقضاء ذلك الشئ انقضاء نقبض المدعى واما ينتج ذلك حيث
يكون الغير معلوم الثبوت لعين انقضاء المجموع بانقضاء النقبض انا افالم يكن
معلوم الثبوت فلا ينتج كما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقبض غيره
انما من جهة اجهته او الكيفية او الكمية كما مرور بها يستعمل فيه ما يضر الملازمة
فلا بد من الاجتناب وقد ينتج من الدليل ما لا يكون مستجيلا وبقال له وضع ما ليس
بعلته عليه كما في المعالفة وقد يستعمل في الدليل مقدمات الدائمة وذلك يجوز
في اجدلية دون العقليات بل لا بد منها من المقدمات المحققة في الامر فالاجتناب
واجب واما المقاطع فيجب فيها الاجتناب ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين
الشئين وهو غير واقع في الواقع بل توقف احد على معلق الآلة دون الآلة
كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم
ان الجنس موقوف على الفصل فزال الاشكال اذ قد يقع دور لكن لا يكون
محال مثل المنفصلين وسجن دور العيبة وهو الذي لا يوجب تقدم الشئ على

ثالثه بل يوجب ان يكون هو والآلة معا وثبوت احد النقبضين مع عدم الآلة
من هذه القبيل فزال الاشكال بما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على
تحقق نقبضه وبالعكس مقدمه يتوقف على نفي فيكون محال او كذا لك يظن
وقوع التس وهو غير واقع كما يقال حصول الشئ في الحقل لو كان وجوده بالاجتناب
الى الحقل لانه عرض للمحصل وحصوله كذا فينبول الشبهة اذا علم ان
حصول الحصول نفس الحصول الا امره بالتحقق من حصوله الى حصوله
في نفس الامر بل امره بتقدير العقل فتم لم يقدره بقطع وكذا كل صفة لا بد
منه من مفهوم موصوفها مما ينكر نفيه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة
الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وانما لها كما يقال يلزم للواحد
كونه نصف الاثنين والنصف ثلث الثلثة والثلث ربع الاربعة وهكذا
الى غير النهاية فيظن وقوع التس ولا تسلسل منه وقد يقع التس لكن لا
محال كما يكون من طرف العلول على ما به يدبر جمهور الفحول وقد يظن اجتماع
النقبضين وليس كذلك كما في القضا بالمطلقة او المتحدة في جهة او
الكمية او الكيفية وقد يظن حمل النقبض على النقبض وليس كذلك كما يقال
بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما حصد عليه انه موجود في الجملة
فهو معدوم في الجملة الا ان يقيد بالذوات وقد يظن سلب الشئ عن نفسه
او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون لكن لا يكون محال الاول بعض

الموجود ليس بوجود او معدوم فان معناه مثل امر ومثال النسخ لا شيء من
 انكلاء بخلاء او بعد خارجية او حقيقية او انكلاء ليس بموجود في الخارج ولا
 ايضا هذا ما يتعلق بالاعتقادات وما يتعلق بالغات والاصطلاحات
 فيجب الاحتياطية ايضا فانهم قد نبهوا على ان يتعلموا الاصل مثلاً وانما
 المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يتولون لا يجوز استعمال هذا
 اللفظ في ذلك المنع لانه ما وضع له فاستعمل فيه بطريق الحقيقة بطل وكذا
 بطريق المجاز اذ الاصل عدم اجزاء فلما نزل ان يتعلم الاصل لا يوجب اشتراك
 المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وكذا وانما
 قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان الحق في تعريف الاصل بانه اولى
 المتناهيين ما لم يعارضه معارض وانما تعريفه بانه دلالة مستمرة ما لم يعارضه
 معارض كما هو المشهور فغير صحيح لا تنافض بالعدم جمعا بالدليل المراد منه
 الاعم لا ما عرفت كما انقضى وهو كانه انما بيان الواقع او احرازه يعني ثبت الحكم بوسايله
 الاحاسيس ومعونة الافعال لا بترتيب المعنى والاقوال بناء على ما توهم ان
 غيره لا يسمى دليلا في هذا اشارة ايدل عليه السوف وباعده الذوق على
 ان كلمة اذا انما يستعمل فيما يتحقق البتة وهو آية الوجوب بحجة عليه تحرير الكتاب
 انما يجب التمييز بين النزاع وبطلان صحة كلام المجازين وفادى قال المصنف
 في شرح المقدمة حرره كذا الى اخره ما هو من كلام المصنف في شرح المقدمة

حيث قال التحرير الافراز كما يقال حرره لانه كذا الى اخره له وتحرير البعث فيصنفه
 وتوحيده وفي الصحيح في تحرير الكتاب وغيره تقوية وتحرير الرتبة عنهما وتحرير
 الولد ان تفرزه لطاعة الله وخدمة المسجد وقال البهمني وغيره تحرير الكلام
 تهذيبه وبجمله فالنحو يزعم القوم والتهذيب اسبغ من التحرير بمعنى الافراز
 اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره مشتبه عنه والاصل في بيان اللفظ بيان
 الاصل او تعينه وهو كذا في الالفاظ المبهمة من المشتركة وغيرها او كذا في
 تعريفات اللفظية ان حمل قوله تعريفها على التوفيق الحقيقي لا على الاعم فظهر من هذا
 التحقيق انما حصل ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول والمراد من عدم جواز
 توجه المنع عليه هو النسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل من ان قوله فلا يتوجه
 عليه طلب توضيح النقل مادام الناقل ناقلا احرازه اذا انتهت بقاياته
 الدليل فانه يخرج عن كونه ناقلا واما ما يقال انه قد اذعن لما قيل انه انما يريد
 على عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها وذلك بطريق الكتابة فلا دخل عليها
 كما اعترض المصنف في شرحها من هذا القابل احد منه واورده على عبارة لا يريد
 عليها لان المنع طلب الدليل وتوضيح النقل ليس بدليل فحمل نظر ذلك
 لانه يمكن ان يقال لان من معنى مطلق المنع ذلك فاك وانما هو معنى منقضي
 كثير وروده فيما بينهم ولو سلم فلان ان توضيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو
 مثبت لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة رجع كذا امثالا على ما لا يخفى وكان القائل

نقدم ان الدليل هو ما يتركب من المقدمات والاقوال لا غير بعكس النقيض بعض
على مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتأخرون فكله على
قربها واما قدمهم على القدماء فمذموم بما ذكره المصنف بعض مؤلفاته من اخذ بنقيض
الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول كما ينبغي بطريق واضح معقول فليتنظر في هذا
الشيء انه الغلط هناك في تقرير القضية المحاصلة من انقضاء الكبرى القابلة اذا لم
شمول العدم لم يحتج بشمول الوجوب وفي انعكاسها لان القضية المحاصلة من
انقضاء الموجبة الكلية للزمية تكون قضية فيها سلب للزم للزم والسلب في
سلبها الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض كما ينبغي اليه الشارح بقوله لم لا يجوز
ان لا تنعكس بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لم يثبت شمول
الوجوب اه انا ان لم يلزم هذا البتة يلزم ذاك وهو مستلزم ولا يلزم ارتفاع التناقض
كما لا يخفى واما انه لم يثبت هنا البتة ذلك محققا في اللزم وهو ممكن لكن انعكاس
هم لان قضية التناقض هي لا تنعكس أصلا وفيه ما ينبغي قال انما امان
بمعناه الظاهر ان الضمير المضموم في معنى المعطوف ومنه في الحقيقة منع كلاً
من الدليل او المدلول كما ان الية المصنف في شئ وشرحه ان لا يقول
منه الدليل او المدلول ولذلك جعل كل اسمها مفعلاً لا مفعلاً بمعنى ما ينبغي فحفظ ما
منه انه لا يخفى ان ما يرجع الضمير الى الدليل او المدلول واما ما لا يلزم خروج احد الطرفين
عن المضموم واما ما قيل انه ينبغي ان يجعل مرجع الضمير كل من الدليل او المدلول متوقف

من غير ضرورة على ان قوله في شئ يصير ح مستدركا كما لا يخفى لانه لا بحث
اه هذا احسن من التعلييل بانه يلزم الزام السائل كما ان قوله من قال ثم الكلام
احسن من قول من قال ثم البحث كما لا يخفى فانما ان يمنع قبل تمام الدليل اه قبل
ذلك النسخ بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات الدليل وليلد نقول فيه بانه
يمكن ان يكون على مقدمة من دليل مقدمات الدليل او على نفس دليل المقدمة
وجوابه فلا لم ير وهذا الكلام اه يرد بهذا الكلام وفتح ما يتوهم من انه لا يخفى
لا يتناول منع المقدمة الاجتزالية بل منع غير ما بعد تمام الدليل ايضا بل قصر
عليه فلا يعتبره يناقش فيه بانه قصر عليه المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله
وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم اعني المناقضة
مذكورا ليرجع الضمير اليه حسن ذلك في كلامه واما ما ذكره في تأنيده مراه فهو كما ذكره
تماما ويذكره لعله ذكره بذكر اشعار بان القول منه بمعنى الذكر ليس مع افراد
المقول بل يستدل اه وذلك لانه اذا لم يستدل يكون آتيا بكلام اجنبى فلا
يعتبه اصلا فقط ما يتوهم ان الفسنة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر
غير هذه الثلاثة عقلا بهكذا قبل قد يناقش فيه بانه يمكن ان يستدل بعد
المنع على انتفاء المتنازع منه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك ايضا غضب له
لان غضب السائل من المنع وغاية المستند وما سوى ذلك غضب على
ما يفهم من كلام المصنف في شرح المقدمة فذلك المنع مع الاستدلال سمي

غضب الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يستعمل في غضب الان العصب وقوة التعديل
لا في المنع بجمع ويجاب عنه بان ثبات ما هو المنوع والغضب لا يسمع ولا يجاب
عنه صرح به المصنف في كتابه عن صاحب المقدمة وهو مولانا ركن الدين العمري
قال المصنف في شرح المقدمة روى ان العمري سمع الغضب وقال سوف لا يكون
منعاً لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العمري رد الغضب وعدم منع
لا ينبغي العقل في اثبات ما هو المنوع منه وقيل لا يجزى ان عدم السماع وان كان
غير مقيد للمحل فيه لكنه يدفع عنه مؤنة الجواب والاستتغال به بخلاف السماع
فان كونه مسموعاً ومقبولاً في قانون التوجيه لوجب عليه تلك المؤنة

لاستلزامه كخطاه نقل المصنف في شرح المقدمة عن شرح المصنف انه لا يسمع غضب
لانه باطل غير موجود فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو اجاب فاجواب اما
عن نقل الغضب فهو بطل لعدم استحقاقه الجواب لما مر واما عما يقال بعد
المنع فكذلك ايضا بطل لعدم كونه جواباً عن الغضب وفيه ان بطلانه وعدم
استحقاقه الجواب عن من يسمع ممنوع وان المعنى منه الجواب عنه على تقدير
السماع هو الجواب عنه على تقدير السماع عما يقال بعد المنع ظاهراً في بعض
مؤلفاته كما نراه في شرح المقدمة اذا ذكره في الوجهين بعينه وفي غيره
ليس بعينه ليعلم اي من قوليه ما تامل فتدقات غرضه الاولى ان يقال
فتدقات الغرض منه لان في كون البطلان غرضاً للمحلل نوع بنوعه تدبر
ابو

فيكون بعد سماعها كائناً به وذلك لان تجوز تلك الطريقة بوجوب
امكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية فتقل من قال ايضا بسند
باب الالتزام والالتزام ليس الا بهذا المعنى فلا بد عليه ما قبل تجوز انتمها بكلام
احدهما الى حد لا يمكن دفعه اصلاً فيقطع الكلام فيحصل الالتزام والالتزام
والاحسن اه الى الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات
بل يتعرض بعده ان تعرض واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلاً فذلك
حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه فيجوز في قانون التوجيه كما نفهم
من كلام المصنف في بعض مصنفاته بالعناية الى قد يمكن للسائل
ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه باذني
عناية يؤدي حاصلاً الى المنع مع السند كما بينهم من عبارة المصنف في شرح
المقدمة حيث قال في تفسير العناية كما يقول بعض انه لو تحققت الارادة
لتحقق مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك متوقف
ما بالاول الدالة على انتفاء حاصليها ان المنع تلك المقدمة مستنداً على هذا السند
لانا سندل على انتفاءها بعد منوها ولا كلام في جوازها عارياً عن الاستدلال
والاستدلال بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات فانه فيجوز من المحلل ايضا
لان ليس للمحلل في قانون التوجيه ان يتعرض للسائل عن معارضه اصلاً
كما مر فسطحاً ما يتوهم من ان الاثبات ثم التعرض ليس اولى من العكس

كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك اه وذلك اشارة الى استدلال
 ال نل لا الى نقوض المعلل فكيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلم
 حال كونه الاول ان يعتدل ايضا وحال كونه غير واراد على مقدمة معينة
 والآن يصدق على منعه المقدمة الاجنبية انه منعه بعد تمام الدليل البتة مع انه ليس
 منه القسيمي المذكورين بل قسم قسميهما وذلك لان ذكر ذلك دون
 هذا ليس اولى منه للعكس على انه لا حاجة الى ذكر شئ منهما انا الى ما ذكرنا فلما
 مفهوم بقية المقابلة وانا الى ما ذكره فلان الكلام في آداب البحث والمناظرة
 وذلك القسيمي من باب المكابرة فلما ذكرتهما المصنفهما مع انه ذكرهما في بعض
 مؤلفاته استقصاء لافهم مطلق المنع ومحملاته هو النقص الاجمالي
 قال المصنف في بعض كتب ان النقص عام يتوجه بالنسبة الى الدلائل والعلائق
 المحققين واكثر عند اهل الخلاف حصصه بالعلية في القياس فعمل هذا الابد
 منه بقية التوفيق او تقويم الدليل ثم النقص انا مفرد وهو ما يكون حكم النقص
 ثابتا عند القياس دون الناقض واما مركب وهو ما يكون العدم ثابتا في جميع
 الطرفين لكن العكس في مختلفين وانا ليس مفرد ولا مركب وهو ما يكون العدم
 ثابتا في جميع الاقسام مع الاتفاق في العلة وكتب الاصول شيئا بالاشتمال فلا يخلو
 المقال بذكر المثال والحق ان يقال اه هذا عادة لما مضى مضى
 فلا يغيده واذا شرح المعارض اه قبل فلا يتوجه عليه المنع في غير الاقوال

والله اعلم ومنه انه لا تقبل له حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد فرها اللهم الا ان يلاحظ
 التوجه على سبيل الفرض والتقدير كالمثل ثم اه الى اصل ان المعلل الاول يصير
 سائلا ثانيا وال نل الاول معللا ثانيا يمكن لما كان ههنا مظنة ان يتكرر ويقال
 هل البحث الثاني مثل الاول في جميع المناصب او لا بناء على ان الثاني ليس
 بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فليتها در الاول حين الاطلاق واما عقلا فليتها
 فلا يقتضي في ما هو المقصود بالذات اعني الدعوى ودليلا اذ نقيض المدعى ودليلا
 مقصودا بالعرض بالنسبة اليه بلا اشتباه سيما في جواز سلوك ال نل الثاني في طريق
 النقص الاجمالي على دليل المعلل الثاني في المعارض بالقلب بناء على تحلف نقيض
 المدعى عند ثبوت عينية عنده او طريقا آقا قال يصير المعلل ههنا كالمثل ثم
 وبالعكس دون ان يقول يصير المعلل سائلا وبالعكس رفع ذلك ودفعه
 للشك ههنا لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام ولا مخفضة لبعض
 فيكون الثاني مثل الاول في ذلك البعض وفي سائر المناصب والاعتبار
 كما يشهد به اطلاقهم في العبارة ومن تتبع كتب المصن واهاط بقوله فلا يرد
 ما يشهد به في مقدمات الدليل اه اي المعارض والنقص كما بان ان في مجموع
 الدليل بان بان ايضا في اجزاءه كما يوردان بعد تمام الدليل عليها يوردان ايضا
 قبله لان ورودهما في المقدمات ايضا انا هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه قبل
 تمام الدليل الاول فيبطل عن هذا المعنى ههنا من طرف ال نل قبل عليه المعلل

مقدم على الـ بل طبعاً فينبغي ان يتقدم وضع على آداب واجب بان المناظرة
لا يحصل بالعمل الا اذا توضح الـ بل ثم قبل وفيه نظر وذلك لا يقتضيه التقدم
وفيه ما فيه من جهات البحث اه لعله جعل تغير الاقوال والمذاهب خارجاً
من جهات البحث واما من طرف المعلق اقول قولاً ينفع المعلق في محاورته
كما حره المصنف ايضا في بعض نثره وهو انه اذا سئل الـ بل فتدبير المعلق
ان لا يستعمل في الجواب بل يطلب من الـ بل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن
من التوجيه فينقطع الكلام او يطرح فيه فتدبره او يذكر المعلق جوابه فيمكن
من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل اذ المنع على قسمين قسم يضمر المعلق وهو
قسم لا يفرقه وهو انما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مشتتاً له عوار بالذات
او بوجه آخر كما سيجي واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب
على قسمين قسم يفيد موهوباً وهو قسم لا يفيد اما بان يكون مشتتاً لما منع
واما بان يكون كمن لا يفيد في مواضع آخر فعلى اني حال ينفعه عدم الاستعمال
كما عرفت مما ذكر على الاجمال فيلزم اه هذا في المنع بدون السند المأوى والـ
فيجوز للمعلق دفع المنع بابطال السند ايضا كما نفى فاللزم بطريق المحرر المذكور
غير لازم في غاية الظهور اه وذلك لان اكثر موارد المنع في المناظرة هي
النظريات دون البديهيات فسقط ما يتوهم من انه كيف يكون امر النظرى
في غاية الظهور دون البديهى لكن لا يتم لزوم التساهل وذلك لان اللازم

وجود ادلة غير متناهية لاثباتها لكن قد بطلت التسوية بالزمن وان كان غير
متعارف كما سيجي بدل بل ثالث كذلك لا ينبغي فائدة الى منع كلام المعلق
اه ومنع كلامه انما يمنع الدلول كما في المعارضة واما منع الدليل كما اوبعضنا في
غيرها وهذا لا ينبغي انه ليس في قوله الذي يكون بينهما ما كثر فائدة بمعنى بل يتقبل
بنوته لفظي لانه انما ان يلزم التساهل هذا متعين لان الكلام في اقسام قسم
عدم الانقطاع بشئ من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها ضرورة الانقطاع
بشئ والانتفاء التي هي مادة العجز ولو امكن بالتكلف فادراجها تحت قسم واحد
فقط من هذا الوجه فاما ذكره الشرح في البيت من قوله فاما ان يفيد في الشئ
لا يتقبل الـ بل كما لا ينبغي من جهة التصديقه اه هذا اشارة الى دفع ما قيل ان
انه ليس الا دالة من طرف المبدأ واما بان يكون انه لو استدل بالعلية على المعلول
كما في البرهان النقي فهو ممتنع ان يستدل بالمعلول كما في البرهان الا اني واجب
بان ذلك المعلول على كما في البرهان الا اني واجب بان ذلك المعلول على هذه العلة
في الذهن ثم هذا القابل ورد ذلك الجواب بانه لا يتم ان المعلول على العلية في الذهن
بل في العلم بالمعلول على العلم بالعلية وقال فلا واني ان يقال انما ان يستدل مطلقاً
وهو من اذ مطلق التساهل كان من طرف العلة او المعلول او غيرهما عند
المصنف وقد بين في الصحايف واوضح ان معنى كون الدليل على العلة هو توقف
العلم بالمعلول على العلم به فذلك لم يلتفت الشرح الى هذا الرد وقال اولاً

والمعارضة دائما ومخلوطا
 في لا يلزم التسليم لكن يلزم الانحياز لانه لا يمكن
 ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره فضلا في مجلس واحد او مجالس متعددة
 وفي قوله وبقدرة تسليم يلزم انحام المعلل اه اشارة البند بر فاذا قلت
 انه يمكن تقدير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب الاسباب الاول وان ثبتت
 قلت المقصود التزام احد الامرين عليه بان يقال اذا جعلت النقض في قبيل الاول
 فعليك ان تجعل المعارضة ايضا منه والافعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه
 فينتطبق على الاحتمالين باو في غناية ولا يلزم منه ولا يلزم منه
 توقف احدهما على الآخر اى توقف على سبيل الاينة او التنية لان السببية عند
 الخصم لا تجعل سببا في نفس الامر انما او لم يكن كما لا يخفى على من له وقوف على معانيها
 هذا ولنعرف ان يقول في دفع هذا الاشكال ان المراد من التسليم في طرف
 المبدأ هو وجود امور يتبين منها بنية يتوقف عليها شيء من الدليل والاول في
 الجملة بحسب التصديق او بحسب التحقق وان كان غير متعارف من تلك العبارة
 حتى يلزم التسليم فثبت بان الدليل اذا لم يكن بحيث يجب اثبات المطالب
 عند الخصم لا يكون لوجوده اعتباره عنده واذا ذكر ما يجب اثباته صار وجوده معتبرا
 في وجوده معتبرا بهذا الاعتبار يتوقف عليه تسليم التسليم برر وانما قسم اه هذا
 دفع لما قيل انه لو قال تعزيب لكان اولى لان التنية انما يستعمل فيما يفهم مما قبله ومنها
 ليس كذلك منع المقدمة اه هذا المنع مع جواب جازي الكمال في قياس خلفي كما هو قول

المعلل

المعلل العالم ليس بقديم والالزم استغناؤه عن المؤثر هذا خلف فيقول
 السائل لا يلزم استغناؤه عن المؤثر على تقدير ان قدم له الجواز ان يكون قدمه محالا
 والمحال قد يستلزم المحال فيجب المعلل منه واما بان القدم اما هي فثبتت المطالب
 او لا فثبتت الدليل واما في غير ذلك القياس خصوصية المادة كما قرره الشرح
 ولو قال المانع لا يلزم ذلك اه اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما
 ما ذكره الشرح والثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة المتغيرة التي تغدو
 فيها الاكوان وتجدد عليها الاعصار والازمان فالاسباب بهذا المقام
 ان لا يذكر لفظة الثابتة في صدر الكلام فالسبب واحد واذا اختلفت العبارة
 لكن ينبغي ان لا يلاحظ خصوصية المقدمة في التخصيص عند الاستعمال على وجه
 يطابق مقتضى الحال ولم يتوصل الى ذلك في استعمال المسئلة هناك
 بعينها فاني قد علمت ظاهرة كما سبق فيها سلف بقى انها من البديهيات
 وقد سلف التنبه عليه بقوله لانا في هذه التغيرات اه فلو كان لم يتوصل
 ههنا مركب من مقدمات ثلث لا يقال بهذا خلاف ما صرح به الفهم
 من ان الدليل لا بد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه
 لا يقال انه بحقيقة قياس مركب من قياسين وكل منهما من المقدمات متبوع
 كما صرح به وهذا الدليل الثلث اه ظاهر هذا التطويل انه في الحقيقة
 مركب من قياسين والاربع مقدمات ثلث كل منها لا يحتاج الى البيان وقدرته

فيما سيجي فان قوله انما بيان له بيان للمقدمة الاولى وقوله كل ما هو محال لحدوث
 اه بيان للمقدمة الثانية وكل ما لا يخلو عن الاحداث اه بيان للمقدمة الثالثة
 هذا اشارة للمنع مع السند ولما كان هذا الاول مثاله صرح بالمصحوب قال فان
 قيل اه واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بغير الشرع وبقدره في جوابه فلا يخفى
 فاما على ما افترقه المصنف ما يكون انتفاء المقدمة المنسوبة مشتتة لحدوثه
 ومستلزمه لا مظهره هنا ليس كذلك بل لا يخرجه جوابه من ترتيبه بين المستند
 وقسمه وانما ان المطاع على كل تقدير ولعل الشرح اعرض عن التوضيح به لانه
 وقد يمكن نعيم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصدور ايضا او يحيل كلام المصنف
 على التمثيل فان قلت اه السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول ان الاعداد
 ازلية وما يتناول الامر العمدي الى محل فكونه وصفه غير فاعلم على ما قيل
 وفي قوله توجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني لا يصدق على العمدي
 لا خدوم الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكره لا ينبغي التقريب وقوله اذا
 اذا كان الشئ اه جوابه عن الاول وقوله لا بالمعنى الذي اه يخرج عنه جواب الثاني
 فلا شئ يدل عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه لحدوث امر
 لا شبهة فيه فلهذا لم يتوضعا المصنف بل تعرض باللام وهو دفع التناقض
 لكنه نفى كما ان حمل كلام الشرح اعني كونه امر وادعاء ذلك ايضا كذلك كما
 لا يخفى اما الصوري الى قبل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الاحداث حينما

لا يخرج قابلية حين حدوثها واللام يمكن محالها والقابلية حادثه كما سيجي
 وفيه دلالة لاجابة الى القابلية وحدوثها تامل واللام يرم ان لا يكون محال
 وهو ادنى مما قيل واللام يمكن محال حاله كما لا يخفى منه او قد قيل انما يلزم ذلك ان
 كان القابلية من لوازم المحل وهو من الامكان الزوال وبينه ان القابلية عندئذ
 القابل مغفرة بصحة الانصاف فيمنع انفكاكها ضرورة عما فرض محلا
 ان هذا المنع غير مقرر كما سيجي لا يكون قابلا للمنع بما قيل منه بانه يمكن
 ان يكون ذلك الامر خارجي وان كان الشئ له بالنظر الى ذاته وايضا بانه على
 التوقف حتى يثبت كونه شرط الجواز ان يكون امكان القبول من لوازم القابل
 والنسبة بينهما في النسبة مطلقة كذلك لا يخفى بدون امكان
 المستبين عليه بان يقول لا يخفى الا بعد امكان النسبة بين ولا شك انه خارج
 غير مؤثر فيكون شرطه هذا وقد قيل في بيان ان النسبة انما يخفى بعد تحقق التشبيه
 وهو يستلزم امكانها قطعاً ولا شك في ذلك بانه العالم مثاله قابلية لحدوثه فيلزم
 تحقق القابلية بعد تحقق القابلية بعد تحقق الاحداث وايضا بان قابلية المحل شرط تحققها
 الاحداث كما صرح به فيكون قبله هكذا قيل لانه قال هكذا اما ما سيجي من انه لا يتم
 شئ من الدليلين على ما ذكره لما مر من الناقصة هذا وقبل في بيان الصوري ان مفهوم
 القابلية لما كان متباعد عن عدم امتناع ترتيبه لحدوثه على القابل كانت القابلية
 مشروطة بالامكان الوقوعي وكون الامكان الذاتي وبينه ما فيه لان الاحداث

لا يمكن ان يكون الزلزاله يقال عليه سلمنا ذلك لكن فرق بين كون الحادث ازليا
وبين امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قيل ازلية الصفة توجب ازلية
الموصوف كما عليه هذا المسمى في الصفة بالوجودية والامكان ليس كذلك وقيل
وج لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكانه لعدم التمايز بين الاعداد مذكور
فيه وانما ما قيل عليه ان الامكان صفة الوجود لا ان يقال وجود الحادث
نفسه من يتقيد باقوله لا يقتضي الى امثاله والا كما يمكن التحقق اذ فيه
انه يلزم مع ازلية امكانه ان الزلزاله تأمل واذا لم يكن له في الازل امكانه
المتحقق اه وفيه منع للفرق المذكور وهذا ما تقدم بطريق المعارضة وذلك
لورود المنع على مقدمة من اليمين مع استدلال على انتفاءها وتوجيه ما ذكره
لا يكون الممكن اه مبني على ما قاله ابن سينا ان امكانه ولا امكانه
واحد لكن ليس كذلك فان قوله امكانه لا معناه انه متصف بصفة عددية
لا امكانه لا معناه سلب تلك الصفة العددية فبينهما فرق كما بين الازلية
بالصفة الثبوتية وبين سلب الازلية بها من غير فرق كما اسلفناه
اه وهو قول لا يلزم من انتفاء مبدء الكمالات الخارج انتفاء الحمل الخارج فان عدم
كالمعنى مثلا معدوم في الخارج مع انه محمول على موضوع محلا خارجيا ومقتضاه
اه وهو مثل ما مر من القواعد الشهيرة في بحث التلازم ايضا فان خلع
المعلل ومنه ان راجعين ومن قال في وجه التلازم للزم لزوم الانتداب الى وانما

الجهوان يكون هناك ماهية متحققة ثم يصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى فيها
ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن في الازل اصلا فيوجد بما بعده بسبب
حصول الاستعداد به وفيه ان محالة الانقلاب الذي ذكره المحقق مما لا شبهة
فيه ومنهم من قال ان اردتم بعقولكم لو كان امكان الحادث حادثا لكان في
الازل مستغنا عنه يكون مستغنا بحسب ذاته فهو موجب غير ذاته فهو مسلم
لكن المستغنى بالغير قد يكون مكملا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه
لو حدثت الامكان قبل الحادث كان ذلك الشيء مستغنا بالذات ضرورة اذ
الوجوب يتبينه ولا رابع ومنهم من قال طريق التلازم قد يكون بالشيء عليه
وسوى كلامه الى الكذب او ايراد ما يجزم من غلظة العبارة او بالميل الى ان
المعنى دقيق او بالسياسة او بما يتبع من الفهم كالتخلص بالخشو والمهذب والكل
ثم قال وذلك بخلاف بالاختلافات في الانتقالات وقوة التغير ومنه ان
من اسحق وحكم بكونه احسن وانت فيه ما به اقبح من كل فيه واشنع
من كل شنيع انما هو الامكان الوقوعي اه شك فانه ان النكاحين في الاكثر
يستعملون هذا الامكان بل ما تعرضوا للامكان الا في قبحهم ونقض
بان هذا الامكان ايضا ليس بمحادث والا فخره اما لا مزيل للامكان امكانا
فبئس او لا مزيل لمحدث لا يلزم والكل باطل واجب بان امكان
الامكان عينه فلا ينس ان الامكان الوقوعي على ما مر اه وفيه

اية يقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شئ منهما ممكن الوقوع لان
 كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذلك كل ما هو ممتنع الوقوع وانما
 الامكان الذي قد مر في مخرجها سبق ذكره فسط ما قيل الامكان الوقوعي عندنا
 القابل فانه هو الامكان الذي الذي اتفق مخرج جانب الخالف وتحقق مخرج جانب
 الموافق لان في المعلوم ان وقوع واحد الجانبين الممكن انما يكون لمخرج فاذا تحقق
 المخرج وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا مهما ما اقتضا
 اه احدى ان الشئ المجرده والنشأة ان القابلية او اما بان عدم الاستلزام
 فبان يقال ان اردتم قولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي
 فلازم لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذي فلا يفيد الاستلزام
 التعرّيب وكذا القول على قوله بدون امكان المستبين في الدليل الثاني
 ان كلامكم هذا اما ان دفاع المعارضة فلا دخل في دليل المعارضة واما
 عدم اندفاع المنع والمنافضة فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما منع من المقد
 والاثبات ههنا من ان نفس القابلية بامر يستلزم الامكان الوقوعي ينفع المنع
 والمنافضة وكذا بطلان ثبوت ذلك الاستلزام ايضا لكن لا يسمع ذلك بطلان
 قوي هناك يكون عوضا من ان قال ان الجزئية والعينية غير متصورة لبعض
 دونها وبهذا النسبة غير التبيين اي قابلية لازمة قبل عليه لان
 لو لم يكن تلك القابلية لازمة افترقت الى قابلية اخرى وهذا انما يلزم لو لم يكن

واما مع دوام المحل وفيه ان الدوام لا ينفى الانفصال بصل سند . والا
 بطه اذا كانت قابلية القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية ونشأ
 قابلية القابلية غير ما والقابلية غير معدة كما سيجي والا فلا واما ان هذا النسب
 من طرف المعلول فلا يتوجب على الصرح كما مر خلاف المغرر بالدروية الدروية
 بالادل الراوية بالراء وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر حاصل ان
 المنع في حقيقة وبالذات على جزاء الدليل وان كان واردا في الظاهر وبالكامل
 على الدعوى نظرا الى بطلان الشلية يستلزم بطلان الدعوى فسط ما قيل
 ان منه الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون وامان جعله متوجها ابتداء
 مستند يمنع ما اورده في اثباته فقد ضل عن الطريق وضل فاق التحق
 بان يكون كل حادث ساقاه الاظهر ان يقول بان يكون كل حادث مسبوقا
 بالآلة لا الى الاول اوسا بقا عليه الآلة لا الى اقول وفي عبارة الشارح اشارة
 خفية اليه بتوقف بعضها على بعض اه ان اراد انه لا يتوقف اصلا فطانه
 ليس كذلك وان اراد انه لا يتوقف على وجه يكون النسب من طرف المبدء كما هو
 المتبادر فلا يبرر على المصالح كما مر وان اراد انه معنى آفة فعلية اليه وليست معنى
 ان ما ذكرتم من الدليل اه سوى كلام المحقق يقتضي ان يكون ذلك اشارة
 الى ما منع بقوله لان ما لا يخفى ان لا يخفى لكن الشارح نظري حقيقة الحال
 والى حاصل كلامه في المثال لان كل ما لا بد منه اه يقال عليهم لا يجوز ان يكون

حدوث في العالم شرطاً بحدوث مسبوق بالآلة لا إلى الاول فيكون حدوث
 العالم عن المبدء القديم ليس كحدوث المتعاقبة وبطلان مثل هذا التسليم
 وبنافس فيه بان الشرط المتعاقبة انما يتصور في ماله مادة حتى يمكن تكرر
 تلك الشرط عليها وما سوى العالم ليس له مادة وجواب بان لا يتم ذلك اذ قد يكون
 تصورات متعاقبة لا مبرور وكل ما سبق منها شرط الاخر بلزم ازلية العالم
 اه قبل وقد يتصور وجود الغير بان يقال ويلزم في تخلف المعلول عن العلة الثانية
 والابتناء في المنع الا في ايضا وبين ان ما ذكره المص هو لمية وامتناع تخلف المعلول
 عن العلة الثانية كما وعدة بقول سببين وذلك لان العلة الثانية هي حكمة
 مالا بدله في المؤثر فاذ لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل واختصاص
 حدوثه في وقت معين بل يلزم الترجيع بلامرج او اخلاف المذكور تدبر
 بلزم رجحان اه يناقش فيه بان الفاعل المختار فارادته مرجحة كما في حلق بين الهارب
 وقد في العطف ان بل قول ان يرجع المرجح ايضا لا يقال المختار ان يرجع احد معدومة
 مع استواء شبه ارادته اليهما فتدبر احد المتساويين بلامرج وان اسند
 الى ارادة افي او تعلق آية الزم تس الارادة او التعلقات لانه يجاب انما يكون
 ترتيب الارادات وترتيب تعلقات ارادة واحدة قدعية الى ما لا يناهض واما
 بجواز حدوث التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وبنيته تسيم صحة الترجيع بلامرج
 ووجه برهنية العقل فيه خلاف قبل استحالته بديهيته ربانية عليه

باستحالة رجحان احدي من كفي الميزان عند استوائهما وقيل كسبه اخرج عليها
 وجه وذكرها المص في الصحايف وقيل لا استحالة فيه وهو مذهب بعض
 من الطبيعيين مثل ذي مقرطيس واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات
 اتفاقا بهذا الترجيع بلامرج واما الترجيع بلامرج فجايز من المختار دون التوبة
 فاخصا ص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجعا بلامرج عليه ان
 يقول فتخصيص حدوثه او ترجعا بلامرج وايضا هذا في بيان لوازم الرجحان
 لا الترجيع بلامرج وكأنه لم يبق بينهما او وقع سهو منه الشرح لان الترجيع
 بلامرج الانسب ان يقال لان الرجحان الترجيع بلامرج فذلك المنه اه
 ومن الشرح من ذكر له سندا هو انه لو كان محال لم يقع لكنه واقع لان الفاعل
 المختار يختار احد الطرفين بلامرج قبل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع احد
 المتساويين باختياره ولو كان ولا يكون ترجعا بلامرج هذا وجه نظره اذ
 اختاره بلامرج فقد رجع بلامرج فلا بد ان يكون ترجعا بلامرج اذا اختار
 مرجع هذا واما ان جعل ذلك سندا للمنع الترجيع بلامرج فيرد عليه هذا وعمل
 المنع عدم الفوق مع باقي ابراديج مقدمه فيها بان يقال كل مالا بدله
 منه للواجب نوع في ايجاد حدوثه اما حاصلة في الازل او لا الثانية
 مستلزما للحال فتعين الاول اه فبناقش فيه بانه ليس بحاصل في الازل
 بل كل حادث مسبوق باه مرجحات متعاقبة ودورات متوالية فلا

وبطلان مثل هذا التسميم لا متناع ترجيح احد طرفي الممكن اه قيل وفيه
 نظر لان من منع ان العالم يفتقر الى المؤثر كيف سلم هذا لان عنده هذا ان في منع
 المصادرة بغير انها متساوية بان في الرد والقبول فمن منع منعها معا كذا
 مقاطيس واصحابه ومن قيل قبلها كذا كذا كذا كذا لان احدهما عين الآ
 اوجزه ففي العبارة نوح من الاشارة ايضا الى تلك العناية فلا بد عليه
 ما قيل ان المصادرة ان يكون المدعى جزءا من الدليل وليس هناك كذا
 وما منعه الا من هو مكابرة الى جعل ذلك الى ما سبق هناك
 الفصل الثالث في المسائل التي ابدعها اي على الوجه المذكور كما مر
 والاكثات المسائل قبلها ايضا وفيه اشعار ايضا بان تلك الكثرة
 المبدعة او قعد في هذا الفصل وبالمجمل فالعبارة لا يخرج عن فخر اذ ويمكن
 ان يقال معناه ان الفصل الثالث في تلك المسائل مطلقا من غير ان
 كلا او بعضا فالكيفية والبعضية على الاحتمال فيكون ونذكر هنا ثلثا
 منها بيانا لافلا حاجة الى ارجاع فمبهم منها الى مطلق المسائل المسئلة
 الاولى اه كونها من الكلام باعتبار ان البحث منها على قانون الاسماء والا
 فهي من مسائل الحكمه ايضا لان في التلازم مستلزم كاف و
 المستلزم ومنه ان لزوم كل من الملازمة وعدمها من جواز ان لا يلزم شئ شيئا
 من التقيضين اصلا فلا بد من تقدير في الكلام لئلا يسم المرام قلت ان كونها

الملازمة اه قبل المرام من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا
 عنه الآف فاحتمال كل من الواجبين الى الآف والى العمالة للزومية الخارجية
 ظفر لمنع مكابرة وما يقال في تقديره من الترويض في الاحتمال منفي على
 قاعدة وجمل الملازمة على الزهنية مع ثبوتها في الواقع يقتضي استناع
 الانفكاك في الواقع واستناع الانفكاك يستلزم اللزوم اجب بانه لا يتم
 انه يستلزم اللزوم بدون تحقق الآف باعتبار تحقق الآف كونه واجبا لاعتبار
 ان عدم تحققه في تحقق الآف في نفسه يستلزم اللزوم او يقال لا يتم ذلك
 فان المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود واحد منهما مع عدم الآف لعدم الآف
 وهما ليس كذلك او يجب بالترويض في استناع الانفكاك فلا بد له
 منه دليل قيل فيه نظرا لانه يجب وجود واحد منهما مع وجود الآف لاستناع وجود
 مع عدم الآف فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية على تقدير
 استناع الانفكاك الذي ثبت من اجتماع وجودهما ناشيا عن وجود الآف
 وذلك ثم قد يعترض عليه بان المراد من الملازمة كونها بحيث اذا وجد احدهما
 وجد الآف سواء كان وجود احدهما ناشيا عن وجود الآف او لا فانهم خرجوا
 ان الملازمة ثابتة بين معلول وعلة واحدة وليس احدهما ناشيا عن
 الآف هذا وعليك النظر في محلي مرد هذه النظر فتأمل ويمكن ان يجاب
 عنه بهذا اه قبل ايضا في محلي الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها

بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية بما به على اننا نعلم اننا اذا اعتبرنا الدليل
 اعتبارا في كل من الوجهين الى الآلة لا الى العلة للزم منه الخارجية ايضا اذ السجل
 في العلة انما هو احتياجها الى المعلول لا الى العلة بخلاف الواجب منع
 لان ما هو متعلق القصد والارادة اه قبل عليه او لم يكن الواجب
 نفي بخلافه ويريد به دائما انا اذا كان بخلافه ويريد به دائما فلا والله
 يذل معنى الاجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار على معنى انه ان شئ فعل
 وان لم يشأ لم يفعل فان الواقع منه منع هو مقتضى الشرطية الاولى دون
 الثانية تأمل لا متناعير وعليه ان يجاب الموجود مطلقا متنع فانتم
 ما ذكرتم تلزم منافاة الازلية للواجب ايضا فان وجد بانه لا امتناع في
 ايجاد الموجود بوجوده هو اثر ذلك الايجاد وانما الممتنع الايجاد بوجوده اذ لم
 في القصد ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات ولا يلزم منه التقدم
 زمانا فتأمل وايضا يلزم اه نؤش منه بان الفعل والتكوين الذي
 هو وصفه الواجب قديم قائم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وغير قائم به
 انما الحادث تعلقه بالمكون وغير قائم به وفيه نظره فيلحق مراده
 قوله فلو لم يكن في الازل جابزا او مستغيا بالذات فيجب ما ذكره
 من الغد عن الشئ وبسقط هذا النظر وكذا الرد الآتي لكن يتوجه عليه
 منع الانحصار في اجزاء الاستلزام الذي الاحتمال في قسم آية وهو الاستلزام

بالغير فلا يلزم من الانقلاب ولا حدوث الازلي ولا ايجاد المختار وانما خبر
 بان طريقة على تقدير كونه نانا فيما نعلم وطريق الشرح شيان في عدم افادته
 المطر وحسن احوالها وتقييد الآلة جدا ويمكن ان يقال في ابطال القسم
 الآلة انه اذا كان مستغيا بالغير في الازل يجب ان يتقدم وجوده على ما وجد
 بمقدار يوم مثلا لقيام العلة وانقضاء المانع وهو الازلية واللازم بط
 فلا بداهة فوش منه بانما ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل آية معدله
 لا الى اول والا يلزم الترجيع بلا مرجع الاول يلزم التخلّف جواب
 دخل مقداره وبنه ان قول المصنف فيما يخص وان دل بدل على عدم ثبوت المعلول
 عند المعارض حيث لم يقبل صدق او يثبت كما سبق فكيف يتأتى هذا
 الدخول المقدّر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه لا بصدد
 المزوم اه وبعبارة اخرى الدليل القطعي للمعلول بمنزلة العلة للمعلول
 ففي ثبوتها ثبوتها للما يلزم التخلّف التصديق المناقضين اه قبل لا نشأ
 لا اختلاف الجهتين احرى نبيين اذ الثبوت انما يلزم من المعلل والنقيض دليل
 الابل ولا يخفى ما فيه فيكون هذا الاعتراض اه وتوجيهه ان دليل
 المعارض بعد تسليم دليل المدعى غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه الخ في
 لا وجه لما قبل في لاجل المنقضى الاجمالي اصل بل ليس هو الامنافضة منع
 مقدرة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة بالدليل

العقلي يمكن مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم التناقض فكانه
 دفعه اولاً بان المعارضة واقعة عن جميع المحققين وبها حصل مقصودهم من
 غير تكبير المستند مدفوع بان قال المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض فيه
 الا ان دليل الخصم في الاستلزام التناقض ثم نبه على هذا الدفع ثانياً بقوله
 وشبهه ان يكون اه قوله وشبهه ان يكون اه قبل قال وشبهه لعدم القطع
 هناك قبل انما حصل لعل انما قال قبل بناء على ما قال بعض المحققين الحق
 ان الدليل النقطة قد يفيد اليقين بغير ان من هذه آفة او متغايرة وان كان
 منذهب المعتزلة وجهه ثلاث عشرة على خلاف علة لاحد الشمولين اه وفيه
 ان يكون شمول الولاية علة وجوب الولاية توجب الاتحاد ودرج الوجود لا ينفق
 وان جعل شمول الولاية علة لشمول عدم الولاية غير معقول على انه لا ينفق
 التقريب بل يفيد خلافه كما لا يخفى وان شمول الولاية منه حيث اى مع انه تكاف
 فلا يجزى بك نفعاً عجب المادة تأمل علة الازل اه وفيه انه لا حاجة الى
 جعل الشمول علة لاحد الشمولين مجرد تحقق الشمول كانه مجموع
 الامر به اه وفيه ان المراد منه انما العلة او المعلول فعلى الاول لا يكون وصفاً
 العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول ما شمول وجود الولاية او شمول عدمها
 فعلى الاول لا حاجة الى تظليل المسألة وعلى الثاني لا يحصل الخطأ ما مل
 لان انتفاء علة الشئ اه وفيه ان انتفاء العلة المختصة لا يوجب انتفاء المعلول

اذ الحكم ثبت لعل الشئ بعضها من الشمولين اى ضمن المجموع العبارة
 لات عدة او بعضها منهما اه المراد منه ان بعض منهما بخصوصه وبعض منهما
 لا بخصوصه فان كان الاول يقال عليه لا هذا ولا ذاك لا يمكن الثالث وان
 كان الثاني ففعله فلا يلزم من انتفاء البعض اه في حيز المنوع كما لا يخفى
 مراده اه وفيه ان حق العبارة ان يقال علة الكل واحده الشمولين نفياً
 مراده هو احاد الشمولين لا على المعين والبيان بقوله مطلقاً ولا شك
 ان انتفاء اه انما يكون بانتهاء الكل فلا يتوجب عليه شئ مما ذكره من الف وعلى
 الاحتمالين ومنه كون الشئ علة لآخرين متباينين لا يحتاج الى القول
 بانه غير فادح لكونه فرضاً ومنه الاشكال الذي في غير مدفوع اصلاً
 ان لا يكون اه يناقض فيه بان المدارية على ذلك التقدير لازم قطعاً وما
 من يمتنع ترتيب الداراه انما هو في المدارية الواقعة لا الرخصة اللهم الا
 ان يتركب ذلك في الكل لاستحالة كونه من الداراه والمدار في الواقع
 وفي استحالة المدار في الواقع خفاء وان لم يكن شمول الولاية اه يناقض
 فيه بان صدقته بجعل بان يكون بانتهاء شمول الولاية في نفسه لا يتحقق مع
 انتفاء العلية في الاستلزام بثبوت احد الولايتين لانه لو ثبت اه يناقض
 فيه بالمتبع ليجوز ان يكون بثبوت الكل من شمول الولاية والا فتران محالاً
 مستلزم ما للجم الا في فلا يثبت المطاع عدم مدارية العلية مسلم بنا على ان

شمول الولاية اذ لم يكن مستحقا في نفسه لا يكون لعلية مدارية لان العلية
 فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحقق في نفسه وهو محتمل بحث لا يتك
 ثم تلك العلية نحن نعلم قطعا ان عدم الانكسار على تقدير وقوعه ليس
 على سبيل الاستلزام لما شاع عن تلك العلية كما هو مفسد صلوح العلية
 ليكون مداريا بل لان الاخص يستلزم الاعم حاصل الكلام انه لا تأثير لثبوت
 العلية وعدمها فلا يكون مداريا لان العلية اذا كانت اه ان اراد عليه
 شمول الولاية لاحد الشمولين فلام انها اذا كانت ثابتة كان نقص شمول
 العدم ثابتا اذ الاعم ح ثبوت احد الشمولين وهو الاستلزام ثبوت نقص
 شمول العدم وان اراد العلية شمول الولاية فيفيض شمول العدم مع انه
 خلاف الظاهر فهو ايضا محتمل لانه ان يكون لعلية لنقص شمول العدم محتملا
 محتمل من غير وجهي هذا المقام نظره قبل لمنه ان وجه كل مدارية
 الوجود والعدم على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم
 على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق الملازمة في
 الوجود فهو يشترط بالعلية وكذا اذا تحقق تحقق المدارية في الوجود بعد تحقق
 اتفاق في العدم وانت خبير بان الترتيب وجودا وعدمه على ما له صلوح العلية
 يشترط بالعلية لا الترتيب مطلقا وايضا ان هذا الدليل اه هذه من
 الكفاة العامة للورود ويمكن ان يستدل بها على ان مطر ايراد اثباته بالطريق

كما يفهم من حاصل كلام المص ان يراود فيها هو اخص من المطبانية ثابت اولا
 فان كان الاول ثبت المطالب وجوب ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان
 الثاني فمكذلك والا يلزم كون الاخص مداريا للاعم وجودا وعدمه هفت محتمل
 ان المدارية انما يتحقق فيما له صلوح العلية ويتوهم من ههنا وبعبارة اخرى لا يلزم
 لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوتها على تقدير عدم ثبوت العام على
 تقدير عدم ثبوت الخاص على سبيل خاص على سبيل اللزوم وهو محتمل ههنا اذ
 هو اتفاقي كمن لم قلتم انها كذلك احيانا لان ان العلية المذكورة ليست مدرك
 على تقدير عدمها وبه ان مدارية العلية على تقدير عدمها محتمل لان او
 غير محتمل وايضا جاز ان يستلزم المحال فجاز ثبوت امر محتمل وهو المدارية
 على تقدير الخ وهو عدم العلية هكذا قرره جمهورنا رجب والاشك
 ان المدارية اذا كانت محتملة كانت المدارية حقا الا ان يقال غرضنا ان
 مجرد القدر في تلك المقدمة ولعل بعض الشراح لذلك لم يقره كذلك
 بل قال لا اعم ان العلية يستلزم ان لا يكون مداريا على تقدير عدمها في نفس
 الامر مستند الجواز ان يكون ذلك التقدير محتملا ومستند بالحق الآف وهو عدم
 المدارية فيكون المدارية حقا ووجه لم يثبت المطالب ان لا يخفى عليك ان ميل
 العبارة الى الاول في اكثر وجهها عليه اظهر وهذا المنع عندهم سمي المنع
 على التقدير قال المصداق شتم بين الجدل بين منع الامور الثابتة على تقدير

ففرض امر اذا كان ذلك الامر مستعاضا في نفس الامر او عند المانع وسموه
 منع على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لزومين مثلا بان قالوا
 لان امره ينتج وانما ينتج ان لو ثبت الكبرى صا و قه على تقدير مقدم الصغرى الكبرى
 هو مقدمة النتيجة لجاز ان يكون مقدمة الصغرى محالا والمحال جاز ان يتسلم
 الحج ومجته العلماء في جواب هذا المنع واعتبروا بصعوبة قال صاحب المقدمة ذلك
 مدفوع بالضم قال المصنف لاهل الخلف طريقين في دفع هذا التفسير بسموه
 بالضم وهذا احد التفسيرين وضع مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه
 بعينه اعادة ما لم يغير دليله بل كما نزع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر
 متضمنا الى المقدمة الصا و قه ليتحقق المطالكن فلم قلنا ان ذلك وانما يكون
 كذلك ان لو ثبت المقدمة صا و قه على هذا التفسير وهو اول الكلام
 ثم اني من عنده الجواب بشغل على منزلة التفصيل لا يليق ذكره لكن اب
 لا يحتمل زيادة فظول وان شئت اضمح المصالح والاطلاع على حقيقة
 الحال فعليك بتفكر مطول لانه من مصنفاته لتفتراف ام اجواب محتملا
 يتم ما ذكرناه اه لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل محكما
 والممكن لا يكون مستلزما للحج ضرورة فلا يتوجب عليك ذلك المنع
 من التردد المذكور فظهر ان اجواب عن اشغال هذا المنع ليس الا بطريق التردد
 واشارات انه غير ضرر كما سبق في اشغال المنع الغير المحض في التنبية اب

بغير

فليست كالمذكور ونواحمد لله على التمام والرسول افضل السلام
 ثم الكنت بعون الوهنا البسرح كالتا



[Faint, illegible handwritten text visible through the paper, likely from the reverse side.]